الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد
فقد أجرى الطالب التعديلات المطلوبة.

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

معرفة السنن والآثار

للامام أبي بكر:أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)

تحقيق ودراسة القسم الأول حتى نهاية كتاب الطهارة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

اعداد الطالب / ياسر احمد علي الشمالي
اشراف فضيلة الشيخ / سيد سابق التهامي

١٤١٢ هـ

((التيمم فى السفر القريب والبعيد))

(٨٧٢) أخبرنا أبوزكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان ، عن نافع عن ابن عمر :

(أنه أقبل من الجُرف حتى اذا كان بالمِربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة .) .

قال الشافعى : والجرف قريب من المدينة .

(٨٧٣) وأخبرنا أبوبكر : عبدالله بن محمد بن محمد بن سعيد السكرى ، فى

---

(٨٧٢) محمد بن عجلان : المدنى ، أحد علماء التابعين العاملين ، قال الحافظ : صدوق ، تقدم (٦٤) .
درجة الأثر : صحيح .
أخرجه : الشافعى فى الأم ٣٩/١ " جماع التيمم للمقيم والمسافر ". ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٢٢٤/١ وهو عند البخارى فى التيمم معلقا ٨٧/١ ، وأخرجه عبدالرزاق ج ٢٢٩/١ (٨٨٤) عن الثورى عن محمد بن عجلان ويحيى بن سعيد عن نافع نحوه ، وفيه " وبينه وبين المدينة ميل أو ميلين ثم دخل المدينة ... ، وهو عند الدارقطنى ١٨٦/١ ، والبيهقى ٢٣٢/١ من وجه آخر عن الثورى عن يحيى بن سعيد به بمثله .
والدارقطنى ١٨٦/١ من وجه آخر عن محمد بن عجلان به وفيه : " وهو على ثلاثة أميال ... .
وفى الموطأ ٥٦/١ باب العمل فى التيمم مختصرا .

(٨٧٣) محمد بن سنان القزاز ، أبوبكر ـ وقيل أبوالحسن ـ ، البصرى ، نزيل بغداد ، وثقه مسلمة بن قاسم ، وابن حبان ، وقال الدارقطنى : لا بأس به وتكلم فيه أبوداود وغيره ، قال الحافظ : ضعيف ت ٢٧١ هـ (تمييز) .
سؤالات الحاكم للدارقطنى (١٦٣) ، ثقات ابن حبان ١٣٣/٩، الميزان ٥٧٥/٣ ، التهذيب ٢٠٦/٩ ، التقريب /٤٨٢ .
ـ عمرو بن محمد ابن أبى رزين : الخزاعى مولاهم ، أبوعثمان البصرى،==

آخرين . قالوا : حدثنا أبوالعباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن سنان(١) القزاز(٢) ، حدثنا عمرو بن محمد ابن أبي رزين ، حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

(أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مِربد النَّعَم (٣) .)

تفرد به عمرو بن محمد باسناده هذا ، والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله كما/تقدم . والله أعلم . ٩٤/أ

== صدوق ربما أخطأ ، ت ٢٠٦ هـ ت .
الجرح ٢٦٢/٦ ، ثقات ٤٨٢/٨ ، التهذيب ٩٧/٨ ، التقريب /٤٢٦ .

درجة الحديث : ضعيف ، اسناده يحتمل التحسين ، لكنه شاذ ، والمحفوظ موقوف .

أخرجه من هذا الوجه :

الدارقطنى فى سننه ١٨٥/١ من طرق عن محمد بن سنان به والحاكم فى المستدرك ١٨٠/١ . وقال صحيح ، تفرد به عمروابن محمدابن أبى رزين وهو صدوق ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وغيره . والبيهقى فى الكبرى ٢٢٤/١ من أوجه أخرى عن أبى العباس به ، وقال : ليس بمحفوظ ، والحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق ١٨٤/٢ ، من طريق محمد بن يونس الكديمى ، ثنا عمرو بن محمد به . وقال : ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه ـ يعنى عمروابن محمد ـ .

ـ قلت : وقد سبق حديث عائشة المتقدم (٨٤٠) فى سبب نزول آية التيمم ، وفيه أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق ، عندما كانوا بالبيداء أو ذات الجيش وهما قريبان من ذى الحليفه فى طريق مكة .

وجواز التيمم فى السفر البعيد والقصير هو قول الجمهور ، مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وكذلك قالوا فى الحاضر الذى يعدم الماء .

وقال ابوحنيفة : لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وان عدم الماء . بداية المجتهد ٦٦/١ ، المغنى ٢٣٣/١ .

(١) فى الأصل : شيبان ، وهو خطأ .
(٢) فى هـ : الفرار ، وهو خطأ .
(٣) فى م : الغنم .

((المريض الذى لايستضر باستعمال الماء))

(٨٧٤) أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، حدثنا أبوعلى : الحسين بن على الحافظ ، أخبرنا موسى بن الحسن الكوفى بمصر ، حدثنا حرملة ابن يحيى ، حدثنا الشافعى ، أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(الحُمّى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء)

أخرجاه فى الصحيح من حديث ابن وهب ، عن مالك ، وفيه دليل على أن ترك استعمال الماء انما هو للمريض المضرور .

وروينا عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه فى قوله : (وان كنتم مرضى أو على سفر ...) .

قال : (اذا كان بالرجل الجراحة فى سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدرى ، فيجنب فيخاف ان اغتسل أن يموت فليتيمم .)

---

(٨٧٤) أبوعلى : النيسابورى ، الحافظ الامام الثبت ، أحد النقاد ،تقدم (٢٢٨) .
- موسى بن الحسن الكوفى ، لم أعثر عليه ، ويوجد فى طبقته موسى ابن الحسن بن عباد النسائى البغدادى الملقب بالجلاجلى .
(السير ٣٧٨/١٣ ، ت بغداد ٤٩/١٣) .
مالك فى الموطأ : كتاب العين ، باب الغسل بالماء من الحمى ج ٩٤٥/٢ (١٦) .
ومن طريقه : البخارى فى الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ج ٢٠/٧ ، ومسلم فى السلام ، باب لكل داء دواء ج ١٧٣٢/٤ (١٩) وفى بعض طرقه : " فابردوها بالماء " .
والبيهقى فى الكبرى ٢٢٥/١ من أوجه عن مالك به .
كما أخرجه الشيخان فى الموضعين السابقين من حديث عائشة ورافع ابن خديج ، وأخرجه مسلم فى الموضع السابق من أوجه أخرى عن نافع عن ابن عمر ، وكذا ابن ماجه ج ١١٤٩/١ .
وهو عند الترمذى فى الطب ، باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء ج ٣٥٣/٤ من حديث عائشة ورافع بن خديج " والحمى من فيح جهنم " هو شدة حرها ولهبها وانتشارها (شرح مسلم ١٩٨/١٤) .

(٨٧٥) أخبرناه أبوعبدالله الحافظ ، أنبرنا أبوالوليد ، أخبرنا جعفر ابن أحمد الشاماتي (١) ، حدثنا يوسف بن موسى ، أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب ، فذكره .

---

(١) في هـ : الساماتي ، وهو خطأ .

(٨٧٥) يوسف بن موسى : بن راشد القطان ، أبويعقوب الكوفي ، صدوق، ت ٢٥٣ هـ خ د ت ق .

الجرح ٢٣١/٩ ، ثقات ٢٨٢/٩ ، التهذيب ٢٥/١١ ، التقريب / ٦١٢ .

- جرير : بن عبدالحميد : ثقه من رجال الشيخين ، تقدم (٣١٣)
- عطاء بن السائب : أبومحمد الثقفي ، الكوفي ، صدوق ، اختلط ، ت ١٣٦ هـ خ ٤ .

وفي المراجع مايفيد أن سماع جرير منه كان بعد الاختلاط .

الجرح ٣٣٢/٦ ، الميزان ٧٠/٣ ، التهذيب ٢٠٣/٧ ، التقريب / ٣٩١.

درجة الأثر : ضعيف ، لاختلاط عطاء ، والصواب وقفه على مجاهد ، وابن عباس .

أخرجه : البيهقي في الكبرى ٢٢٤/١ ، ولم أجده عند غيره عن ابن عباس مرفوعا ، ثم انه رواه في الموضع السابق من أوجه أخرى عن عطاء به موقوفا على ابن عباس نحوه ، ورواه من طريق عزرة ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ ، وعبدالرزاق ج ٢٢٢/١ من أوجه صحيحة ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، نحو قول ابن عباس موقوفا .

فكان الأولى أن يشير هنا الى الموقوف . والله أعلم .

وفي كتب التفسير وأسباب النزول عن النخعي : أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابتهم جراحات ففشت فيهم وابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت " وان كنتم مرضى ... " الآية .

وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستضر معه باستعمال الماء ، سواء كان يخاف التلف أو لا يخاف .

راجع : تفسير ابن جرير الطبري ١٠٠/٥ (الحلبي)، زاد المسير لابن الجوزي ٩١/٢ ، لباب النقول للسيوطي / ٦٩ .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٢/١ عن سعيد بن جبير ومجاهد ، قالها في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه قال : هو بمنزلة المسافر الذي لايجد الماء ، يتيمم .

((المسح على الجبائر))

أخبرنا أبوسعيد ، حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعى :

" وقد روى حديث عن على - رضى الله عنه - (انه انكسر احدى زِندي يديه ، فأمره النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يمسح بالماء على الجبائر) ، ولو عرفتُ اسناده بالصحة قلت به ، وهذا مما استخيرُ اللَّهَ فيه . "(*) .

قال أحمد (١) : هذا يُعرف لعمرو(٢) بن خالد الواسطى ، عن زيد بن على ، عن أبيه (**)، عن جده : أن عليا انكسر احدى زنديه فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يمسح على الجبائر .

(٨٧٦) أخبرناه أبوعبدالله الحافظ ، أخبرنا أبوالوليد الفقيه ،أخبرنا جعفر بن أحمد بن نصر ، حدثنا أبوعمار(٣)،حدثنا سعيد بن سالم ، عن اسرائيل ، عن عمرو بن خالد فذكره . تابعه عبدالرزاق عن اسرائيل باسناده عن على ، الا أن عمرو بن خالد هذا متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .

(*) الأم : ج ٣٨/١ ، السنن الكبرى ٢٢٨/١ .

(١) هو الامام البيهقى المصنف ، وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٢) فى م : بعمرو .

(**) فى ج : عن آبنه ، وهو خطأ .

(٣) فى الأصل : أبوعمارة ، وهو خطأ .

(٨٧٦) جعفر بن أحمد بن نصر : أبومحمد ، النيسابورى ، الحافظ ، قال الذهبى : الحافظ الحجة القدوة أحد الأعلام ، ت ٣٠٣ هـ .
السير ٢١٧/١٤ ، شذرات الذهب ٢٤٢/٢ .

- أبوعمار : الحسين بن حريث الخزاعى ، مولاهم ، المروزى ، ثقة ، ت ٢٤٦ هـ خ م د ت س .
الجرح ٥/٣ ، التهذيب ٣٣٣/٢ ، التقريب /١٦٦ .

- سعيد بن سالم ، هو القداح ، الفقيه ، صدوق يهم ، تقدم ، لكن تابعه عبدالرزاق .

==

(٨٧٧) وأخبرنا أبوسعد(١) المالينى ، أخبرنا أبوأحمد ابن‌عدى الحافظ ، حدثنا أبوعروبة قال : حدثنى أبوبكر : أحمد بن الحسين(٢)،حدثنا الحسن بن على الواسطى ، قال : سمعت وكيعا يقول : " كان عمرو ابن خالد فى جوارنا يضع الحديث ، فلما فُطِن له تحوّل الى واسط .

قال أحمد : وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه ،

(٨٧٨) فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى هذا متروك ، منسوب الى الوضع .

== عمرو بن خالد الواسطى : متفق على تركه ، وكذبه غير واحد ، تقدم (٦٥٥) .

درجة الخبر : ضعيف ، متروك بهذا السند ، وجاء من أوجه أخرى ضعيفة ، وهو فى مسند الامام زيد ص/٧٤ ، وأخرجه ابن عدي فى الكامل ١٧٧٦/٥ ، ومن طريقه : البيهقى فى الكبرى ٢٢٨/١ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١٦١/١ عن اسرائيل به ، ومن طريق عبدالرزاق : ابن ماجة فى الطهارة ، باب المسح على الجبائر ج ٢١٥/١ (٦٥٧) ، والدارقطنى فى سننه ج ١ /٢٢٦ باب جواز المسح على الجبائر ، والعقيلى فى الضعفاء الكبير ٢٦٩/٣ .

(١) فى م : أبوسعيد ، وسبق التنبيه على الخلاف فى كنيته .

(٢) فى الأصل : الحسن .

(٨٧٧) أبوعروبة : الحسين بن محمد بن أبى معشر ، السلمى ، الجزرى ، الحرانى ، صاحب التصانيف ، قال الذهبى : الامام الحافظ ، المعمر، الصادق . مفتى أهل حران ، ت ٣١٨ هـ .

السير ٥١٠/١٤ ، ط الحفاظ ٣٢٥ ، شذرات الذهب ٢٧٩/٢ .

ـ الحسن بن على بن راشد الواسطى : نزيل البصرة ، وثقه جماعة ، وضعفه عباس العنبرى ، قال الحافظ : صدوق رمى بشىء من التدليس ت ٢٣٧ هـ د ، قلت ليس فى التهذيب أو غيره مايدل على تدليسه .

الجرح ٢١/٣ ، ثقات ، الميزان ٥٠٦/١ ، التقريب / ١٦٢ .

أخرج الأثر : ابن عدى فى الكامل ١٧٧٤/٥ ، وذكره البيهقى فى الكبرى ٢٢٨/١ بدون اسناد .

(٨٧٨) عمر بن موسى بن وجيه : الميتمى ، الوجيهى ، الحمصى ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : هو ممن يضع الحديث ==

(٨٧٩) وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن على .

(٨٨٠) ورواه أبوالوليد : خالد بن يزيد المكى باسناد له عن زيد ابن علي عن علي مرسلا .

وأبوالوليد هذا ضعيف . ولم يثبت فى هذا الباب عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شئ وأصح ماروى فيه حديث عطاء ابن أبى رباح مع الاختلاف فى اسناده ومتنه ، والذى أخرجه أبوداود فى كتاب السنن :

(٨٨١) ماأخبرنا أبوعلى الروذبارى، أخبرنا أبوبكر ابن داسة ، حدثنا أبوداود ، حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكى ، حدثنا محمد ابن سلمة ، عن الزبير بن خُريق ، عن عطاء ، عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا معنا حجرٌ شجَّه (١) فى رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُخبر بذلك ، قال :

== متنا واسنادا ، وقال الدارقطنى : متروك الحديث .
الجرح ١٣٣/٦ ، الكامل ١٦٦٩/٥ ، ضعفاء العقيلى ١٩٠/٣، الميزان ٢٢٤/٣ .
ـ والأثر من هذه الطريق لم أجده باسناده ، وقد أشار له فى الكبرى ٢٢٨/١ كما هنا .

(١) هـ ج : فشجه .

(٨٧٩) لم أجده .

(٨٨٠) خالد بن يزيد : العدوى المكى ، قال الذهبى : واه ـالميزان ٦٤٧/١ أخرج حديثه: الدارقطنى فى سننه ٢٢٦/١ باب جواز المسح على الجبائر ، وقال : أبوالوليد : ضعيف .

(٨٨١) موسى بن عبدالرحمن : بن زياد ، الانطاكى ، أبوسعيد ، صدوق، يغرب من العاشرة د س .
قلت : لم يذكره بالاغراب سوىابن حبان .
الجرح ١٥٠/٨ ، ثقات ١٦٢/٩ ، تهذيب ٣٥٥/١٠ ،التقريب ٥٥٢/٢ .
ـ الزبير بن خريق : مصغر ، الجزرى ، مولى عائشة ، وثقه ابن حبان، وقال ابوداود والدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال الحافظ : لين ==

(قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا اذا لم يعلموا ، فانما شفاء العِيِّ السؤال انما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر ، ـ أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .) .

(٨٨٢) وأخبرنا أبوبكر ابن الحارث الفقيه ، وأبوعبدالرحمن السلمى ، قالا : أخبرنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا أبوبكر ابن أبى داود لفظا ، حدثنا موسى بن عبدالرحمن الحلبى فذكراه (١) بنحوه .

وقد ذكرنا فى كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه (*) .

== الحديث ، من الخامسة ، د .
الثقات ٢٦٢/٤ ، الميزان ٦٧/٢ ، التهذيب ٣١٤/٣ ، التقريب ٢١٤/ .
درجة الحديث : ضعيف بهذا السياق ، وصح منه الى قوله : " فانما كان يكفيه أن يتيمم " اذ لها شواهد .
أخرجه أبوداود فى الطهارة ، ١٢٧ ـ باب فى المجروح يتيمم ج ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ (٣٣٦) ، ومن طريقه : البيهقى فى الكبرى ج ٢٢٧/١ وقال وهذه الرواية موصولة الا أنها تخالف الروايتين الأوليين فى الاسناد . ـ يعنى أن ابن أخى عطاء والاوزاعى روياه عن عطاء عن ابن عباس ـ لكن الزبير بن خريق خالفهما فى سياقه اذ لم يذكر الاوزاعى التيمم ، ولم يذكر ابن أخى عطاء المسح على الجبيرة ، والظاهر أنهما حديثان . والله أعلم .
والحديث قد صححه ابن السكن كما فى التلخيص الحبير " ١٤٧/١، والظاهر أنه تساهل فى ذلك لأن الزبير ضعيف ، وتفرد بهذا السياق، وخولف فى اسناده . والله أعلم .

(١) فى هـ : فذكره .

(*) وقد بين ذلك الدارقطنى فقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ـ وليس بالقوى ـ وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الاوزاعى ـ فقيل : عنه عن عطاء ،وقيل عنه بلغنى عن عطاء ، وأرسل الاوزاعى آخره عن عطاء ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصواب .
سنن الدارقطنى ١٩٠/١ وانظر السنن الكبرى ٢٢٧/١ ، مصنف عبدالرزاق ٢٢٣/١ .

(٨٨٢) أبوبكر ابن أبى داود : هو عبدالله بن أبى داود السجستانى ، قال الذهبى : الحافظ الثقة صاحب التصانيف ت (٣١٦ هـ) ت بغداد ==

(٨٨٣) وصحيح(١) عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه ،

(٨٨٤) وهو قول جماعة من فقهاء التابعين : عبيد بن عمير ،(وعطاء)(٢) ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وأبى مجلز ، والنخعي ، وقتاده .

== ٤٦٤/٩ ، الميزان ٤٣٣/٢ .
أخرجه : الدارقطنى فى باب جواز التيمم لصاحب الجراح ١٨٩/١ ومن طريقه : البيهقى فى الكبرى ٢٢٨/١ .

(١) فى هـ : وصحح .

(٢) ساقط من هـ .

(٨٨٣) أخرجه عنه : عبدالرزاق فى المصنف ١٦٢/١ باب المسح على العصائب ... ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٣٦/١ فى المسح على الجبائر ، والبيهقى فى الكبرى ٢٢٨/١ من أوجه عن نافع عن ابن عمر ، " اذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة " ، وفى لفظ : " من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ماحول العصائب . " .

(٨٨٤) عبيد بن عمير : بن قتادة الليثى ، أبوعاصم المكى ، من كبار التابعين ، وكان قاض أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، ع .

الجرح ٤٠٩/٥ ، ثقات ١٣٢/٥ ، التقريب / ٣٧٧ .

— أبومجلز : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى ، البصرى ، مشهور بكنيته ، وهو تابعى فقيه ، روى عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ : ثقة ، ت ١٠٦ هـ ع .

الجرح ١٢٤/٩ ، الثقات ٥١٨/٥ التهذيب ١١/١٧١ تقريب/ ٥٨٦

والآثار عنهم أخرجها : عبدالرزاق فى المصنف ١٦٠/١ - ١٦١ وابن أبى شيبة ١٣٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

— قلت : وأجاز المسح على الجبائر : مالك ، واسحق ، وأحمد ، والمزنى ، وأبوثور وأصحاب الرأى .

وهو أحد قولى الشافعى كما ذكر ابن قدامة وغيره .

وعمدتهم أثر ابن عمر ، ولم يُعرف له فى الصحابة مُخالِف ، وحديث جابر - على ضعفه - والقياس على مسح الخفين ، المغنى ٢٧٧/١ ، نيل الاوطار ٣٢٣/١ . الا أنهم قالوا : " إن المسح على الجبيره يفارق المسح على الخفين من أوجه مذكورة فى مكانها " وقد ذهب داود الظاهرى وابن حزم وأصحابه الى عدم مشروعية المسح على الجبائر وأن المشروع هو مسح ماحولها . راجع المُحلّى ٧٥/٢ - ٧٦ .

((التيمم فى المضى الى الجنازة والعيدين))(١)

قال الشافعى فى القديم : لا تعدو الصلاة على الجنازة والعيدين أن تكونا صلاة ، فهو يزعم أن الصلاة فريضتها ونافلة(٢) لاتجزىء الا بوضوء وإن كانت دعاء وذكرا ، فقد يجوز للرجل أن يدعو ويذكر الله وهو على غير وضوء ، أو يكون عنده بذلك أثر عن من تقوم بمثله حجة فلا يكون لنا منازعته ، بل لا نعلم عنده / فى ذلك آثرا ، وعندنا الرواية عن ابن عمر. ٩٥/أ

(٨٨٥) قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر :

(كان لا يصلى على الجنازة إلّا وهو متوضىء .)

(٨٨٦) أخبرنا أبوأحمد المهرجانى ، أخبرنا أبوبكر ابن جعفر ، حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول :

(لا يصلى الرجل على الجنازة إلّا وهو طاهر .)

(٨٨٧) وأخبرنا أبوعبدالرحمن السلمى ، وأبوبكر ابن الحارث الفقيه ،

---

(١) فى النسخ الأخرى : التيمم فى المصر للجنازة والعيدين ، ولعله الصواب .

(٢) كذا فى الأصل و م ، وفى هـ ج : أو نافلتها .

(٨٨٦) صحيح ، مالك فى الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الصلاة على الجنائز ٢٣٠/١ (٢٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣١/١ من طريق الليث عن نافع به ، وأشار لرواية مالك .

(٨٨٧) الحسين بن اسماعيل : هو المحاملى ، المحدث العلامة ، تقدم(٣٤١).

- محمد بن عمرو ابن أبى مذعور : القحطبى ، البغدادى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه الدارقطنى ، وقال الخطيب : روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد وجماعة .. ت

ثقات ابن حبان ١٢٩/٩ ، ت بغداد ١٣٠/٣ ، الارشاد للخليلى ٣٥٨/١ .

- اسماعيل بن مسلم : المكى أبواسحق البصرى ، ضعيف من الخامسة .

عبيدالله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى المدنى ثقة ثبت تقدم (٦٣) .

==

قالا ، أخبرنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا الحسين(١) بن اسماعيل، حدثنا محمد بن عمرو ابن أبى مذعور ، حدثنا عبدالله بن نمير ، حدثنا اسماعيل بن مسلم ، عن عبيدالله (٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر :

(أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء ،فتيمم ثم صلى عليها •)

وهذا لا أعلمه الا من هذا الوجه ، فان كان محفوظا ، فانه يحتمل أن تكون وردت (٣) فى سفر ، وان كان الظاهر بخلافه •

والكتاب ثم السنة ثم القياس ، تدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله •

(٨٨٨) وقد رواه أحمد بن حنبل فى التاريخ عن عبدالله بن نمير ،أخبرنا اسماعيل ، عن رجل ، عن عامر :

(اذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فصل عليها•)

درجة الأثر : ضعيف •
أخرجه : الدارقطنى فى سننه ، باب الوضوء والتيمم من آية المشركين ج ٢٠٢/١ (٥) •
وقد أشار له البيهقى فى الكبرى ٢٣١/١ ، وقال : فى اسناد حديث ابن عمر فى التيمم ضعف ، ذكرناه فى كتاب المعرفة •

(١) فى م هـ : الحسن وهو خطأ •
(٢) فى هـ : عبدالله ، وهو خطأ •
(٣) فى النسخ الأخرى : أن يكون ورد •
(٨٨٨) اسماعيل ابن أبى خالد : الأحمسى ، مولاهم ، البجلى ، ثقة ثبت ت ١٤٦ ع •
الجرح ١٧٤/٢ ، ثقات ١٩/٤ ، التهذيب ٢٩١/١ ، التقريب /١٠٧ •
— مطيع : بن عبدالله الغزال ، القرشى ، الكوفى ، أبوالحسن ، صدوق ، من السابعة ، س •
الجرح ٣٩٩/٨ ، ثقات ٥١٨/٧ ، التهذيب ١٨٢/١٠ ، التقريب : ٥٣٥ •
درجة الأثر : حسن •
لم أجده فى مصنفات الامام أحمد ، ومنها كتب المسائل • ==

قلت : هذا هو الحديث عن اسماعيل (١) أظنه ابن أبى خالد، عن رجل يقال له مطيع الغزال ، عن عامر الشعبى ، وحديث ابن أبى مذعور يشبه أن يكون خطأ . والله أعلم .

(٨٨٩) أخبرنا أبو الحسن : محمد بن أبى المعروف الفقيه ، أخبرنا بشر ابن أحمد ، حدثنا الحسن بن على القطان البغدادى ، حدثنا أبونصر التمار(٢) ، حدثنا المعافى بن عمران عن المغيرة ابن زياد ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن ابن عباس : فى الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء ، قال :

(يتيمم ويصلى عليها)

== وهو عند ابن أبى شيبة ٣٠٦/٣ ، حدثنا وكيع عن سهل ، ومطيع عن الشعبى ، قال : يصلى عليها .
زاد مطيع : ليس فيه ركوع ولا سجود .
وقد أخرجه عبدالرزاق فى المصنف ٤٥٢/٣ (٦٢٨٠) عن ابن التيمى عن اسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى مثله ، وهو اسناد صحيح .
وابن أبى شيبة ٣٠٥/٣ يزيد بن هارون أنا اسماعيل به كرواية عبدالرزاق .
كما أخرجه عبدالرزاق ٤٥٢/٣ ، وابن أبى شيبة ٣٠٥/٤ ، كتاب الجنائز من أوجه عن جابر الجعفى عن الشعبى : اذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم .
وجابر ضعيف .
وأخرج عبدالرزاق وابن أبى شيبة فى الموضعين السابقين : عن عكرمة والنخعى وعطاء والحكم وسالم بن عبدالله قالوا: اذا خفت أن تفوتك الجنازة فتيمم وصل عليها .

(١) فى م : وهذا الحديث ـ والله أعلم ـ عن اسماعيل ...

(٢) فى م : التمام ، وفى هـ : أبونضر .

(٨٨٩) محمد بن محمد بن حمزة ابن أبى المعروف ، أبوالحسن :
ذكره فى تاريخ الاسلام من الرواة عن بشر بن أحمد (وفيات ٣٥١ ـ ٣٨٠ ص ٥٣٦) .
ـ بشر بن أحمد بن بشر ، أبوسهل الاسفراييني ، الدهقان ، المحدث ، قال الحاكم : انتخبت عليه زمانا من أصول صحيحة ، وقال الذهبى :==

هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد وهو أحد ما يُنكَر عليه فانما رواه الثقات من أصحاب عطاء ، عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع الى ابن عباس .

(٨٩٠) أخبرنا أبوسعد(١) المالينى ، أخبرنا أبوأحمد ابن عدى الحافظ ، حدثنا ابن حماد(٢) ، قال : حدثنى عبدالله بن احمد بن حنبل قال : سمعت أبى وسألته عن المغيرة بن زياد ، فقال : " ضعيف الحديث ، حدَّث بأحاديث مناكير "

== شيخ تلك الناحية فى عصره ، أحد المذكورين بالشهامة ، ت ٣٧٠ هـ .
السير ٢٢٨/١٦ ، تاريخ الاسلام : ٤٣٦ ، شذرات الذهب ٣١/٣ .
- الحسن بن على : بن محمد ، القطان ، أبومحمد البغدادى ، وثقه الدارقطنى والخطيب ، وقال الذهبى : الشيخ الامام الثقة ، ت بغداد ٣٧٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٩/١٣ .
- أبونصر التمار : عبدالملك بن عبدالعزيز القشيرى ، النسائى ، ثقه ، عابد ، ت ٢٢٨ هـ م س .
الجرح ٣٥٨/٥ ، التهذيب ٤٠٦/٦ ، التقريب /٣٦٣ .
- المغيرة بن زياد : البجلى أبوهشام ، الموصلى ، رأى أنسا واشتهر بطلب العلم ومجالسة التابعين ، وثقه وكيع وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان ، ولينه آخرون ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه مستقيم الا أنه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط ، وهو لا بأس به ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، ت ١٥٢ هـ ع .
الجرح ٢٢٢/٨ ، الميزان ١٦٠/٤ التهذيب ٢٥٨/١٠ تقريب/٥٤٣

درجة الأثر : ضعيف من قول ابن عباس ، صحيح عن عطاء .
أخرجه : ابن أبى شيبة ٣٠٥/٣ كتاب الجنائز من طريق عمر بن أيوب عن مغيرة به .
وأشار له البيهقى فى الكبرى ٢٣١/١ بدون اسناد ، وقال : لا يصح عنه ، انما هو قول عطاء . كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله .
قلت : أخرجه عن عطاء ابن أبى شيبة ٣٠٥/٣ ومن وجه آخر صحيح : لا يتيمم .

(١) فى م : أبوسعيد .
(٢) فى الأصل : أبوحماد .
(٨٩٠) ابن حماد : هو محمد بن أحمد بن حماد ، الحافظ ، الدولابى ،==

قال أبى : حدث عن عطاء ، عن ابن عباس فى الجنازة تمر
وهو غير متوضئ ، قال : يتيمم ، قال أبى : ورواه/عبدالملك ابن ٩٥/ب
جريج عن عطاء موقوفا .

(٨٩١) وأخبرنا أبومحمد : عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ، ببغداد ، أخبرنا أبوبكر : محمد بن عبدالله الشافعى ، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، حدثنا المفضل(١) بن غسان(٢) الغلابى ، عن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة بن زياد حديث التيمم على الجنازة ، انما هو عن عطاء فبلغ به ابن عباس .

== تقدم (٢٦١) .
أخرج الأثر ابن عدى فى الكامل ٢٣٥٢/٦ .
وهو فى : العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد (٨١٥ ، ٢٧٥٩ ، ٣٣٦١) تحقيق د. وصى الله محمد عباس ، المكتب الاسلامى ، بيروت .
وفى العلل ومعرفة الرجال ، رواية المروذى وغيره ، (٨٤) تحقيق د. وصى الله ، الدار السلفية ، وفى مسائل احمد رواية عبدالله ، المكتب الاسلامى (١٥٢) (٤٢٦) .
وأخرج العقيلى فى الضعفاء الكبير ١٧٦/٤ : حدثنا عبدالله قال : سمعت أبى يقول : المغيرة بن زياد الموصلى ضعيف الحديث ، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر ، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث ، فقلت لأبى كيف ؟ ، فذكر روايته عن ابن عباس فى التيمم لمرور الجنازه . وغير ذلك من منكراته .
_ قلت : وبهذا يتضح عدم صحة ماحاوله ابن التركمانى فى حاشية السنن ٢٣١/١ من التوفيق بين رواية المغيرة وغيره ، وذلك لنص الحفاظ على انكار رواية المغيرة ، ولأن المغيرة نفسه ليس بذاك القوى حتى تقبل مخالفته . والله أعلم .

(١) فى م : الفضل ، وهو خطأ .
(٢) فى هـ : بن عتبان ، أو نحوها .
(٨٩١) أبومحمد : السكرى ، يعرف بابن وجه العجوز ، قال الخطيب :كتبنا عنه وكان صدوقا ، وقال الحافظ الذهبى : الشيخ المعمر الثقة ، ت ٤١٧ هـ .
ت بغداد ١٩٩/١٠ ، السير ٣٨٦/١٧ ، شذرات الذهب ٢٠٨/٣ .
_ أبوبكر الشافعى : البزاز ، المحدث ، روى عنه الدارقطنى وابن ==

قال أحمد :

(٨٩٢) وقد رواه يمان بن سعيد ، عن وكيع ، عن معافى بن عمران ، عن مغيرة ، فارتقى درجة أخرى ، فبلغ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ،

واليمان بن سعيد ضعيف ، ورفعه خطأ فاحش ، والله أعلم .

== شاهين وجماعة . وثقه الدارقطني ، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتا حسن التصنيف ، ت ٣٥٤ هـ .

ت بغداد ٤٥٦/٥ ، السير ٣٩/١٦ ، تاريخ الاسلام / ١١٥ (٣٥١ – ٣٨٠) .

– جعفر بن محمد بن الأزهر ، البارودي ، أبوأحمد البزاز ، روى عنه جماعة ، قال الخطيب : وكان ثقة ، ت ٢٩٩ هـ .

ت بغداد ١٩٧/٧ .

– المفضل الغلابي : أبوعبدالرحمن ، البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب : روى عن أبيه تاريخ يحيى بن معين ، وكان ثقة .

الثقات ١٨٤/٩ ، ت بغداد ١٩٧/٧ .

أخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٥/٤ : حدثنا عبدالله قال سألت يحيى بن معين عن مغيرة بن زياد الموصلي فقال : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر .

ونقله الذهبي في الميزان ١٦٠/٤ ، والحافظ في التهذيب ٢٥٩/١٠ .

(٨٩٢) يمان بن سعيد : بن خلف المصيصي ، المؤدب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : حدثنا عنه عبدالله بن جابر بطرسوس وغيره ،ربما خالف ، ووثقه الحاكم في المستدرك ، وضعفه الدارقطني وغيره .

الضعفاء والمتروكون للدارقطني /٤٠٧ ، الثقات ٢٩٢/٩ ، الميزان ٤٦٠/٤ ، اللسان ٣١٦/٦ .

أشار له في الكبرى ٢٣١/١ فقال : قد رفع الى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو خطأ قد بيناه في الخلافيات .

وقد قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي سئل عن الرجل تحضره الجنازة وهو غير متوضئ أيتيمم ويصلي ؟ قال : اختلف الناس في هذا اختلافا كثيرا .. ثم ذكر أثر ابن عمر .مسائل الامام أحمد/ ٣٨/(١٤٥) .

– قلت : مذهب الحنفية وسفيان والأوزاعي : اذا فاجأته جنازة وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها ،والجمهور بخلاف ذلك .

الموطأ رواية محمد بن الحسن /١١٢ ،بداية المجتهد ٢٤٣/١ .

((بـــاب مايُفســـد المـــاءَ ، وغيـــره))

المـاء المســتعمل :

أخبرنـا أبوسعيد ، حدثنـا أبوالعبـاس ، أخبرنـا الربيع ، قـــال : قـال الشافعى : انمـا قلت : " لا يتوضأ رجل بمـا توضأ بـــــه ، (أو توضأ به)(١) غيره ، أن اللـه جل ثنـاؤه يقول : ﴿ فـاغسلــوا وجوهكم وأيديكم .. ﴾ .

فكان معقولا أن الوجه لا يكون مغسولا الا بأن يبتدىء(٢) لـه ماء فيغسل به ، ثم عليه فى اليدين عندى مثل ماعليه فى الوجـه ، من أن يبتدىء له مـاء فيغسله به ، ولو أعاد عليه المـاء الـــذى غسل به الوجه كان لم يسو بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسويـــا بينهما حتى يبتدىء لهمـا المـاء كمـا ابتدأ لوجهه ، وإنَّ رســـول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أخذ لكل عضو منه مـاء جديدا(*) .

(٨٩٣) أخبرنـاه أبوحازم الحافظ ، وأبوعمرو : محمد بن عبداللـه الأديـــب قالا : أخبرنـا أبوبكر : أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى ، أخبرنـــا أبويعلى ، حدثنـا العبـاس بن الوليد ، أخبرنـا وهيب عن عمرو ابـــن يحيى ، عن أبيه ، قـال : شهدت عمرو ابن أبى حسن سأل عبداللـه ابـن زيد عن وضوء رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ فدعا بتـــور(٣) فأكفأ على يديه فغسل يديه ثلاث مرات ، ثم ادخل يده فى الانـــاء فتمضمض واستنثر ثلاث مرات بثلاث حفنـات ، ثم أدخل يده فى الانـــاء

---

(١) ليست فى الأم .
(٢) فى ج والأم : يبتدأ .
(*) الأم ج ٢٥/١ .
(٣) فى م : بتنور ، وهو خطأ .
(٨٩٣) أبويعلى : الموصلى ، الامام ، الحافظ ، صاحب المسند .
ـ العبـاس بن الوليد : بن نصر النرسى ، أبوالفضل البصرى ، ثقـــة ، ت ٢٣٨ هـ خ م س .
==
الجرح ٢١٤/٦ ثقـات ٥١٠/٨ التهذيب ١٣٣/٥ التقريب : ٢٩٤

فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم أدخل يده فى الاناء فغسل يديه (١)
(مرتين مرتين ، الى المرفقين) (٢) ، ثم أدخل يده (٣) فى الاناء
فمسح رأسه فأقبل وأدبر ، ثم ادخل يده فى الاناء فغسل رجليه
الى الكعبين .) .

(٨٩٤) وأخبرنا أبوالحسن المقرى ، أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق،
حدثنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا وُهَيْب ابن
خالد ، فذكره باسناده / نحوه ، الا أنه قال : فدعا بتور من ٩٦/أ
ماء فتوضأ لهم وقال : فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من
ثلاث غرف .

رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ، وأخرجه مسلم
من حديث بُهز بن أسد عن وُهَيْب .

==

درجة الحديث : صحيح .
لم أجده فى مسند أبى يعلى المطبوع ، ولعله فى المسند الكبير
لأبى يعلى .
(١) فى هـ ج ذراعيه .
(٢) ساقط من الأصل .
(٣) فى الأصل يديه .
(٨٩٤) ابوالحسن المقرى : على بن محمد بن على الاسفراييني القاضى
الحافظ ، تقدم (٢٢٧) .
أخرجه: البخارى فى كتاب الوضوء، ٤٢ - باب مسح الرأس مرة ج ٥٦/١
كما ذكر المصنف ، وفى باب ٣٩ - غسل الرجلين الى الكعبين
٥٥/١ من وجه آخر عن وهيب به بنحوه .
ومسلم فى الطهارة ، باب فى وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم -
ج ٢١١/١ (١٨) .
كما رواه مسلم فى الموضع السابق ، وابوداود فى باب صفة وضوء
النبى - صلى الله عليه وسلم - ٩٧/١ .
والترمذى ٦٦/١ تحقيق أحمد شاكر ، وأحمد فى المسند (الفتح
الربانى ١٤/٢) عن خالد بن عبدالله عن عمرو به بنحوه .
وقد أخرجه مالك فى الموطأ ، باب العمل فى الوضوء ج ١٨/١ (١)==

(٨٩٥) وأخبرنا أبوعلى الروذبارى ، أخبرنا أبوبكر ابن داسة ، أخبرنا (١) أبوداود ، أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا (١) ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى ، يذكر أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فذكر وضوءه ، قال :

(ومسح رأسه بماء غير فضل يده ،وغسل رجليه حتى أنقاهما).

رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر : أحمد بن عمرو .

وهذا أولى مما :

(٨٩٦) أخبرنا أبوعلى الروذبارى ، أخبرنا أبوبكر ابن داسة ، حدثنا

== عن عمرو بن يحيى به .

ولم يذكر ادخال اليدين فى الاناء .

ومن طريقه : مسلم فى صحيحه ، الموضع السابق ٢١١/١ ، وابوداود ٨٦/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ج ٨٠/١ ، وعبدالرزاق فى المصنف ٤٤/١ ، وابن ماجة فى الطهارة ١٤٩/١ (٤٣٤) .

والحديث مروى عن عثمان وعلى بنحوه ، وتقدم تخريج ذلك (٣٨٢) (٣٥٣) (٣٦٦) .

(١) فى النسخ الأخرى : حدثنا .

(٨٩٥) مسلم فى الطهارة ، باب فى وضوء النبى ج ٢١١/١ (١٩) ، وابو داود فى باب صفة وضوء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨٧/١ (١٢٠) وقد تقدم تخريج هذا الحديث موسعا (٣٩٥) .

ـ قال النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح مسلم (١٣٥/٣) :

معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به ، لأن هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه . أ هـ .

(٨٩٦) عبدالله بن داود : بن عامر الخريبى ، كوفى الأصل ، ثقة عابد ت ٢١٣ هـ خ ع .

الجرح ٤٧/٥ ، التقريب ٣٠١/١ .

ـ سفيان بن سعيد ، هو الثورى .

ـ عبدالله بن محمد بن عقيل ، الهاشمى ، صدوق ، فى حديثه لين ، ويقال تغيَّر بآخرة ، تقدم (٣٨٤) . ==

أبوداود ، حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن سفيان ابن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع :

(أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مسح برأسه من فضل ما كان(١) فى يده (٢)) .

عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فى عدالته ، فان(٣) يحيى ابن سعيد وعبدالرحمن بن مهدى يرويان حديثه ، وكان يحيى بن معين يضعفه ، ولم يحتج به صاحبا الصحيح ، فاذا روى شيئا فى حكم وروى أهل الثقة فيه خلافه فرواية غيره توقع شكا فيما ينفرد به ، وان كان يحتمل أن يكون خبرا عن وضوء آخر .

(٨٩٧) هذا وقد روى شريك بن عبدالله ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل فى هذا الحديث ، قالت :

= درجة الحديث : ضعيف ، أبوداود فى باب صفة وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - ٩١/١ (١٣٠) .
والدارقطنى فى الطهارة ٨٧/١ ، والبيهقى ٢٣٧/١ كلهم من طريق عبدالله بن داود به .
وابن أبى شيبة فى المصنف ٢١/١ حدثنا وكيع عن سفيان به ولفظه : " فتوضأ ومسح رأسه بما بقى من وضوئه . " .
وأحمد فى المسند (الفتح الربانى ١٤/٢) من طريق وكيع أيضا ولفظه : " ومسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه مرتين ... ".
وأخرجه الدارقطنى فى باب المسح بفضل اليدين ٨٧/١ .
ومن وجه آخر عن عبدالله بن داود به ولفظه : " ومسح رأسه ببلل يديه . " .
قال البيهقى فى الكبرى ٢٣٧/١ : وكأنه أراد أخذ ماء جديدا فصب بعضه ، ومسح رأسه ببلل يديه .

(١) فى هـ : ماء كان . وهو موافق لما فى السنن المطبوع .
(٢) فى م هـ : يديه .
(٣) فى ج : كان .
(٨٩٧) شريك بن عبدالله : ابن أبى نمر ، تابعى من رجال الشيخين ، قال الحافظ : صدوق يخطئ ، تقدم (١٢٧) . ==

(وأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره) .

فيحتمل أن يكون المراد بقوله : (من فضل ماء كان في يده) : أي أخذ ماء جديدا وصب بعضه ومسح رأسه من فضل ماء كان في يده ، ليكون موافقا لسائر الروايات .

(٨٩٨) وروى عن تمام بن نجيح عن الحسن ، عن أبي الدرداء ،

(٨٩٩) وعن (سليمان بن)(١) أرقم ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس نحو الرواية الأولى عن ابن عقيل ،

وسليمان بن أرقم : متروك ، وتمام بن نجيح : غير محتج به .

(٩٠٠) وأخبرنا أبوبكر ابن الحارث الفقيه ، أخبرنا على بن عمر الحافظ، أخبرنا ابن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان ، أخبرنا(٢) يزيد ابن هارون ، حدثنا عبدالسلام / بن صالح ، حدثنا اسحق بن سويد ، عن ٩٦/ب
العلاء بن زياد ، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مرضى (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عليهم ذات

== درجة السند : حسن .
أخرجه : البيهقي في الكبرى ٢٣٧/١ من طريق الهيثم بن جميل ، ثنا شريك به .

(١) ساقط من م .
(٢) في النسخ الأخرى : حدثنا .
(٣) في الأصل : توضى .

(٨٩٨) تمام بن نجيح : الاسدي الدمشقي ، وثقه يحيى ، وضعفه البقية ، قال الحافظ : ضعيف من السابعة ، ى د ت .
الجرح ٤٤٥/٢٤ ، المجروحين ٢٠٤/١ ، الميزان ٣٥٩/١، التقريب /١٣٠ .
وأخرجه البيهقي في الخلافيات كما أشار في الكبرى ٢٣٧/١ .

(٩٠٠) ابن مبشر : على بن عبدالله بن مبشر : أبوالحسن الواسطي ، المحدث ، ت ٣٢٤ هـ .
شذرات الذهب ٣٠٥/٢ .
- أحمد بن سنان : بن أسد ، أبوجعفر ، القطان ، الواسطي ، ثقة ،==

يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ، فقلنا يارسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء ، وكان له شعر وارد(٢) ، فقال بشعره هكذا على المكان فبلّه .

قال على : عبدالسلام(١) بن صالح هذا بصرى ، ليس بالقوى ، وغيره من الثقات يرويه عن اسحق ، عن العلاء مرسلا .

قال احمد :

(٩٠١) كذلك رواه هُشَيْم وحماد عن اسحق مرسلا .

(٩٠٢) ورواه محمد بن عبيدالله العرزمى ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه ، عن على .

(٩٠٣) وحسين بن قيس الرحبى عن عكرمة ، عن ابن عباس ،

== حافظ ، ت : ٢٥٩ هـ خ م د س ن .
الجرح ٥٣/٢ ، ثقات ٣٣/٨ ، التقريب /٨٠ .

— عبدالسلام بن صالح : أبوعمرو الدارمى ، بصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : روى عنه أهل البصرة ، وقال ابوحاتم : ليس بمشهور ، وقال ابوزرعة : لا أعرفه ، حديثه الذى رواه فى المسح حديث منكر . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى .
الجرح ٤٨/٦ ، ثقات ١٩٨/٧ ، الميزان ٦١٥/٢ ، اللسان ١٣/٤ .

درجة الحديث : منكر ، عبدالسلام ضعيف ، وقد خالف الثقات فى وصل الحديث .

أخرجه : الدارقطنى فى سننه ١١٠/١ ، باب ماروى فى فضل الوضوء ...

(١) فى م : قال على بن عبدالسلام ... وهو خطأ .

(٢) كذا فى النسخ ولعله : وافر .

(٩٠١) حماد هو : ابن سلمة .
أخرجه : الدارقطنى ١١٠/١ من طريق هشيم عن اسحاق به مرسلا ، وقال : هذا مرسل ، وهو الصواب .

(٩٠٢) العرزمى : الكوفى ، متروك باتفاق النقاد ، تقدم (٥٦٢) .
الحسن بن سعد : بن معبد الهاشمى ، مولاهم الكوفى ، ثقة ، من الرابعة بخ م د س ق . الجرح ١٦/٣ ، التقريب / ١٦١ .
— وأبوه : سعد بن معبد الهاشمى مولى الحسن بن على ، مقبول من الثالثة ق . التقريب /٢٣٢ .
أخرجه : ابن ماجه فى آخر الطهارة ٢١٨/١ (٦٦٤) .

(٩٠٣) الرحبى : أبوعلى الواسطى ، لقبه حنش ، اجمع النقاد على ==

(٩٠٤) وعطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة .

(٩٠٥) والمتوكل بن فضيل ، عن أبى ظِلال (١) ، عن أنس ،

(٩٠٦) ويحيى بن عنبسة (٢) عن أبى حنيفة (٣) عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمه ، عن عبدالله بمعنى حديث العلاء بن زياد ، ولا يصح شيء من ذلك .

العرزمى : متروك ، وكذلك : عطاء بن عجلان ، والرحبي . والمتوكل بن فضيل : بصرى ضعيف ، قاله الدارقطنى . ويحيى ابن عنبسة : كان يُتهم بوضع الحديث .

(٩٠٧) وانما يُروى عن ابراهيم من قوله فى الوضوء : ان كان فى اللحية

== تضعيفه ، واستنكروا مروياته ، قال الحافظ : متروك ، من السادسة ت ق .

الجرح ٦٣/٣ ، المجروحين ٢٤٢/١ ، الكامل ٧٦٢/٢، الميزان ٥٤٦/١ ، التقريب /١٦٨ .

أخرجه ابن ماجة فى آخر الطهاره ٢١٧/١ (٦٦٣) .

(١) فى الأصل و م : ابن ظلال . وهو خطأ .

(٢) فى م : عيينة ، وهو خطأ .

(٣) فى هـ : أبى خليفة . وهو خطأ .

(٩٠٤) عطاء بن عجلان الحنفى ، انفرد العجلى بتوثيقه وضعفه سائر النقاد ، أطلق عليه البعض الكذب ، وهو متروك ، تقدم (٦٥٠).

(٩٠٥) المتوكل بن فضيل : الحداد ، أبو أيوب ، قال فى الجرح : مجهول ، وقال الذهبى : ضعفه الدارقطنى وغيره .

الجرح ٣٧٢/٨ ، الميزان ٤٣٤/٣ .

— أبوظِلال : ـ بكسر أوله والتخفيف ، هو هلال ابن أبى هلال القسملى ، البصرى . قال البخارى : عنده مناكير ، وضعفه عامة النقاد ، وهو مشهور بكنيته ، من الخامسة خت د .

الجرح ٧٣/٩ ، الميزان ٣١٦/٤ ، التهذيب ٨٥/١١ ، التقريب / ٥٧٦ .

(٩٠٦) يحيى بن عنبسة : القرشى البصرى ، قال ابن حبان : دجال وضاع . وقال ابن عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر ، وكذا قال غيرهما .

ضعفاء الدارقطنى / ٣٩٧ ، ت بغداد ١٦١/١٤ ، المجروحين ١٢٤/٣ ، الميزان ٤٠٠/٤ ، اللسان ٢٧٢/٦

(٩٠٧) ابراهيم هو : النخعى ، الامام التابعى ، تقدم .

أخرج ذلك عنه : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢١/١ ، وعبدالرزاق ==

بلل مسح برأسه وأصح شيء يستدل به من جوّز(١) التطهر بالماء المستعمل كونه طاهرا بعد الاستعمال :

(٩٠٨) بما ثبت عن جابر ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ فصبّ عليه من وَضوئه .

== ١٧/١ من أوجه عن مغيرة - هو ابن مقسم الضبى - عن ابراهيم قال : اذا نسى أن يمسح رأسه وفى لحيته بلل فذكر وهو فى الصلاة ، فان كان فى لحيته بلل فليمسح رأسه . " لفظ ابن أبى شيبه .

ومغيرة ثقة متقن ، الا أنه يدلس ، لاسيما عن ابراهيم ، لذا فهذا الأثر ضعيف .

وروى ابن أبى شيبة ٢١/١ عن أبى جعفر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه ، كما ورد معنى ذلك عن عروة ، والحسن البصرى : أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفعل أيديهما ، ، عبدالرزاق ١٧/١ ، وابن أبى شيبة ٢١/١ باسناد صحيح .

وفى مصنف عبدالرزاق ١٧/١ ، وابن أبى شيبة ٢١/١ عن عطاء نحو ذلك .

(١) فى هـ : جواز .

(٩٠٨) نص الحديث : عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه ... " .

- أخرجه البخارى : فى الوضوء ، ٤٤ - باب صب النبى - صلى الله عليه وسلم - وضوءه على المغمى عليه ٥٦/١ .

وفى كتاب المرضى ، ٢١ - باب وضوء العائد للمريض ج ١١/٧ .

ومسلم : فى الفرائض ، باب ميراث الكلالة ج ١٢٣٤/٣ (٥ - ٨) وأبو يعلى ٣٨٨/٢ ، والدارمى فى الطهارة ٢٠٣/١ (٧٣٣) ، وأحمد فى المسند ٢٩٨/٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٥/١ .

قال ابن التركمانى : لادلالة فى الحديث على طهارة الماء المستعمل ، فان الوضوء محتمل أن يراد به مطلق الماء أو الماء المعد للوضوء أو فضلة مائه الذى توضأ ببعضه ... ، وأيد ذلك الحافظ لكنه رجح أن المراد هو الماء الذى توضأ به لرواية المصنف فى الاعتصام : ثم صب وضوءه علي " ، ولأبى داود " فتوضأ وصبه على " . فتح البارى ٣٦٠/١ رقم (١٩٤) . ==

(٩٠٩) وأما ماروى ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(لايبولن أحدكم فى الماء ، ولا يغتسل فيه من الجنابة)

(٩١٠) وعن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة معناه .

== وقال النووى : واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على أبى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن أبى حنيفة ، وفى الاستدلال به نظر ، لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقى فى الاناء ... أ هـ . شرح النووى ١١/٥٥ .

قلت : وسيأتى تفصيل المسألة قريبا ان شاء الله .

(٩٠٩) محمد بن عجلان : المدنى ، أحد علماء التابعين العاملين ، وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، تقدم (٦٤) .

- وأبوه عجلان : روى له مسلم والأربعة ، قال الحافظ : لابأس به . التقريب / ٣٨٧ ، التهذيب ٧/١٦٢ .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، حسن بهذا السند - والذى اختلط على ابن عجلان هى احاديث سعيد المقبرى فقط - ، وقد صح من وجه آخر عن أبى هريرة (٩١٥) .

أخرجه: أبوداود فى باب البول فى الماء الراكد ١/٧٦(٧٠) يحيى القطان عن ابن عجلان به .

البيهقى فى الكبرى ١/٢٣٨ .

وتوبع القطان ، تابعه أبوخالد الأحمر عن ابن عجلان به بمثله ، أخرجه : ابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤١ ، وأبوخالد من رجال الستة ، تقدم . ومن طريقه :ابن ماجة ١/١٢٤ (٣٤٤) .

وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ١/١٥ عن طريق حيوة بن شريح، سمعت بن عجلان به وهو عند الطحاوى فى الموضع السابق من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، غير أنه قال :

" ولا يغتسل فيه جنب " وسنده حسن .

(٩١٠) ابن بكير ، ثنا الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد به ، ولفظه : (نهى أن يبال فى الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة).

درجة الحديث : حسن .

أخرجه : البيهقى فى الكبرى ١/٢٣٨ . ==

(٩١١) فقد قيل : عنه ، عن أبى الزناد كما رواه الحفاظ من أصحابه :

(لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسلُ منه .).

(٩١٢) وكذلك رواه أبوالزناد عن موسى ابن أبى عثمان عن أبيه ، عن أبى هريرة .

== قال الخطابى : ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه ، كالبول فيه يسلبه حكمه : الا أن الاغتسال فيه لاينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس ، والبول ينجسه لنجاسته فى نفسه ، وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز ...

معالم السنن بهامش أبى داود ٥٦/١ ـ ٥٧ ، باب البول فى الماء الراكد .

(٩١١) من طريق : يحيى بن محمد بن قيس ، ثنا محمد بن عجلان عن أبى الزناد به ....

ويحيى هذا هو المحاربى ، من رجال مسلم والأربعة ، قال الحافظ : صدوق يخطىء كثيرا .

التقريب / ٥٩٦ .

ـ أخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٣٨/١ .

وقد أخرجه البخارى فى الوضوء ، ٦٨ ـ الماء الدائم ج ٦٥/١ من طريق شعيب ، قال : أخبرنا أبوالزناد أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أباهريرة أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (... لايبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه .)،ومن هذا الوجه البيهقى فى الكبرى ٢٣٨/١ .

وأخرجه ابن خزيمه فى الطهارة ٣٧/١ (٦) من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد به ، وعزاه الحافظ للشافعى عن سفيان عن أبى الزناد به ، وكذا للاسماعيلى .

(الفتح ٤١٢/١) .

(٩١٢) موسى ابن أبى عثمان : التبان ، مولى المغيرة المدنى ، روى عنه أبوالزناد وشعبة والثورى ، وقال سفيان : كان مؤديا ونعم الشيخ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ مقبول ، من السادسة خت س ، قلت :حقه أن يكون بمرتبة صدوق .

الجرح ١٥٣/٨ ، ثقات ٤٥٤/٧ ، التهذيب ٣٦٠/١٠،التقريب/٥٥٢.

ـ وأبوعثمان : قيل اسمه سعيد ، وقيل عمران ، روى عنه جماعة ، وحسن له الترمذى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ :==

(٩١٣) وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة .

(٩١٤) وعن همام بن منبه ، عن أبى هريرة .

(٩١٥) ولكن صحيح(١) عن أبى السائب : مولى هشام بن زهرة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

== مقبول من الثالثة ، خت د ت س .
الجرح ٤٠٩/٩ ، ثقات ٥٧٦/٥ ،التهذيب ١٦٣/١٢ ،التقريب ٦٥٧/٠٠
درجة الاسناد : صحيح لغيره .
أخرجه : النسائى فى الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد ١٢٥/١ (٢٢١) ، وعبدالرزاق فى المصنف ٨٩/١ (٣٠٢) ،وابن خزيمه ٣٧/١ (٦٦) ، والطحاوى ١٤/١ ، أخرجوه من أوجه عن الثورى عن أبى الزناد به .
وهو عند الحميدى ٤٢٨/٢ (٩٦٩) من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به .
وكذا عند الطحاوى ١٤/١ ، وعند البيهقى ٢٣٨/١ ، ٢٥٦ ، وفى المعرفة برقم (٩٥٢) .

(١) فى هـ : صحح .

(٩١٣) أخرجه : مسلم فى باب النهى عن البول فى الماء الراكد ٢٣٥/١(٩٥) وابن خزيمه (٦٥) ، والنسائى فى باب الماء الدائم ٤٩/١ (٥٧) وأبوداود ٥٦/١ (٦٩) ، وابن الجارود (٥٤) ، وابن أبى شيبة ١٤١/١ ، وعبدالرزاق (٣٠٠) ، والحميدى ٤٢٩/٢ ، وابن خزيمة (٦٥) ، وأبويعلى ٣٩٦/٥ (٦٠٥٠) ، أخرجوه من طرق عن ابن سيرين به .

(٩١٤) أخرجه : مسلم فى الباب السابق ٢٣٥/١ (٩٦) ، والترمذى فى الطهاره ١٠٠/١ (٦٨) وقال حسن صحيح ، وعبدالرزاق (٢٩٩)،واحمد فى المسند (الفتح الربانى ٢١٨/١) ، وابن الجارود فى المنتقى (٥٤) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٩/١ .
ولفظه عند مسلم : " لا تبل فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم تغتسل منه) .
وبعضهم قال : ثم يتوضأ منه ، وفى بعض الروايات : ثم يغتسل فيه والمؤدى واحد .
وهو عند ابن خزيمة (٩٤) ، والبيهقى ٢٣٩/١ من طريق عطاء ابن ميناء عن أبى هريرة به مرفوعا نحوه .

(٩١٥) أبوالسائب : الأنصارى المدنى ، يقال اسمه : عبدالله بن السائب ،==

(لايغتسل / أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب) ٩٧/أ

فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا .

وهذا عند من لايجوِّز التطهر بالماء المستعمل محمول على مالو كان الماء أقل من قلتين فيصير باغتساله فيه مستعملا(١) ، فلا يُمكن غيرَه أن يتطهر به ، فأمر بأن يتناوله تناولا لئلا يمنع غيرَه من استعماله ، والله أعلم .

== ثقة من الثالثة ر م ع .

ثقات ابن حبان ٥٦١/٥ ، التهذيب ١٠٤/١٢ ، التقريب ٦٤٣/٢ .

أخرجه مسلم ،باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٢٣٦/١ والنسائي ، ج١/ ١٢٤ (٢٢٠) وابن ماجة ج١/ ١٩٨ وابن خزيمة (٩٣) وابن الجارود (٥٦) ، والدارقطنى ٥١/١ وقال : صحيح ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٧/١ ، والطحاوى فى معانى الآثار ١٤/١ ، أخرجوه من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبى السائب به .

ـ قلت : والحديث المتقدم وغيره استدل به من قال ان الماء المستعمل فى طهارة ـ وهو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضىء أو المغتسل ـ طاهر غير مُطهِّر ، وهو بذلك لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد ، والمشهور عن أبى حنيفة ، وبه قال الليث والأوزاعى ، واحدى الروايتين عن مالك . وعن أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى والزهرى وأهل الظاهر .

وتقدم أن أبايوسف قال بنجاسة الماء المستعمل فى رفع حدث ، وهى رواية عن أبى حنيفة ، والذى يظهر هو ماذهب اليه الجمهور من أنه طاهر غير مطهر لما تقدم من الاحاديث .

الأم ٢٥/١ ، معالم السنن للخطابى ٥٦/١ ـ ٥٧ ، شرح النووى ٥٥/١١ ، المغنى لابن قدامه ١٨/١ ـ ١٩ ، فتح البارى ٤١٣/١ ـ ٤١٤ (٢٣٩) .

(١) فى هـ : مستعمله .

((ولـــوغ الكلـــب))

(٩١٦) أخبرنا أبوزكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات .)

(٩١٧) وأخبرنا أبوزكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، وأبونصر : أحمد ابن علي الفامي . قالوا : حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات .)

---

(٩١٦) صحيح ، الشافعي في الأم ٥/١ ، والمسند / ٧ .
ـ وأخرجه من طريق سفيان عن أبي الزناد به : الحميدي في مسنده ٤٢٨/٢ (٩٦٧) ، وأحمد ٢٤٥/٢ ، وابوعوانة ٢٠٧/١ ، وابن خزيمة ٥١/١ (٩٦) ، وابن الجارود (٥٢) .
ولفظ ابن خزيمه : " طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ... " .

(٩١٧) مالك في الموطأ : ٣٤/١ (٣٥) ، الشافعي في الأم ٥/١ ، المسند/٧
ومن طريق مالك : البخاري في الوضوء ٣٣ ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٥١/١ ، ومسلم : في باب حكم ولوغ الكلب ج ١ /٢٣٤ (٨٩) والنسائي في سؤر الكلب ٥٢/١ (٦٣) ، وابن ماجة (٣٦٤) وابن الجارود في المنتقى (٥٠) ، وابوعوانه في المسند ٢٠٧/١ ، والبيهقي ٢٤٠/١ .
ـ وقوله : اذا ولغ : قال أهل اللغة : يقال ولغ الكلب في الاناء ، يلغ ـ بفتح اللام فيهما ـ ولوغا : اذا شرب بطرف لسانه من الماء ، أو أدخل لسانه فيه فحركه .
قال ابن مكي : فان كان غير مائع يقال : لعقه .
شرح النووي ١٨٤/٣ ، فتح الباري ٣٣٠/١ (٢٧٢) ، مختار الصحاح : ٣٠٦ .

هذا حديث صحيح ، ولا يشك أهل المعرفة فى صحته ، رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ، ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك ،

(٩١٨) وأخرجه (١) أيضا من حديث همام بن منبه ، وأبى صالح ، وأبى(٢) رزين ، عن أبى هريرة الا أن فى حديث أبى صالح وأبى (٢) رزين زيادة وهى قوله : " فليرقه " ، وفى حديث همام : " طُهر إناء أحدكم " ، وفى رواية : " طَهور إناء أحدكم . " ، وفى هذا اللفظ (ثم)(٣) فى قوله فليُرِقه " دِلالة على نجاسة سؤره .

---

(١) فى هـ : وأخرجاه .
(٢) فى الأصل : ابن رزين ، وهو خطأ .
(٣) فى الأصل : فراغ .

(٩١٨) أبورَزين : مسعود بن مالك ، الأسدى ، الكوفى ، ثقة فاضل من الثانية بخ م ٤ .
الجرح ٢٨٤/٨ ، ثقات ٥٨٤/٥ ، التقريب /٥٢٨ .
حديث همام أخرجه : مسلم فى باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١،وعبدالرزاق (٣٢٩) ، وأحمد ٣١٤/٢ ، وأبوعوانه ٢٠٨/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٤٠/١ .
- وحديث أبى صالح وأبى رزين : أخرجه مسلم فى الموضع السابق ، والنسائى ٥٣/١ (٦٦) ، وابن خزيمه ٥١/١د (٩٨) ، وابن الجارود (٥١) ، وأحمد ٢٥٣/٢ ، وأبوعوانة ٢٠٧/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢١/١ ، والدارقطنى ٦٣/١ ، والبيهقى ٢٣٩/١ . أخرجوه من طريق على بن مسهر ، أخبرنا الأعمش ، عن أبى رزين وأبى صالح به .
- قال النسائى : لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله : " فليرقه " ، وقال ابن عبدالبر : لم يذكرها الحافظ من أصحاب الأعمش كأبى معاوية وشعبه . قال الحافظ : إن الأمر بالإراقة ورد من طريق عطاء عن أبى هريرة ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة موقوفا ، واسناده صحيح .
الفتح ٣٣١/١ ، التلخيص الحبير ٢٣/١ .
==

(٩١٩) ورواه عبدالوهاب بن الضحاك ، عن اسماعيل بن عياش ، عن هشام ابن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكلب يلغ في الاناء ، أنه يغسله ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا .

وهذا ضعيف بمرة ، عبدالوهاب بن الضحاك : متروك الحديث (قاله لي)(١) أبوعبدالرحمن السلمي ، وأبوبكر ابن الحارث ، عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ .

(٩٢٠) قال(*) : ورواه عبدالوهاب بن نجدة ، عن اسماعيل بن عياش بهذا الاسناد ، قال : " فاغسلوه سبع مرات " وهو الصحيح .

== قلت : ودلالة الأمر بالاراقة على نجاسة سؤر الكلب ظاهرة من حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأمر باراقة ماء طاهر غير نجس ، وقد يكون لبنا وزيتا ، ونحو ذلك من المطعوم ، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن اضاعة المال .
وكذلك الأمر بالتطهير يدل على أن هناك نجاسة .
صحيح ابن خزيمه ٥١/١ ، معالم السنن للخطابي ٥٧/١ – ٥٨، شرح النووي ١٨٤/٣ .

(١) ساقط من هـ .

(٩١٩) عبدالوهاب بن الضحاك : بن أبان السلمي ، أبوالحارس الحمصي ، كذبه أبوحاتم وغيره ، وقال الحافظ : متروك ، ت٢٤٥ هـ ق .
الجرح ٧٣/٦ ، الميزان ٦٧٩/٢ ، التهذيب ٤٤٧/٦، التقريب/٣٦٨
واسماعيل بن عياش ضعيف الرواية عن الحجازيين ، كما تقدم (٢٥٦).
والراوي عن الضحاك هو الحسن بن علي المعمري وهو حافظ صدوق ، لكن له غرائب وموقوفات يرفعها ، تقدم (٥٩٧) .
أخرجه من هذا الوجه : الدارقطني في سننه ، باب ولوغ الكلب في الاناء ٦٥/١ (١٣) من طريق الحسن بن علي المعمري ، أخبرنا عبدالوهاب به ، وأشار له في الكبرى ٢٤٠/١ .
وهو اسناد متروك والحمل فيه على عبدالوهاب .

(٩٢٠) عبدالوهاب بن نجدة : الحوطي ، أبومحمد ثقة ، ت ٢٣٢ هـ د س .
الجرح ٧٣/٦، الثقات ٤١١/٨ ، التهذيب ٤٥٤/٦ ، التقريب /٣٦٨ . ==

(*) يعني الدارقطني .

قال أحمـــد : / ٩٧/ب

ورواه الحسن بن سفيان ، عن عبدالوهاب (١) بن الضحاك على الصحة فقال فى متنه :

(اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات .) .

(٩٢١) أخبرناه أبوعبدالله الحافظ ، أخبرنا (٢) القاضى أبوالحسين : أحمد بن محمد – يعنى قاضى الحرمين – أخبرنا (٢) الحسن بن سفيان ، فذكره .

وانما رواه عنه بالتخيير أو الشك (٣) : الحسن بن على المعمرى ، وكان كثير الغلط .

(٩٢٢) أخبرنا أبوزكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ،

== درجة الاسناد : حسن ، فيه اسماعيل بن عياش : صدوق .
أخرجه : الدارقطنى فى الموضع السابق ٦٥/١ ، والخطيب فى تاريخه ١٢٨/٤ ، وأخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن عمرو الحمصى ، ثنا اسماعيل به ، وقال : " وهو الصحيح ، هذا صحيح " ، وهو عند ابن حبان فى صحيحه (الاحسان ج ٢/ ٢٩٣) من طريق

(١) فى م : عبدالله .
(٢) فى م ج : حدثنا .
(٣) فى ج : أو بالشرك . وهو خطأ ظاهر .
(٩٢١) أحمد بن محمد : بن عبدالله أبوالحسين النيسابورى ، قاضى الحرمين . روى عنه الحاكم وأثنى عليه ووصفه بالفقه ،ت ٣٥١ .
السير ٢٥/١٦ ، شذرات الذهب ٧/٣ .
– الحسن بن سفيان : أبوالعباس النسوى الحافظ الثبت ، محدث خراسان تقدم (١٠٧) .
درجة الاسناد حسن .
ولم أجد من أخرجه من هذا الوجه ، ولم يشر له المصنف فى الكبرى.
(٩٢٢) صحيح ، الأم ٦/١ ، المسند ٩ .
وأخرجه من طريق أيوب : الترمذى فى باب ماجاء فى سؤر الهرة ١٥١/١ (٩١) من طريق المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب به ==

عن أيوب ابن أبى تميمة (١) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة
ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات
أولاهن ، أو أخراهن بتراب .)

(٩٢٣) أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، الا أنه قال : (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .) .

ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه ،فى حديث أبى هريرة (*) .

== فذكره وزاد : واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة . " وقال : حسن صحيح ورفع ذكر الهرة غير محفوظ ، والصواب وقفه ، وقد بينت ذلك فى الأثر (٩٤٢) .
والحميدى فى مسنده ٤٢٨/٢ (٩٦٨) ، وابن الجارود (٥٢) ، ثنا سفيان قال : ثنا ايوب به ، وعبدالرزاق (٣٣١) من طريق معمر ، وأحمد ٢٦٥/٢ من طريق سعيد ، وقالا : " أولاهن بالتراب " ،والطحاوى ٢١/١ من وجه آخر عن المعتمر بن سليمان به وقال : " أولاهن بالتراب " ، وقد رواه أبوداود من طريق مسدد عن المعتمر به ، ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب به موقوفا على أبى هريرة مع زيادة : " واذا ولغ الهر غسل مرة " .
ـ والمحفوظ فى ولوغ الكلب ، مرفوع ، ووقفه تقصير من شيخى أبى داود كما يظهر . والله أعلم .
كما أن رواية : " أولاهن بالتراب " هى الصواب لأن من جزم حجة على من شك ، لأن عنده زيادة علم .
ويؤكد ذلك رواية هشام عن ابن سيرين الآتية ، وغيرها ، وقد رجح ذلك الحافظ من جهة الاسناد والمعنى .
الفتح ٣٣١/١) .

(١) فى م هـ : ابن أبى تميمة السختيانى .

(*) لكن أخرج الدارقطنى فى سننه ٦٥/١ باسناده عن أبى رافع عن أبى هريرة مثل حديث محمد بن سيرين وقال : هذا صحيح ، ومن طريق الدارقطنى أخرجه البيهقى ٢٤١/١ وقال : غريب ، إن كان حفظه معاذ ـ يعنى ابن هشام الدستوانى ـ فهو حسن ، وهو عند النسائى ١٧٧/١ كتاب المياه .

(٩٢٣) مسلم فى باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ (٩١) ، وأبوداود ج ٥٧/١(٧١)==

(٩٢٤) وقد رواه مطرّف بن عبدالله ، (عن عبدالله)(١) بن مُغفّل المُزَني(٢) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلّا أنه قال :

(اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ،
وعفّروه الثامنة في التراب .)

وأخرجه مسلم في الصحيح .

فيحتمل أن يكون التعفير في التراب في احدى الغسلات السبع عدة ثامنة(*) واذا صرنا الى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي - رحمه الله - : " أبوهريرة أحفظ مَنْ روى الحديث في دهره " .

== وعبدالرزاق (٣٣٠) ، ومن طريقه أحمد ٢٦٥/٢ ، وابن أبي شيبة ١٧٣/١ ، وابن خزيمة ٥٠/١ (٩٥) ، والبيهقي ٢٤٠/١ أخرجوه من أوجه عن هشام به .

(١) ساقط من م .

(٢) في هـ : رواه مطرف عن عبدالله بن مغفل ...

(*) والى هذا ذهب النووي - رحمه الله - فقال : وأما رواية " وعفروه الثامنة بالتراب " فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا ، واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكأن التراب قائم مقام غسلة ، فسميت ثامنة لهذا ، والله أعلم . اهـ .
شرح النووي ١٨٥/٣ .
وقد تعقب ابن دقيق العيد على هذا القول بأن قوله " وعفروه الثامنة بالتراب " ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى . اهـ .
(فتح الباري ٣٣٣/١) .

(٩٢٤) مطرف بن عبدالله : بن الشخير ، العامري ، البصري ، ثقة فاضل عابد ، ت ٩٥ هـ ع .
الجرح ٣١٢/٨ ، الثقات ٤٢٩/٥ ، التقريب ٥٣٤ .

- أخرجه : مسلم في باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١ ، وأبوداود ج ١/ ٥٩ (٧٤) ، والنسائي في باب تعفير الاناء .. ج ٥٤/١ (٦٧) ، ج١/١٧٧ (٣٣٦) وقال خالفه أبوهريرة فقال : احداهن بالتراب " ، وابن ==

(٩٢٥) وأما الذى روى عن عبدالملك ابن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن أبى هريرة موقوفا عليه :

(اذا ولغ الكلب فى الاناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ٠)

فانه لم يروه غير عبدالملك ، وعبدالملك لا (١) يقبل منه مايخالف فيه الثقات ٠

(٩٢٦) وقد رواه محمد بن فضيل ، عن عبدالملك مضافا الى فعل أبى هريرة دون قوله ٠

== ماجة ج ١٣٠/١ (٣٦٥) ، وأحمد فى مسنده (الفتح الربانى ٢٢٠/٢) وابن أبى شيبة ١٧٤/١ ، وابن الجارود (٥٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٣/١ ، والدارقطنى فى سننه ٦٥/١ ، أخرجوه من أوجه عن شعبة ، عن أبى التياح قال سمعت مطرفا به ٠

(١) ساقط من م ٠

(٩٢٥) عبدالملك ابن أبى سليمان : العزرمى ، أحد الأئمة الفقهاء ، وثقه النقاد ، لكن تكلم فيه شعبة ، وانكر عليه أحمد حديثا فى الشفعة وقال : كان يخالف ابن جريج ، وابن جريج أثبت منه عندنا ، وقال ابوحاتم : حافظ ثبت - يهم ، وقال ابن حبان فى الثقات : ربما أخطأ ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، ت ١٤٥ هـ خت م ٤ ٠

الجرح ٣٦٦/٥ ، الثقات ٩٧/٧ ، الميزان ٦٥٦/٢ ، التهذيب ٣٩٦/٦ ، التقريب ٣٦٣ ٠

درجة الأثر : ضعيف ، شذ عبدالملك فى هذه الرواية كما بينه البيهقى فيما يأتى ٠

أخرجها : الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٣/١ ، عبدالسلام بن حرب عن عبدالملك به ، والدارقطنى فى سننه ٦٦/١ من وجهين آخرين عن عبدالملك به موقوفا ، وقد أشار له البيهقى فى الكبرى ٢٤٢/١ ٠

(٩٢٦) محمد بن فضيل : بن غزوان ، الضبى مولاهم ، أبوعبدالرحمن الكوفى ، من أهل العلم ، كثير الحديث ، قال الحافظ : صدوق ، عارف - يعنى بالقراءات - رمى بالتشيع ، ت : ١٩٥ هـ ع ٠

الجرح ٥٧/٨ ، الميزان ٩/٤ ، التهذيب ٤٠٥/٩ ، التقريب ٥٠٢/٠

درجة الأثر : ضعيف أيضا لما تقدم من الكلام فى عبدالملك ٠

أخرجه : الدارقطنى فى سننه ٦٦/١ من طريق هارون بن اسحق ، نا ابن فضيل به ، والاختلاف على عبدالملك فى روايته يدل على عدم ضبطه فى هذه الرواية ٠

(٩٢٧) وقد روينا عن من سمَّينا ، وعن من لم نُسمِّ عن أبى هريرة مرفوعا كما روينا . وروينا عن حماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

(٩٢٨) أخبرناه أبوعلى / الروذبارى ،-عُقيب حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين- ٩٨/أ قال : أخبرنا أبوبكر ابن داسة ، أخبرنا (*) أبو داود ،

(*) فى م هـ : حدثنا . وهو منهج عام غالبا فى الأصل أخبرنا ، وفى النسخ الأخرى حدثنا . واكتفى بهذه الاشارة عن استمرار التنبيه على هذا الفرق .

(٩٢٧) ورد الحديث عن أبى هريره مِن أوجه أخرى ، منها طريق معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين به .

عبدالرزاق (٣٣١) ، وأحمد ٢٦٥/٢ ، وأبو عوانه ٢٠٨/١ .

- ومنها طريق مرة بن خالد عن ابن سيرين به ، الطحاوى ٢١/١ ، والدارقطنى ٦٤/١ ،وقال هذا صحيح ، والحاكم ١٦٠/١ وقال على شرط الشيخين .

- ومن طريق قتادة عن ابن سيرين به :عند أبى داود ٥٩/١(٧٣)،والنسائى ١٧٧/١ رقم (٣٣٨) ، والدارقطنى ٦٤/١ ، والطحاوى ٢١/١ من طرق عن قتاده به .

- ومن طريق أبى رافع عن أبى هريرة : النسائى ١٧٧/١ (٣٣٨)،والدارقطنى ٦٥/١ وقال : هذا صحيح ، ومن طريق ثابت بن عياض عن ابى هريرة النسائى ٥٢/١ ، وعبدالرزاق ٩٧/١ ، وأحمد ٢٧١/٢ .

- ومن طريق حاتم بن اسماعيل عن الحارث ،عن عمه ، عن أبى هريرة - وهو اسناد حسن - عند ابى يعلى فى مسنده ١٣٤/٦ (٦٦٤٨) .

- ومن طريق أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة : النسائى ٥٣/١ ، سؤر الكلب ، وعبدالرزاق ٩٧/١ (٣٣٥) ، وأحمد ٢٧١/٢ .

(٩٢٨) محمد بن عُبَيْد : بن حِساب الغُبَرِي - البصرى ، ثقة ، ت ٢٣٨ هـ م دس . الجرح ١١/٨ ، التهذيب ٣٢٩/٩ ، التقريب /٤٩٥ .

درجة الاسناد : ضعيف موقوفا من حديث مسدد عن المعتمر بن سليمان به . والصواب رفعه .

وصحيح موقوفا من طريق حماد بن زيد عن أيوب به . ==

حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر وحدثنا(١) محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، (جميعا)(٢) عن أيوب عن محمد(٣) ، عن أبى هريرة بمعناه ، لم يرفعاه .

(٩٢٩) وروى عن على ، وابن عمر ، وابن عباس مرفوعا فى الأمر بغسله سبعا والاعتماد على حديث أبى هريرة لصحة طريقه ، وقوة اسناده .

وقال أحمد : زعم الطحاوى ، أنه يتبع الآثار ، ثم روى الأحاديث الصحيحة فى ولوغ الكلب (*) ، وترك القول بالعدد الوارد فى تطهير الاناء منه واستعمال التراب فيه ، وجعل نظير ذلك الأحاديث التى وردت فى غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء(**) ، (وهو يوجب غسل الاناء من الولوغ ، ولا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء) (٤)

== أخرجه أبوداود فى سننه ، باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٧/١(٧١) ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٢٢٨/١ مختصرا .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ٦٤/١ من طريق عارم ، نا حماد بن زيد به ، وقال : صحيح موقوف .
- وقد تكلم العلماء على رواية أبى داود الموقوفة من طريق مسدد ، ذلك أن الترمذى رواه فى سننه ١٥١/١ (٩١) من طريق سوار العنبرى، حدثنا المعتمر به مرفوعا .
والرفع موافق لسائر الطرق والروايات ، وهو زيادة ثقة .
راجع نصب الراية ١٣٥/١ - ١٣٦ .

(١) فى النسخ الأخرى : قال وحدثنا .
(٢) ساقط من ج .
(٣) فى م : عن كعب عن محمد . وهو خطأ .
(*) شرح معانى الآثار : ج ٢١/١ - ٢٢ .
(**) واذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاث ... " .
(٤) ساقط من الأصل و هـ .
(٩٢٩) حديث على : رواه الدارقطنى فى سننه ٦٥/١ باب ولوغ الكلب فى الاناء ، وفيه الجارود بن يزيد ، قال الدارقطنى : متروك .
وحديث ابن عمر : رواه ابن ماجة فى باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ (٣٦٦) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٣/١ . ==

فكيف يشتبهان ! .

ثم جاء الى حديث عبدالملك ابن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن أبى هريرة فى الاناء يَلَغُ فيه الكلب أو الهر : يُغسل ثلاث مرات ، واعتمد عليه فى ترك الاحاديث الثابتة(١) فى الولوغ ، واستدل به على نسخ السبع ، على حسن الظن بأبى هريرة (*)بأنه لايخالف النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه،وهلّا (٢) أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى السبع ، وبما روينا من فُتيا أبى هريرة بالسبع ، وبما روينا عن عبدالله بن مغفل - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبى هريرة بما(٣) تقدم ذكرنا له -

على خطأ عبدالملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبى هريرة . ولمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ، ولم يحتج به محمد بن اسماعيل البخارى فى الصحيح ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروى عنه من قول أبى هريرة ، وروى عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيره لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عُرف بمخالفة الحفاظ فى بعض أحاديثه ، وبالله التوفيق (**) .

== وفى اسناده عبدالله بن عمر بن حفص العمرى ، ضعيف ، وقد تقدم . وحديث ابن عباس لم أقف عليه .

(١) فى م هـ : الثابتة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

(*) قال : فلما كان أبوهريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ماذكرنا ، ثبت بذلك نسخ السبع ، لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبى - صلى الله عليه وسلم - الا الى مثله ، والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته . أ هـ ./ ص ٢٣ .

(٢) فى م : والا ، وفى هـ : وهذا ، وكله خطأ .

(٣) فى م ج : كما .

(**) قلت : رد البيهقى على الطحاوى ظاهر وواضح ، وقد نقله الزيلعي ==

....

== فى نصب الراية ١٣١/١ ، وأبو الطيب الآبادى فى تعليقه على سنن الدارقطنى ٦٦/١ .
وقال الحافظ فى الفتح (٣٣٢/١) مُعقِّبا على كلام الطحاوى :
وتُعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لا عتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو كان نسى مارواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ، ومن حيث النظر ... " .
ومذهب الشافعى وجماهير العلماء أن ماولغ فيه الكلب ينجس ، وقال مالك فى أحد أقواله انه طاهر ، كما ذهب الجمهور الى وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وقال أبوحنيفة وأصحابه : يكفى غسله ثلاث مرات .
كما قال الجمهور بنجاسة الكلب قياسا على لعابه ، وقال مالك فى رواية : انه طاهر .

بداية المجتهد ٣٠/١ ، المغنى ٥٣/١ ، شرح النووى ١٨٤/٣ — ١٨٥ ، فتح البارى ٣٣٢/١ ، المحلى لابن حزم ١١٥/١ ، نيل الأوطار ٤٢/١ .

(((سائر)(١) النجاسات سوى الكلب والخنزير (*)))

(٩٣٠ مكرر) أخبرنا أبوزكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي / أخبرنا مالك ، ٩٨/ب
عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن اسماء بنت أبى بكر قالت : سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله ، أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم (من)(٢) الحيض ، كيف تصنع ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لها :

(اذا أصاب ثوب إحداكنّ الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلّ فيه •)

زاد أبوسعيد فى روايته ، قال الشافعى : فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسل دم الحيضة ولم يوقّت فيه شيئا •

---

(١) ليست فى ه •

(*) لم يذكر هنا مايدل على نجاسة الخنزير ، وقد استدل فى الكبرى ٢٤٤/١ على أنه أسوأ حالا من الكلب بحديث أبى هريرة الذى رواه الشيخان : " ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ••• " •
وقد تعقبه ابن التركمانى بقوله : ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة ، فكيف على أنه أسوأ حالا من الكلب • " حاشية السنن ٢٤٤/١
وقال النووى - رحمه الله - وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى هذا كله ، هذا مذهبنا ، وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لايفتقر الى غسله سبعا ، وهو قول الشافعى ، وهو قوى فى الدليل شرح النووى ١٨٥/٣ •
- قلت : قوله تعالى : " أو لحم خنزير فانه رجس " يدل على مطلق النجاسة فيُلحق بسائر النجاسات ، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢٨/١ ، ٣٠ •

(٢) فى الأصل : مثل •

(٩٣٠ مكرر) الموطأ ، باب جامع الحيضة ٦٠/١ ، الأم ٥/١ ، والمسند /٨٠ • البخارى فى الحيض ، باب غسل دم المحيض ٧٩/١ ، ومسلم فى نجاسة==

رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك ، وذكر الشافعي أيضا روايته عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، وقد مضى ذكرها .

== الدم ١/٢٤٠ (١١٠) .
وأخرجه من هذا الوجه اصحاب السنن وغيرهم كما تقدم مفصلا برقم (٦٣٠) (٦٢٩) .

((سؤر مالا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير))

(٩٣١) أخبرنا أبوسعيد ابن أبى عمرو،حدثنا أبو العباس ،أخبرنا (١) الربيع، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابراهيم ابن أبى يحيى ، عن داود ابن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله ، قال :

(قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها .)

(٩٣٢) قال الشافعى فى غير روايتنا : وأخبرنا(٢) عن ابن أبى ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله .

(٩٣٣) أخبرنا أبوزكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبو

---

(١) فى هـ ج : حدثنا .
(٢) فى الأصل : وأخبره .
(٩٣١) ابراهيم ابن أبى يحيى ، الأسلمى ، متروك ، وقد تقدم .
— داود بن الحصين : الأموى مولاهم ، أبوسليمان المدنى ، لينه جماعة ووثقه آخرون ، وقال الحافظ : ثقة الا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج ، ت ١٣٥ هـ ع .
الجرح ٤٠٨/٣ ،ثقات ٢٨٤/٦ ، التهذيب ١٨١/٣ ، التقريب : ١٩٨ .
— الحصين : روى عنه ابنه ، ضعفه أبوحاتم وتركه ابن حبان ، وقال الذهبى : متماسك ، الحافظ : لين الحديث من الرابعة ، ق .
ت الكبير ٧/١/٢ ، الجرح ١٩٩/٣ ، الميزان ٥٥٥/١ ، التهذيب ٣٩٣/٢ ، التقريب / ١٧١ .
درجة الحديث : ضعيف ، متروك بهذا السند ، وجاء من أوجه أخرى ضعيفه كما سيأتى .
أخرجه بهذا السند : الشافعى فى الأم ٥/١ ، المسند / ٨ ، البيهقى فى الكبرى ٢٤٩/١ كما هنا ، وعبدالرزاق فى المصنف ٧٧/١ (٢٥٢) من طريق ابراهيم ، ومن طريقه الدارقطنى ٦٢/١ باب الآسار بمعناه من فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٨٠٤/٢ من طريق بسطان بن جعفر الموصلى ، أخبرنا ابراهيم به ، ومن طريقه البيهقى ٢٤٩/١ .
(٩٣٢) ضعيف ، لانقطاعه ،وقد ذكره البيهقى فى الكبرى ٢٤٩/١ كما هنا .
(٩٣٣) سعيد بن سالم : هو القداح ، صدوق يهم ،تقدم (٧٩) ==

العباس ، أخبرنا (١) الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة (٢) ، عن داود بن الحصين عن جابر ، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – :

(سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها) .

هكذا رواه أبوالعباس ، ، عن الربيع .

ورواه ابوبكر ابن زياد النيسابورى – وهو امام – :

عن الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع (٣) .

(٩٣٤) أخبرناه أبوبكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا على بن عمر الحافظ ، أخبرنا أبوبكر ابن زياد النيسابورى ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، فذكره .

== ابن أبى حبيبة : الأشهلى ، مولاهم ، المدنى ، وثقه أحمد والعجلى، وضعفه بقية النقاد من جهة حفظه ، قال الحافظ : ضعيف ،ت ١٦٥هـ ت س الجرح ٨٣/٨ ، العقيلى ٤٣/١ ، الميزان ١٩/١ ، التهذيب ١٠٤/١ ، التقريب / ٨٧ .

درجة الاسناد : ضعيف .

أخرجه الشافعى فى الأم ٥/١ ، المسند / ٨ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٤٩/١ ، وفى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى / ١٣١ .

(١) فى هـ ج : حدثنا .

(٢) فى هـ ج ، زاد : أو أبى حبيبة ، وهو موافق لما فى الأم ، وفيه : شك الربيع .

(٣) هنا فى م هـ زيادة : (كلها ، هكذا رواه أبوالعباس عن الربيع) وهو تصحيف نظر .

(٩٣٤) درجة السند ، ضعيف ، انظر الاسناد السابق .

أخرجه من هذا الوجه : الدارقطنى فى سننه ٦٢/١ ، ومن طريقه : البيهقى فى الكبرى ٢٥٠/١ ، وفى بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشافعى ١٣٣/١ . ==

وابن أبى حبيبة : هو ابراهيم بن اسماعيل ابن أبى حبيبة الأشهلى .
فاذا ضممنا هذه الأسانيد (١) بعضها الى بعض أخذت(٢) / قوة * ٩٩/أ
وفى معناه حديث أبى قتادة ، واسناده صحيح ، والاعتماد عليه .

(٩٣٥) أخبرنا أبوزكريا وأبوبكر وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك عن اسحق ابن عبدالله ابن أبى طلحة ، عن حُميدة بنت عُبيد(٣) بن رفاعة ، عن

== قلت : وظاهر أن الخطأ فى الاسناد من أبى العباس الأصم ، كما أشار له البيهقى ، وقد أوضح ذلك فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى فقد قال بعد أن ذكر رواية أبى بكر ابن زياد النيسابورى عن الربيع : وهذا هو الصحيح من غير شك ... وأكده الشافعى برواية ابراهيم ابن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أ . هـ ص/١٣٣،١٣٤ .
قلت : ومما يوهن حديث جابر : حديث ابن عمر ، قال : سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يسئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - :
" اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .
أبوداود ، باب ماينجس الماء ١/٥١ (٦٣) ، والنسائى برقم (٥٢) ، والترمذى برقم ٦٧ ، واحمد ٢/١٢ ، والحاكم ١/١٣٢ ، وقال على شرط الشيخين .
والحديث صححه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير ١/١٧ - ١٨ .
والشيخ الألبانى فى ارواء الغليل (٢٣) جـ ١/٦٠ .
ومفهوم الحديث أن الماء اذا كان أقل من قلتين حمل الخبث - وهو النجاسة - مما يدل على نجاسة سؤر السباع كما هو المفهوم من السؤال والجواب .
وقد أشار لذلك الخطابى فى معالم السنن ١/٥١ (٦٣) .

(١) فى هـ : الأشياء .

(٢) فى م : حدث ، وفى ج : أحدثت .

(*) وقد ضعّف الحديث الامام النووى فقال : وهذا الحديث ضعيف لأن الابراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يُحتج بهما ، وقال أيضا : ربما اعتمده بعضهم فنبّهت عليه ، ولم يذكره الشافعى والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتضادا ، واعتمدوا حديث أبى قتادة . المجموع ١/٢٨٨ .

(٣) فى الأصل : عبيدة وهو خطأ ، وفى الموطأ رواية يحيى الليثى : بنت أبى عبيدة بن فروة ، وهو خطأ من يحيى خالف فيه سائر الرواة .

(٩٣٥) حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، الانصارية ، المدنية ، زوج اسحق بن ==

كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أو أبى قتادة ، الشك من الربيع ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة فشربت منه ، قالت : فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يابنت أخى(*) ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(إنها ليست بنجّس ، إنها من الطوّافين عليكم أو الطوّفات (١)) .

ورواه الربيع عن الشافعى فى موضع آخر(**) ، قال : " وكانت تحت ابن أبى قتادة ، لم يشك ، وقال : فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت .

وهو فيما أخبرنا أبوسعيد بهذا الاسناد .

وأخرجه أبوداود فى كتاب السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك .

== أبى طلحة ، روى عنها زوجها وابناها : يحيى ، وعمر ، ووثقها ابن حبان ، قال الحافظ : مقبولة ، من الخامسة ٤ .

الثقات ٦/٢٥٠ ، التهذيب ١٢/٤١٢ ، التقريب ٧٤٦ .

قلت : لم يذكرها الذهبى فى فصل النسوة المجهولات فى الميزان ٤/٦٠٦ ، وقد قال : وما علمت فى النساء من اتُهمت ولا من تركوها ج ٤/٦٠٤ .

- كبشة بنت كعب بن مالك : الأنصارية ، زوج عبدالله ابن أبى قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبوموسى .

طبقات ابن سعد ٨/٣٥١ ، ثقات ابن حبان ٥/٣٤٤ ، التهذيب ١٢/٤٤٧ التقريب/ ٧٥٢

درجة الحديث : صحيح ، حسن بهذا السند ، له متابعات وشواهد .

أخرجه : مالك فى الموطأ : باب الطهور للوضوء ج ١/٢٢ـ ١٣(١٣) .

الشافعى فى الأم ١/٥ ، المسند /٩ ، البيهقى فى الكبرى ١/٢٤٥ . ==

(*) فى هى : يا ابنة أخى .

(١) فى السنن الكبرى " والطوافات " ، وفى الموطأ والأم كما أثبت .

(**) الأم ١/٥ .

وقد قصّر بعض الرواة بروايته فلم يُقِمْ اسناده ، قال أبوعيسى : سألتُ عنه محمدا ـ يعني البخاري ـ فقال : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره (*) ٠

(٩٣٦) قال أحمد : ويقرب (١) من روايته مارواه حسين المعلّم عن اسحق ٠

== ومن طريق مالك : أبوداود ، باب سؤر الهرة ٦٠/١ ، والترمذى ، ماجاء فى سؤر الهرة ١٥٣/١ رقم (٥٣) وقال حسن صحيح ، والنسائى، باب سؤر الهرة ٥٥/١ ، وابن ماجة برقم (٣٦٧) ، وابن خزيمة ٥٥/١ (١٠٤) ، وأحمد فى المسند ٣٠٣/٥ ، والحاكم ١٥٩/١ وقال: صحيح ، وسكت عليه الذهبى ، وصححه البخارى والدارقطنى والنووى وغيرهم ٠

المجموع للنووى ١٧١/١ ، التلخيص الحبير ٤٢/١ ٠

قال الخطابى : " فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه ٠ "

معالم السنن ٥٠/١ (٧٥) ٠

وقال البغوى فى شرح السُنَّة (٧٠/٢) : يحتمل أنه شبهها بالمماليك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة ، كقوله تعالى : " طوافون عليكم ٠ " ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، قال السيوطى : والأول هو المشهور وقول الأكثر ٠

حاشية النسائى ٥٦/١ ٠

(*) لم أجد هذا النص فى العلل الكبير للترمذى ، لكنه فى سنن الترمذى (١٥٥/١) نحوه ، من كلام الترمذى : " وقد جود مالك هذا الحديث ... ولم يأت به أحد أتم من مالك ٠ " ٠

(١) فى م : وقريب ، وفى ج : وبقريب ٠

(٩٣٦) حسين : بن ذكوان ، المعلّم ، العوذى ، البصرى ، أحد العلماء ، عدّه ابن المدينى من أثبت أصحاب يحيى ابن أبى كثير ، قال الحافظ : ثقة ربما وهم ، ت ١٤٥ هـ ع ٠

الجرح ٥٢/٣ ، ثقات ٢٠٦/٦ ، الميزان ٥٣٤/١ ، التهذيب ٣٣٨/٢ ، التقريب ١٦٦ ٠

ـ أخرجه : أبويعلى فى مسنده (كما فى التلخيص الحبير ٤١/١) ولم أجده فى المسند المطبوع ، والبيهقى فى الكبرى ٢٤٥/١ من طريق ==

(٩٣٧) وأخبرنا أبوزكريا ، وأبوبكر ، وأبوسعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ، أو بمثل معناه (١) .

(٩٣٨) وقال في القديم : وذكر الأوزاعي ، والدَّستوائي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبدالله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مامعناه هذا المعنى .

قال أحمد : كذلك ذكراه (٢) .

وهو عندي من حديث همام بن يحيى ،

(٩٣٩) كما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عُبيد ، حدثنا

== خالد بن الحارث ، ثنا الحسين المعلم به بنحوه ، ومن طريق همام ابن يحيى ، ثنا اسحق به بنحوه .

(١) في م : أو معناه .

(٢) في م هـ : ذكرناه .

(٩٣٧) الثقة عن يحيى ابن أبي كثير : قال ابن حجر : يوجد في كلام الشافعي أخبرني الثقة ، عن يحيى ابن أبي كثير ، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن ادرك يحيى ابن أبي كثير ، فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى ، قال : وذكر عبدالله بن أحمد أن الشافعي اذا قال أخبرني الثقة وذكر أحدا من العراقيين فهو يعني أباه . اهـ .
تدريب الراوي ٣١٣/١ ، فتح المغيث ٣١٣/١ .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (٥٤٨) : لعله ابنه عبدالله ابن يحيى ابن أبي كثير .

قلت : هو من رجال الشيخين ، قال فيه الحافظ : صدوق من الثامنة . التقريب ٣٢٩) .

ـ عبدالله ابن أبي قتادة : الانصاري المدني ، ثقة ، ت ٩٥ هـ ع .
(التقريب ٣١٨) .

الحديث بهذا السند في الأم ٦/١ ، والمسند ٩/ ، وأشار له في الكبرى ٢٤٦/١ .

درجة السند : صحيح لغيره ، توبع الثقه كما في الأسانيد التالية .

(٩٣٩) تمام : هو محمد بن غالب ، حافظ ثقة ، تقدم (٣٨) .

ـ همَّام : بن يحيى بن دينار العَوْذي ، البصري ، ثبت في قتادة ، ==

تمتام(١)، حدثنا عفّان ، حدثنا همّام ، حدثنا يحيى ابن أبى كثير ، عن عبدالله ابن أبى قتادة ، عن أبيه ، أنه كان يتوضأ فمرّت به هرة فأصغى إليها وقال : إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(ليست بنجس)

قال الشافعي فى القديم : ورُوى فيها عن عائشة وابن عباس وحسين ابن على ، وغيرهم ، شبيه هذا ٠ / ٩٩/ب

(٩٤٠) أخبرنا أبوعلى الروذبارى ، أخبرنا أبوبكر ابن داسة ، حدثنا أبوداود ، حدثنا عبدالله بن مسلمة ، حدثنا عبدالعزيز : هو ابن

== ومتقدم فى يحيى ابن أبى كثير ، وثقه أكثر النقاد ، وقال بعضهم : اذا حدث من غير كتابة وهم ، قال الحافظ : ثقة ربما وهم ت ١٧٤ هـ ع ٠

الجرح ١٠٧/٩ ، الثقات ٥٨٦/٧ ، الميزان ٣٠٩/٤ ، التهذيب ٦٩/١١ ، ٦٩/١١ ، التقريب / ٢٧٤ ٠

درجة الاسناد : صحيح ٠

أخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٤٦/١ بالإسناد نفسه

وقد أخرجه أيضا ٢٤٥/١ من طريق حجاج ثنا همام بن يحيى ، ثنا اسحق بن عبدالله ابن أبى طلحه به بنحوه ومن طريق الحجاج عن قتادة بن عبدالله ابن أبى قتادة عن أبيه عن أبى قتادة بنحوه ٠

ومن طريق خالد الحذاء عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة ... بنحوه ٠

قال البيهقى : وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك ٠

وطريق عكرمة هى عند ابن خزيمة من وجه آخر ج ٥٤/١ ـ ٥٥(١٠٣)،وعند عبدالرزاق ٩٩/١ ، وأخرجه الدارقطنى فى الأفراد (كما فى التلخيص الحبير ٤١/١) من طريق الدراوردى ، عن أسيد ابن أبى أسيد ، عن أبيه أن أبا قتادة كان يصفى الاناء للهرة ... فذكره ، وأبوأسيد مجهول ، وبقية رجاله ثقات ٠

(١) فى م : هشام ، وفى هـ : تمام ٠

(٩٤٠) داود التمار : المدنى ، مولى الانصار ، وثقه أحمد وابن حبان ، وقال الحافظ : صدوق من الخامسة د ق ٠

الجرح ٤١٥/٣ ، الثقات ٢٨٠/٦ ، التهذيب ١٨٨/٣ ، التقريب / ١٩٩ ٠ ==

محمد ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أمه ، أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة ، فوجدتها تصلى ، فأشارت إلىَّ : ضعيها ، فجاءت هِرّة فأكلت منها ، فلما (١) انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، وقالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:

(إنها ليست بنجس إنما هي من الطوّافين عليكم •)،

وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بفضلها •

(٩٤١) أخبرنا أبوسعيد : يحيى (٢) بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبوبحر(٣):

== عن أمه : ذكرها الذهبى فى " فصل فيمن لم يسم " ج ٦١٥/٤ من الميزان •
وقد فات الحافظ ابن حجر ذكرها فى التقريب فى فضل المبهمات من النسوه " •
درجة الحديث : حسن لغيره ، ضعيف بهذا السند لجهالة أم داود، وللحديث متابعات ، وقد صح من حديث أبى قتاده كما تقدم •
أخرجه : أبوداود فى باب سؤر الهرة ج ٦١/١ (٧٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٤٦/١ من طريق الحميدى ، ثنا عبدالعزيز الدراوردى به ولم أجده فى مسند الحميدى ، والدارقطنى فى سننه ٧٠/١ يحيى بن بكير ، نا الدراوردى به ، والحديث مروى من أوجه أخرى عن عائشة بنحوه ، منها طريق صفية بنت شيبة عنها :
أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ٥٤/١ (١٠٢) ، والدارقطنى ٦٩/١ ، والحاكم ١٦٠/١ وقال على شرط الشيخين ، لكن فيه مسافع الحجبى مجهول •
ومنها طريق عروة عن عائشة أخرجها الدارقطنى ٧٠/١ ، ومن طريق عمره ، عن عائشة عند ابن ماجة ١٣١/١ (٣٦٨) وكلها لا تخلو من ضعف لكنها ترتقى الى مرتبة الحسن على أقل تقدير ، وعبدالرزاق ١٠٢/١ ، والدارقطنى ٦٩/١ • من طريق عمرة عن عائشة •

(١) فى م : ثم وهو خطأ •
(٢) فى م : ابن يحيى وهو خطأ •
(٣) فى بعض النسخ أبويحيى وهو خطأ •
(٩٤١) يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائينى الخطيب ، المهرجانى • وصفه فى المدخل (١٩٥) بقوله : الحاكم • ==

محمد بن الحسن(١) بن كوثر ، حدثنا بِشر بن موسى ، أخبرنا الحميدى أخبرنا سفيان ، أخبرنا (الرُكَيْن)(٢) بن الربيع ، عن عمّة له يقال لها : صفية بنت عَميلة ، أن الحسين بن على سُئل عن سؤر الهرة ، فلم يرَ به بأسا .

وأما حديث محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة :(اذا ولغ الهر : غُسل مرة)فقد أدرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ولوغ الكلب ووهِموا فيه . الصحيح أنه فى ولوغ الكلب مرفوع ، وفى الهر(٣) موقوف .

(٩٤٢) ميّزه على بن نصر الجهضمى ، عن قرّة بن خالد ، عن ابن سيرين ، عن

== محمد بن الحسن بن كوثر ، أبوبحر البربهارى ، محدث مشهور ، كذبه البرقانى ، وقال ابن أبى الفوارس : فيه نظر وله أصول جياد ، وقال الذهبى : معروف واه ، ت ٣٦٢ هـ .
ت بغداد ٢٠٩/٢ ، الميزان ٥١٩/٣ ، تاريخ الاسلام/١٩٧ ، (حوادث ٣٥١ - ٣٨٠) ، شذرات ٤١/٣ .
- الرُكَيْن بن الربيع : بن عَميلة ، الفزارى ابوالربيع الكوفى ، ثقة ، ت ١٣١ هـ . بخ م ٤ .
الجرح ٥١٣/٣ ، الثقات ٢٤٣/٤ ، التقريب ٢١٠ .
- وصفية لم أجد من ترجمها ، ولم يذكرها الذهبى فى النسوة المجهولات.
درجة الأثر : ضعيف لجهالة صفية .
أخرجه : عبدالرزاق فى المصنف ١٠٢/١ (٣٥٧) عن الثورى ، وابن أبى شيبة ٣١/١ ، حدثنا شريك ، كلاهما عن الركين به ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٤٧/١ من طريق الحميدى كما هنا ، ولم أجده فى مسند الحميدى المطبوع .
- ولم يتعرض البيهقى لأثر ابن عباس الذى أشار اليه الشافعى آنفا ، وقد أخرجه عبدالرزاق ١٠٢/١ ، وابن أبى شيبة ٣١/١ من أوجه عن ابن عباس : قال : " الهر من متاع البيت " قال ذلك جوابا على سؤال عن ولوغ الهر فى الاناء أيغسل ؟ .

(١) فى م هـ : الحسين وهو خطأ .
(٢) فى الأصل فراغ .
(٣) فى هـ ج : وفى ولوغ الهر ...

(٩٤٢) على بن نصر الجهضمى : البصرى ، ثقة ، ت ٢٨٧ ع . ==

أبى هريرة ،   ووافقه عليه جماعة من الثقات .

(٩٤٣) ورُوى عن أبى صالح ، عن أبى هريرة :

(يُغسل الاناء من الهر كما يُغسل من الكلب .)

وليس بمحفوظ .

== الجرح ٢٠٧/٦ ، التهذيب ٣٩٠/٧ ، التقريب/ ٤٠٦ .
درجة الأثر : صحيح موقوفا .
أخرجه من طريق على بن نصر به : الحاكم فى المستدرك ١٦١/١ ، ومن طريقه البيهقى ٢٤٧/١ بالسند المذكور الى أبى هريرة : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب ، ثم ذكر أبو هريرة الهرة لا أدرى ، قال مرة أو مرتين ، قال نصر بن على وجدته فى كتاب أبى فى موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى الكلب مسندا ، وفى الهر موقوفا .
وقد تابعه فى ذكر الهرة موقوفا مسلم بن ابراهيم ، ثنا قرة به ، ومسلم هذا ثقة مأمون . التقريب/ ٥٢٩ .
اخرجه : الدارقطنى ٦٨/١ ، الحاكم ١٦١/١ ، سنن البيهقى ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .
وقال الحاكم : فقد ثبت الرجوع فى حكم الشريعة الى حديث مالك بن أنس فى طهارة الهرة .
قلت : ورواه ايوب السختيانى عن ابن سيرين به كذلك موقوفا .
أخرجه أبوداود فى سننه ، باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٨/١ - ٥٩ -(٧٢) من طريق المعتمر بن سليمان ، وحماد بن زيد ، كلاهما عن أيوب به . وكذلك رواه معمر عن أيوب به/ عبدالرزاق ٩٩/١ ، الدارقطنى ٦٧/١ ، ورواه هشام بن حسان عن أيوب به ، الطحاوى ٢٠/١ ، والدارقطنى ٦٧/١ وكلها أسانيد صحيحة .
- وقد روى من أوجه أخرى أدرج فيها بعض الرواة الموقوف فى المرفوع . راجع الكبرى ٢٤٨/١، وراجع المعرفة هنا رقم (٩٢٢) ، والمجموع للنووى ١٧٥/١ .

(٩٤٣) ضعيف ، الطحاوى ٢٠/١ ، والدارقطنى ٦٨/١ ، ومن طريقه البيهقى ٢٤٨/١ .
من طريق يحيى بن أيوب ، أخبرنى خير بن نعيم ، عن أبى الزبير ، عن أبى صالح به ، ويحيى بن أيوب هو الغافقى ، تكلم فيه كثير من ==

(٩٤٤) وعن عطاء ، عن أبى هريره ، وهو خطأ من ليث ابن أبى سليم .

(٩٤٥) انما رواه ابن جريج ، وغيره ، عن عطاء من قوله .

(٩٤٦) ورَوى نافع عن ابن عمر ، أنه كره سؤر الكلب ، والحمار ، والسِنَّوْر أن يتوضأ به .

= النقاد ، وقال أحمد : سيء الحفظ ، وقال الحافظ : صدوق ربما أخطأ .

التهذيب ١٨٦/١ ، التقريب / ٥٨٨ .

والأثر روى من أوجه أخرى عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريره مرفوعا ، وموقوفا عند الطحاوى ٢٠/١ ، والدارقطنى ٦٨/١ ، وقال لا يثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول أبي هريرة واختُلف عنه .

(٩٤٤) ضعيف .

أخرجه :ابن أبى شيبة ٣٢/١ ، ومن طريقه الدارقطنى ٦٨/١ - ٩٩ .وقال موقوف لايثبت ، وليث - يعنى ابن أبى سليم - سيء الحفظ .

ولفظه : عن أبى هريره : " اذا ولغ السنور فى الاناء غسل سبع مرات .) .

(٩٤٥) صحيح عن عطاء ، أخرج عبدالرزاق ٩٨/١ (٣٤٢) ، ومن طريقه الدارقطنى ٦٩/١ ، عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء : الهر ؟ قال : هو بمنزلة الكلب أو شر منه .

وأخرج ابن أبى شيبة ٣٢/١ ، ومن طريقه الدارقطنى ٦٧/١ ، عن الحسن بن على ، قال سمعت عطاء يقول فى الهر يلغ فى الاناء ،قال : يغسله سبع مرات .

(٩٤٦) صحيح عن ابن عمر .

أخرجه: عبدالرزاق فى المصنف ٩٨/١ (٣٤٠ - ٣٤١) ، وابن أبى شيبة ٢٩/١ ، والطحاوى فى معانى الآثار ج ٢٠/١ ، أخرجوه من أوجه عن نافع عن ابن عمر من فعله أنه كره ذلك ، ومن قوله أنه نهى عن التوضى بفضلها .

وممن كره التوضى بفضل الهرة ، وأمر بغسل الاناء الذى ولغت فيه : سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء ويحيى بن سعيد .

راجع مصنف عبدالرزاق ٩٨/١ ، ابن أبى شيبة ٣٢/١ ، معانى الآثار للطحاوى ٢٠/١ - ٢١ ، سنن الدارقطنى ٦٩/١ .

وقد أخبرنا أبوسعيد فى " كتاب اختلاف مالك والشافعى " فى باب الوفاق قال : حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى : " وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضل الهرة ، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها .

قال الشافعى : فى الهر حديث : " انها ليست بنجس " فيُتوضأ (١) بفضلها ويُكتفى بالخبر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يكون فى أحد قال بخلاف ماروُى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حُجَّة . " .

وذكر فى الأم (٢) أخبارا تفرق بين الكلب وغيره من الحيوانات (*) ، وتلك الأخبار / ترد فى مواضعها ان شاء الله . ١٠٠/أ

وزعم الطحاوى أن حديث قُرَّة عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة فى ولوغ الهر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحيح . ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميَّزه عن الحديث ، وجعله من قول أبى هريرة ، (وهو عن أبى هريره مختلف فيه)(٣) ، ولو كانت رواية صحيحة (٤) عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يَختلِف قوله فيها (**) .

وزعم أن أبا قتاده هو الذى أصغى لها الاناء وتوضأ بفضلها ، وأنه يحتمل ما احتج به من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف

---

(١) فى م هـ : فتوضأ .
(٢) فى هـ : فى الامام .
(*) الأم ٦/١ ـ ٧ وذكر فيه : أن الكلب حُرِّم أن يُتخذ الالمعنى ، ومن اتخذه لغير معنى نقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان ،والملائكة لا تدخل بيتا هو فيه . ثم قال : " ففضل كل شىء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال الا الكلب والخنزير " .
وقد عقد البيهقى فى الكبرى ٢٥١/١ فصلا لذكر "الاخبار التى يفترق بها الكلب عن غيره" .
(٣) ساقط من هـ .
(٤) فى م : عليها شطب .
(**)تقدم بيان أن الصواب عن أبى هريرة فى ولوغ الكلب مرفوع==

ذلك (*) ، ولم يعلم أن عائشة روت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ بفضلها مع ما فى قوله " انها ليست بنجس " من نفى النجاسة عن سؤرها) وبالله التوفيق .

== وفى الهر موقوف ، وقد قيل عنه فى ولوغ الهر يغسل مرة أو مرتين وقيل ثلاث وقيل سبعا كالكلب .

(*) قال الطحاوى : ان قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " انها ليست بنجس " لاحجة فيه " لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها فى البيوت ومماستها الثياب ، فأما ولوغها فى الاناء فليس فى ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا . " .

شرح معانى الآثار ١٩/١ .

ثم قال الطحاوى : " ولكن الآثار الأُخر عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها اباحة سؤرها . " ثم روى مايخالف ذلك فى نظره وهو حديث قُرَّة عن ابن سيرين ، الذى أبان البيهقى أن الصواب فيه وقفه على أبى هريرة . لكن الطحاوى اعتبر أن كل مايرويه ابن سيرين عن أبى هريره موقوفا له حكم الرفع لقول ابن سيرين : " كل حديث أبى هريره عن النبى - صلى الله عليه وسلم - " .

قلت : وهذا فيه نظر لأن أباهريرة لم يكن يرفع كل حديثه ، فله فتاوى واجتهادات كما أنه يأخذ عن بعض الصحابة وبعض التابعين مثل كعب الأحبار ، فلا حجة فى حديثه إلّا ما صرَّح برفعه . وبالله التوفيق .

وقد ذهب أبوحنيفة الى كراهة سؤر الهرة ، فان توضأ بفضلها أجزأه ، وقد خالفه فى ذلك صاحباه أبويوسف ومحمد ، وعامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وقد رُويت كراهية سؤر الهرة عن أبى هريرة والحسن وابن المسيب ويحيى بن سعيد وعطاء ، وقال ابن المنذر وكذا ابن حزم : يغسل ماولغت فيه .

راجع : شرح معانى الآثار للطحاوى ٢١/١ ، المحلى لابن حزم ١١٨/١ ، بداية المجتهد ٣٠/١ ، المغنى لابن قدامة ٥٠/١ ، نيل الاوطار للشوكانى ٤٤/١ .

((اذا وقع فى الاناء مالا نفس له سائلة)) (١)

(٩٤٧) أخبرنا أبوالحسين ابن الفضل القطان ، وأبومحمد : عبدالله ابن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ، أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفه ، حدثنا بشر بن المفضل(٢)، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

(اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فان فى أحد جناحيه داء ، والآخر شفاء (٣) ، وانه يتقى بالجناح الذى فيه الداء ، فليغمسه كله ثم لينزعه .) .

---

(١) تعبير يقصد به الحشرات والدواب التى ليس لها دم سائل ، كالذباب والنمل والعقرب ونحوه .
وأول من استعمل هذا التعبير هو ابراهيم النخعى الفقيه الكوفى ، مصنف ابن أبى شيبة ٥٩/١ ، السنن الكبرى ٢٥٣/١

(٢) فى م هـ : الفضل . وهو خطأ .

(٣) فى هـ : دواء .

(٩٤٧) بشر بن المفضل : الرقاشى ، البصرى ، ثقة ثبت عابد تقدم(٣٨٥) .
درجة الحديث : صحيح ، وقد جاء من أوجه أخرى بعضها فى الصحيح كما سيأتى .
أخرجه من هذا الوجه : الحسن بن عرفة فى جزئه الشهير ص ٥٣ (٢١) تحقيق الفريوائى ، دار الأقصى ـ الكويت ، ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٢٥٢/١ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٦ ، وأخرجه احمد فى المسند ٢٢٩/٢ ، ثنا بشر بن المفضل به ، ومن طريقه : أبوداود فى كتاب الأطعمة ، باب فى الذباب يقع فى الطعام ١٨٢/٤ (٣٨٤٤) ، وأخرجه أحمد ٢٤٦/٢ ، ثنا سفيان عن ابن عجلان به و ج ٤٤٣/٢ من طريق ابراهيم بن المفضل عن سعيد بن أبى سعيد به و ج ٣٨٨/٢ عن ابن سيرين عن أبى هريرة و ج ٣٤٠/٢ عن أبى صالح عن أبى هريرة .
وورد من طرق أخرى ستأتى فى الأثر التالى .

(٩٤٨) ورواه أيضا عُبَيْد بن حُنَيْن ،عن أبي هريرة مختصرا ،ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى فى الصحيح ،

واستدل به الشافعى لأحد قوليه ، فقال : وقد يموت بالغمس ، وهو لا يأمر بغمسه فى الماء والطعام وهو ينجسه لو مات ، لأن ذلك عمد افسادها .

وقال فى القول الآخر : قد يأمر بغمسه للداء الذى فيه ،

---

(٩٤٨) عُبيد بن حُنين : - بنون مصغّر - المدني ،أبو عبد الله ،ثقة ،قليل الحديث ، توفى سنة ١٠٥ هـ ع ،
الجرح ٤٠٤/٥ ، الثقات ١٢٣/٥ ، التقريب /٣٧٦ .
رواه البخارى فى بدء الخلق ١٦١ ، اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ... ١٠٠/٤ ، وفى الطب ٥٨ ، اذا وقع الذباب فى الاناء ٣٣/٧ من طريق عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين به ولفظه فى الطب : اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فان فى احدى جناحية شفاء وفى الآخر داء .) ، وابن الجارود فى المنتقى (٥٥) ، وابن ماجة فى الطب ، باب يقع الذباب فى الاناء ١١٥٩/٢ (٣٥٠٥) ، والدارمى فى الأطعمة ١٣٤/٢ رقم(٢٠٣٨)،وأحمد ٣٩٨/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٥٢/١ .
والحديث مروى أيضا عن أبى سعيد الخدرى ، وأنس .
أما حديث أبى سعيد فأخرجه احمد ٦٧/٣ ، وابن ماجه (٣٥٠٤) ج ١١٥٩/٢ ، والنسائى فى الفرع ج ١٧٨/٧ (٤٢٦٢) والطيالسى (٢١٨٨) ، وعبد بن حميد فى المنتخب (٨٨٢) واسناده حسن وحديث أنس أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط ، كما فى مجمع الزوائد ٣٨/٥ .
قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .
ولفظ حديث أبى سعيد : (... فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء) .
- والمَقْل هو الغمس .
- قال الخطابى : وفيه دليل على أن مالانفس له سائلة اذا مات فى الماء القليل لم ينجسه .. فلو كان نجسه اذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال ، وهذا قول عامة العلماء الا أن الشافعى قد علّق القول فيه فقال فى أحد قوليه : إن ذلك ينجسه . " ، ثم قال الخطابى : وقد تكلم على هذا الحديث ==

والاغلب أنه لا يموت (١) .

....

== بعض من لا خلاق له وقال وكيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ... ؟ .
ثم أجاب عن ذلك بما ملخصه " ان تقديم جناح وتأخير آخر هو من إلهام الله لها لِما أراد من الابتلاء الذى هو مَدْرجة الامتحان والتعبد، وفى كل شىء عبرة وحكمة ، وهو سبحانه قد ألهم النحل على اتخاذ البيوت وأن تعسل فيه وألهم الذرة إدخار قوتها ، ولا شىء يُعجز القدرة الالهية اهـ."
معالم السنن ١٨٢/٤ (٣٨٤٤) .
قلت : والحديث يقرر ماتوصل اليه الطب أن الذباب ناقل للداء لكنه يزيد على ذلك فيقول : " وفى الآخر شفاء " وعلى المؤمن التسليم بما صح من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عن ربه والذى جاء لحفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ الأنفس فلو كان غمس الذباب فى الشراب ونحوه فيه مضرة للنفس لما أمر به النبى - صلى الله عليه وسلم - ولَمَا أُقر على ذلك لو كان باجتهاد منه .
ثم إن الباحثين من أهل الطب قد ثبت لهم أن الذباب يتكون فى جسمه مادة سامة ناتجة عن أكل الذباب للجراثيم ، وهذه المادة تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض وبذلك يتبين الحكمة من أمر النبى بغمس الذباب كله فى الشراب ، وذلك لمعالجة الداء بالدواء القريب منه .

(١) الام : ٤/١ ، وفيه :" والأغلب أنه لايموت ،وأحبُّ إليَّ أنَّ كلَّ ما كان حراما أنْ يُؤكل فوقع في ماء فلم يمت حتى أُخرج منه لم ينجسه وإنْ مات فيه نجّسه ، وذلك مثل الخنفساء ،والجُعل والذباب. . ."

((عـــــرق الانســــــان))

(٩٤٩) أخبرنا أبو اسحق : ابراهيم (بن محمد)(١) الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا(٢) أبوجعفر ابن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبدالوهاب عن أيوب السختياني ، عن أنس ابن سيرين ، عن أنس بن مالك قال :

(كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخل على أم سُلَيْم فتبسط له نِطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها ، وتبسط / له الخميرة(٣) فيصلي عليها) . ١٠٠/ب

قال الشافعي في رواية حرملة : " هذا ثابت ، ولا أحسب أم سُلَيْم تجعل عرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طيبها الا بعلمه(٤)، وفي ذلك دلالة على أن العرق طاهر . " .

---

(١) ساقط من م ،وفي هـ : ابواسحق ابن ابراهيم الفقيه . وهو خطأ .
(٢) في م هـ : حدثنا .
(٣) في هـ ج : الخُمرة .
(٤) في النسخ الأخرى : الا أن تُعلمه .
(٩٤٩) رجال السند الى الشافعي تقدموا برقم (١٤٢) .
وعبدالوهاب : هو الثقفي ، ثقة ، تقدم (١٤٢) .
درجة الحديث : صحيح .
أخرجه : الشافعي في السنن ، باب ماجاء في صلاة الخوف ج ١٨٦/١(٧٢)، تحقيق د. ملا خاطر ، واحمد ١٠١/٣ ، والبيهقي في الكبرى ٤٢١/٢ ، كلاهما من طريق عبدالوهاب به .
ورواه البخاري في الاستئذان ، باب من زار قوما ج ١٤٠/٧ من طريق ثمامة عن أنس بنحوه ، ومسلم في الفضائل ، باب طيب عرق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ج ١٨١٥/٤ (٨٣ ـ ٨٥) من أوجه عن أنس بنحوه دون قوله : " وتبسط له الخميره فيصلي عليها " ، والطيالسي في مسنده / ٢٧٦ (٢٠٧٨) من وجه آخر عن أنس واسناده صحيح) .
ـ والخُمرة : بضم الخاء هي السجادة الصغيرة يسجد عليها المصلي ، ==

قال أحمد : أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث اسحق بن عبدالله ابـــن أبى طلحة ، وغيره ، عن أنس فى العرق .

== سميت خُمرة لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض ، وهى منسوجة من سعـــف النخل .

شرح السنة للبغوى ٤٤٠/٢ ، المصباح المنير ١٨٢/١ .

((باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس))

((الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه))

(٩٥٠ مكرر) أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات .)

(٩٥١ مكرر) وأخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – : مثله ، الا أن مالكا جعل مكان ولغ : شرب .

وذكر أيضا رواية ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، وقد مضى .

قال الشافعى : وكانت آنية الناس صغارا .

(٩٥٢ مكرر) أخبرنا أبوعبدالله ، وأبوزكريا ، وأبوبكر ، قالوا : حدثنا أبوالعباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن موسى ابن أبى عثمان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :

(لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسلُ منه .)

ورواه أبوالزناد أيضا عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – (بهذا اللفظ)(١) ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى فى الصحيح ، رواه عن أبى اليمان عن شعيب ابن أبى حمزة ، عن أبى الزناد ،

وهذا يحتمل أن يكون فى الماء القليل(*) ، ويشبه أن يكون

(٩٥٠ مكرر) ، ٩٥١ مكرر) تقدما برقم (٩١٦ ، ٩١٧) .

(٩٥٢ مكرر) تقدم برقم (٩١٢) وهو فى اختلاف الحديث للشافى ١/٨ ، وفى المسند له / ١٦٥ .

(١) ساقط من م .

(*) يعنى أن البول فى الماء القليل – وهو مادون القلتين – ينجسه ، وبالتالى يمتنع الاغتسال فيه .

قال الحافظ : وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم==

فى كل ماء دائم ، والنهى عنه فى الكثير على الاختيار(١) لا على أن البول ينجسه بدليل مابعده (٢) من حديث بئر بُضاعة ، وغيره (*).

== على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لايعتبر الا التغير وعدمه - يعنى المالكيه - وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ... ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير ، وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبى : يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى الى تنجيس الماء . "

فتح البارى ٤١٤/١ ، وانظر شرح النووى على مسلم ١٨٧/٣-١٨٨ .

(١) فى م فى الأخبار ، وفى هـ " على الاحتياط . وكله خطأ لأن المراد بذلك على الاستحباب .

(٢) فى النسخ الأخرى : بدليل ماروى من ... ، زاد فى م : وبالله التوفيق .

(*) قال الشافعى فى اختلاف الحديث (هامش الأم ٨/١)

((وان كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنه فى حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بن بضاعة على أنه انما نهى عن البول فى كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ... "

/بسم الله الرحمن الرحيم ١٠١/أ

((الماء الكثير لاينجس [1] بنجاسة تحدث فيه مالم تغيره))

(٩٥٣) أخبرنا أبوعبدالله ، وأبوزكريا ، وأبوبكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ، قال: أخبرنا الثقة ، عن ابن أبى ذئب ، عن الثقة عنده ، عن من حدثه ، أو عن عبيدالله (٢) بن عبدالرحمن العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى - أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان بئر بضاعة يُطرح فيها الكلام والمحيض ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - :

(إن الماء لا ينجسه شىء)

---

(١) فى م : الذى لا ينجس .

(٢) فى م : عبدالله ، وكذا فى اختلاف الحديث ، وهو خطأ .

(٩٥٣) الثقة عن ابن أبى ذئب : هو ابن أبى فديك . راجع رقم (٦٧٠).
ابن أبى ذئب عن الثقة عنده : لم يبينه البيهقى ولا الحافظ فى تعجيل المنفعه /٥٤٩ ويحتمل أنه سليط بن أيوب الراوى عن عبيدالله كما فى الأثر (٩٥٥) وسيأتى مزيد بيان فى الأثر التالى .
عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الانصارى ، ويقال ابن عبدالله ، روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وصحح حديثه أحمد وغيره ، قال الحافظ : هو راوى حديث بئر بضاعة ، مستور من الرابعة د ت س .
ت كبير ٣٨٩/١/٣ ، الجرح ٣٢١/٥ ، ثقات ٧١/٥ ، التهذيب ٢٨/٧ ، التقريب /٣٧٢ .
- درجة الحديث : صحيح لغيره ، ضعيف بهذا السند ، له متابعات وشواهد برقم (٩٩٧) .
أخرجه بهذا السند : الشافعى فى اختلاف الحديث (هامش الأم ٨/١) ٤٩٩/٨ من الطبعة الأخرى ، المسند /١٦٥ ، وانظر بدائع المنن ٢٠/١.
- وقوله : يطرح فيها الكلاب : يعنى لحوم الكلاب كما فى الرواية التالية وغيرها .
- والمحيض : جمعها : المحايض ، وفى الرواية الأخرى : حيض - بكسر الحاء وفتح الياء - جمع حيضة بكسر الحاء والياء : وهى خرقة الحيض التى تستثفر بها المرأة ساعات حيضها .
المصباح المنير : ١٥٩/١ ، مختار الصحاح /٦٩ حيض . ==

(٩٥٤) وأخبرنا أبوزكريا ابن أبي اسحق ، قال : حدثنا أبوالعباس الأصم قال : أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، قال أخبرنا ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن من لايتهم ، عن عبيد(١) الله ابن عبدالرحمن العدوي ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انك تتوضأ من بئر بضاعة ، وهي يطرح فيها ما يُنجي(٢) الناس ، ولحوم الكلام ، والمحيض ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(إنّ الماء لا ينجسه شيء .)

== قلت : وقد يُتوهم أن طرح لحوم الكلاب والحيض ونحو ذلك كان منهم عادة وأنهم يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا ، وهذا التوهم لا أساس له ولا يصح حيث إنّ عادة الناس مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها من النجاسات فكيف بمسلمي خير القرون والماء في بلادهم عزيز والحاجة اليه ماسة .

قال الخطابي : وانما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وان السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية فتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره .... وهذا لايخالف حديث القلتين اذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه . اهـ .

وقد ذهب الطحاوي - رحمه الله - الى أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريا وكانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم الأنهار ونقل ذلك عن الواقدي (معاني الآثار ١٢/١) .

وكلام الطحاوي محتمل ووجيه اذ لو كان ماء بئر بضاعة دائم لا يجري لأثّرت فيه الجيف والمحائض والنتن . والله أعلم .

(١) في م هـ : عبدالله .

(٢) تحتمل أن تكون بالحاء المهملة أو بالجيم المعجمة . ويؤيد الثانية رواية أبي داود : وعذرة الناس .

(٩٥٤) ابن أبي ذئب عمن لايتهم : يحتمل أنه سليط كما تقدم وقد قال ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقه الا أبا جابر البياضي ، وقال أبوداود : سمعت أحمد بن صالح يقول : ==

(٩٥٥) وروى الزعفرانى ، عن الشافعى أنه قال فى القديم :

أخبرنا رجل عن سَليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له ، فذكر هذا الحديث .

(٩٥٦) أخبرناه أبوعلى الروذبارى ، قال : أخبرنا أبوبكر بن داسة ،قال :

== شيوخ ابن أبى ذئب كلهم ثقات الا البياضي .
التهذيب ٣٠٤/٩ ـ ٣٠٥ .

درجة الاسناد : ضعيف ، وأما الحديث فصحيح كما تقدم .

أخرجه من هذا الوجه : الطبرى فى تهذيب الآثار ج ٢٠٩/٢ (١٥٥٢) من طريق ابن المبارك ،

قال : أخبرنا ابن أبى ذئب به بمثله .

والبيهقى فى الكبرى ٢٥٨/١ من طريق ابن وهب كما هنا ، ومن طريق مالك عن ابن أبى ذئب به ، ولم أجده فى موطأ مالك المطبوع (رواية يحيى الليثى) .

وقد أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٧٨/١ (٢٥٥) عن معمر عن ابن أبى ذئب عن رجل عن أبى سعيد الخدرى فذكر نحوه الا أنه قال : إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم الكلاب ...

ـ وقوله : " مايُنجي الناس " من النجو وهو مايحدثه الانسان من القذر عند التغوط . ونجا الرجل اذا تغوط ، واستنجى : غسل موضع النجو أو مسحه بحجر ونحوه . وهو المراد بعذر الناس فى الرواية التالية .

راجع : تهذيب الآثار للطبرى ٢٣٦/٢ ، النهاية ٢٦/٥ ، المصباح المنير / ٥٩٥ (نجا) .

(٩٥٥) رجل عن سليط : سبق أن ذكرت أن الشافعى يقصد به غالبا ابراهيم ابن أبى يحيى الأسلمى المتروك ، وهو عنده غير متهم كما تقدم .

ـ وقد تابع سليطَ محمدُ بن اسحق لكنه ليس من شيوخ الشافعى وانما يروى عنه بواسطة شيوخه .

وانظر الآثار التالية .

(٩٥٦) احمد بن عبد الله ابن أبى شعيب : مسلم الحرانى ، أبوالحسن ، مولى قريش ، ثقة ، ت ٢٣٣ هـ ، وقيل غير ذلك خ د ت س .

الجرح ٥٧/٢ ، الثقات ١٥/٨ ، التهذيب ٤٧/١ ، التقريب ٨١/ . ==

حدثنا أبوداود ، قال : حدثنا أحمد ابن أبى شعيب ، وعبدالعزيز ابن يحيى قالا : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحق ، عن سَليط ابن أيوب ، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصارى ثم العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقال له : إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة وهى تُلقى فيها لحومُ الكلاب والمحايضُ وعَذَرُ الناس (١) ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(ان الماء طهور لاينجسه شيء ٠)

== محمد بن سلمة : الباهلى مولاهم الحرانى ثقة من رجال مسلم ، تقدم (٢٣٢) ٠

- سليط بن أيوب : بن الحكم الانصارى ، المدنى ، روى عنه أيضا خالد ابن أبى نوف ، سكت عليه صاحب الجرح والتعديل ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : مقبول من السادسة ، د س ٠

الجرح ٢٨٧/٤ ، الثقات ٤٠/٩ ، التهذيب ١٦٣/٤ ، التقريب /٢٤٩

درجة الاسناد : صحيح لغيره ، توبع سليط ، تابعه محمد بن كعب - وهو ثقة عالم - وغيره ، وتوبع عبيدالله ، تابعه ابن أبى سعيد الخدرى وهو ثقة ٠

أخرجه من طريق ابن اسحق : أبوداود فى الطهارة ، باب ماجاء فى بئر بضاعة ٥٥/١ (٦٧) ، واحمد فى المسند ٨٦/٣ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١١/١ ، والطبرى فى تهذيب الآثار ج ٢٠٨/٢(١٥٤٩) ، ج ٢٠٩/٢ (١٥٥١) ، ٢١٢/٢ (١٥٦٢) ٠

وفى هذا الموضع صرح ابن اسحق بالتحديث من رواية ابراهيم ابن سعد عنه ٠

والدارقطنى فى باب الماء المتغير ج ٣٠/١ (١١) ، ج ٣١/١ (١٣) من رواية ابراهيم بن سعد وفيها تصريح ابن اسحق بالتحديث ، وبرقم (١٤) من وجه آخر ٠

والبيهقى فى الكبرى ٢٥٧/١ من وجه آخر عن ابن اسحق به ، وأشار للروايات التى أخرجها الدارقطنى من أوجه أخرى ٠

وأخرجه الدارقطنى والطبرى فى تهذيب الآثار (١٥٦٣) ، عن ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحق حدثنى عبدالله ابن أبى سلمة أن عبدالله ابن ==

(١) فى هـ : النساء ٠

قال أحمد : اختلفوا فى اسم ابن رافع هذا ، فقيل عبيدالله ، وقيل عبدالله .

و اختلفوا فى اسم أبيه أيضا ، / فقيل : عبدالرحمن ، وقيل : عبدالله (*) ١٠١/ب

== عبدالله بن رافع به ، وابن أبى سلمة ثقة من رجال مسلم .
(التقريب /٣٠٦) .
وهذه متابعة جيدة لسليط اضافة الى متابعة محمد بن كعب القُرضى الآتية (٩٥٧) .
والحديث أخرجه الطيالسى فى مسنده / ٢٩٢ : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيدالله بن عبدالله عن أبى سعيد بنحوه ، وهو اسناد منقطع .
وقد رواه خالد ابن أبى نوف عن سليط عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : مررت بالنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو يتوضأ من بئر بضاعة .. الحديث بنحوه .
أخرجه النسائى فى كتاب المياه ، ١ ــ باب ذكر بئر بضاعة جا/١٧٤ (٣٢٧) ، وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢٠٩/٢ (١٥٥٣) ، وابويعلى فى مسنده ١٠٣/٢ (١٢٩٩) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٥٧/١ــ٢٥٨ ورجاله ثقات سوى خالد ابن أبى نوف قال فيه الحافظ مقبول .
وبهذا يتبين أن لسليط فى هذا الحديث اسنادين .

(*) لكن الأكثر والصواب : عبيدالله بن عبدالرحمن ...

شجرة حديث أبى سعيد

عن النبى – صلى الله عليه وسلم – : الماء طهور لاينجسه شىء

- أبوسعيد الخدرى (رضى الله عنه)
  - ابونضرة (ثقه)
    - طريف بن سفيان (ضعيف)
      - قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر
        - الطيالسى
      - شريك بن عبدالله النخعى(صدوق يخطىء كثيرا)
        - الطحاوى باسناده
  - عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع
    - عبدالله بن أبى سلمه ثقه
      - حدثنى ابن اسحق
        - ابراهيم بن سعد ثقه
          - الطبرى + الدارقطنى
    - محمد بن كعب القرظى (ثقه)
      - الوليد بن كثير
        - أبو أسامة
          - جماعة من الثقات
            - ابوداود والترمذى وابن الجارود وغيرهم
    - سليط بن أيوب (مقبول)
      - محمد ابن اسحق
        - يحيى بن واضح
        - محمد بن سليم
        - ابراهيم بن سعد
        - يونس بن بكير، وغيرهم
      - رجل
        - الشافعى
  - عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى ثقه
    - سليط بن أيوب (مقبول)
      - خالد بن أبى نوف (مقبول)
        - عبدالعزيز بن مسلم ثقه
          - النسائى وأبويعلى وابن جرير، والبيهقى

(٩٥٧) ورواه محمد بن كعب القرظي ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن رافع ابن خديج عن أبي سعيد الخدري ٠

(٩٥٨) وقال الشافعي في القديم : أخبرنا رجل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال :

(سقيتُ رسولَ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بيدي من بئر بُضاعة) ٠

وهذا الرجل هو : ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ، وقد رواه غيره عن أبيه ،وأبوه(١) ثقة ٠

---

(١) في م ه : وهو ٠ وما أثبت هو الصواب كما يظهر ، وان كان الصواب " وهو ثقة " فالضمير يعود على أبيه وهو محمد ابن أبي يحيى ، وليس على ابراهيم المتروك ٠

(٩٥٧) محمد بن كعب بن سليم ، أبوحمزة ، القرظي ، المدني ، كان قد نزل الكوفة مدة ، وهو تابعي كثير الحديث ، أثنى عليه الأئمة قال الحافظ : ثقة ، عالم من الثالثة ، ت ١٢٠ ه وقيل قبل ذلك ع ٠

الجرح ٦٧/٨ ،الثقات ٣٥١/٥ ، التهذيب ٤٤٠/٩،التقريب /٥٠٤٠

درجة الاسناد صحيح لغيره توبع عبيدالله كما تقدم ٠

أخرجه من هذا الوجه : أبوداود في باب ماجاء في بئر بضاعة ٥٣/١ (٦٦) عن جماعة من شيوخه قالوا : حدثنا أبواسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب به ، والترمذي في باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ (٦٦) ، والنسائي ١٧٤/١، وابن أبي شيبة ١٤١/١ ، وابن الجارود في المنتقى (٤٧) ، وابن حبان في الثقات ٥٤٨/٧ ، والدارقطني في سننه ٢٩/١ ـ ٣٠ ، والبيهقي في الكبرى ٢٥٧/١ ٠

قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد جود أبوأسامة هذا الحديث٠ قال الحافظ : وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبومحمد بن حزم (التلخيص الحبير ١٢/١) ٠

ـ قلت : الحديث صحيح كما تقدم في ذكر متابعاته،وفي الصفحة المقابلة تجد شجرة حديث أبي سعيد ٠

(٩٥٩) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن اسحق الصغاني ، قال : حدثنا علي ابن بحر بن بري القطان ، قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل قال : حدثنا محمد ابن أبي يحيى ، عن أمه ، عن سهل بن سعد ، بمثله .

---

(٩٥٩) علي بن بحر بن بري القطان ، البغدادي ، فارسي الأصل ، ثقة فاضل ت: ٢٣٤ هـ خ ت د ت (الجرح ٦/ ١٧٦ ، التقريب/ ٣٩٨)

— حاتم بن اسماعيل : المدني ، ابو اسماعيل الحارثي ، مولاهم ، قال الذهبي : ثقة مشهور صدوق ، وقال الحافظ : صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، ت : ١٨٦ أو ١٨٧ هـ ع .

الجرح ٢٥٨/٣ ، الميزان ٤٢٨/١ ، التهذيب ١٢٨/٢ ، التقريب/ ١٤٤

— محمد ابن أبي يحيى : الأسلمي ، المدني ، واسم أبي يحيى : سمعان ، وثقه العجلي وأبو داود وابن حبان والخليلي ، وتكلم فيه يحيى القطان وابن شاهين ، قال الحافظ : صدوق من الخامسة ، ت ١٤٧هـ دس ق

الجرح ٢٨٢/٧ ، الثقات ٣٧٢/٧ ، التهذيب ٥٢٢/٩ ، التقريب/ ٥١٣ .

— وأمه : ذكرها الحافظ الذهبي في الميزان في فصل : فيمن لم يُسم ج ٦١٥/٤ .

وذكرها الحافظ في التهذيب فقال : وعنها ابنها محمد ابن أبي يحيى ، وفي تعجيل المنفعه/ ٥٦٦ ، وقال في التقريب مقبولة ، من الخامسة .

التهذيب ٤٨٤/١٢ ، التقريب/ ٧٥٩ .

درجة الحديث : صحيح لغيره ، ضعيف بهذا السند ، وله متابعات وشاهد صحيح تقدم .

— وقد أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٩/١ بالاسناد نفسه ، عن حاتم ابن اسماعيل ، ثنا محمد ابن أبي يحيى ، عن أبيه – كذا – قال : دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي منها . " قال البيهقي : وهذا اسناد حسن موصول ، قلت : الصواب : عن أمه كما في المعرفة هنا وكما يفيده السياق لأنه قال : " في نسوة " وقد أخرجه أحمد (الفتح الرباني ١ / ٢١٥) ، والدارقطني في سننه ٣٢/١ من طريق الفضيل بن سليمان النميري – وهو صدوق من رجال الستة – عن محمد ابن أبي يحيى به ، والطحاوي في معاني الآثار ١٢/١ من وجه آخر عن حاتم بن اسماعيل بنه ، أخرجوه على الصواب . وكذا أبو يعلى في مسنده ٤٩١/٦ .

وقد توبعت أم محمد ، تابعها أبو حازم المدني ،

قال الحافظ : قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ==

واستدل على ذلك بحديث أبى هريرة فى الولوغ(*) .

== - يعنى طرق أبى سعيد - قال قاسم بن أصبغ فى مصنفه : حدثنا محمد بن وضاح ، ثنا عبدالصمد ابن أبى سكينة الحلبى بحلب ، ثنا عبدالعزيز ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فذكر نحوه وفيه : " الماء لاينجسه شئ " قال قاسم بن أصبغ : هذا أحسن شئ فى بئر بضاعة . التلخيص ٣١/١ .
وأخرجه ابن حزم من وجه آخر عن محمد بن وضاح به ، وقال : عبدالصمد ثقه . المحلى ١٥٥/١ .
قلت : الاسناد صحيح ، وقد توبع عبدالعزيز . تابعه فضيل ابن سليمان النميرى - وهو صدوق - عن أبى حازم به مختصرا ، وفيه محمد بن موسى الحرشى - فيه لين - (سنن الدارقطنى ٢٩/١ باب الماء المتغير) .

(*) ودلالة حديث الولوغ على ذلك : أن الماء القليل وهو الذى يَلَغ فيه الكلب ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تُغيِّر له لونا ولا طعما ، والكلاب انما تَلَغ فى آنية الناس وكانت صغيرة وهى الصحون والصحاف ومخاضب الحجارة ونحو ذلك مما يُشرب فيه أو يُحلب أو يُتوضأ فيه ، فدل ذلك على أن حديث بئر بضاعة قُصد به الماء الكثير وقد أوضح حديث القلتين أن الماء الكثير ماكان قدره قلتين فأكثر ، وقدرها الفقهاء بخمس قرب كبيرة .
راجع : اختلاف الحديث للشافعى بهامش الأم ٨/١ .
وقد استدل الطحاوى وغيره من الأحناف بأن بئر بضاعة لو كانت مستقرة ويلقى فيها النتن ولحوم الكلاب ونحو ذلك لأدّى ذلك الى تغيّر ماءها ولو كان كثيرا كما هو المعقول والمعلوم ، وأن سؤالهم كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر وطرأ عليها ماء آخر لأن الصحابة لايتركون مثل هذه النجاسات التى تكسحها السيول فى البئر (شرح معانى الآثار ١٢/١ - ١٣ هامش السنن الكبرى ٢٦٥/١).
قلت : رواية أبى داود ليس فيها تحديد اسم قيّم البئر ولا منزلته من التوثيق فهو مجهول الحال لا يُركن لروايته عن عدم تغير بناء البئر ، ومسائل الطهارة لابد لها من أدلة صحيحة صريحة لهذا فالذى أراه من خلال ماتقدم وما توصلت اليه : صحة ماقاله الامام الطحاوى من أن السؤال وقع عن حكم ماء البئر بعد ازالة ماوقع فيها من الأنجاس وطرأ عليها ماء آخر وبذلك فلا إشكال سواء كانت الماء مستقرة أو جارية . والله تعالى أعلم .

قال أحمد : زعم أبوجعفر الطحاوى أن بئر بضاعة كانت طريقا للماء(١) الى البساتين ، فكان الماء لايستقر فيها ،

وحكاه عن الواقدى(*) ، ومحمد بن عمر الواقدى(٢) لايُحتج بروايته فيما يُسنده فكيف بما يرسله ، ضعَّفه يحيى بن معين ، وكذَّبه أحمد بن حنبل ، وقال البخارى : محمد بن عمر الواقدى ـ متروك الحديث .

(٩٦٠) وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال : أخبرني أبوأحمد ابن أبى الحسن قال : أخبرنا عبدالرحمن بن محمد الحنظلى ، قال : حدثنا يونس ابن عبد الأعلى ، قال : قال لى الشافعى : " كتب الواقدى : كذب " .

قال احمد : وذلك لكثرة ماوُجد فى رواياته من مخالفة الثقات .

---

(١) فى م : طريق الماء .
(٢) فى النسخ الأخرى : رحمنا الله واياه .
(*) فى شرح معانى الآثار ج ١٢/١ : (بئر بضاعة قد اختلفت فيها ماكانت فقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار .... وقد حكى هذا القول الذى ذكرناه فى بئر بضاعة عن الواقدى،حدثنيه أبوجعفر أحمد ابن أبى عمران عن أبى عبدالله محمد بن شجاع الثلجى ، عن الواقدى ، أنها كانت كذلك .
قلت : الثلجى هذا متروك ، ورُمي بالبدعة كما فى التقريب/٤٨٣ (تمييز) .
والواقدى متروك أيضا ، وقد تقدم (٥١٢) .
وقد خالف الثلجي ابراهيم بن غياث فقد روى عن الواقدى قال : تكون بئر بضاعة سبعا فى سبع ، وعيونها كثيرة فهى لاتنزح . أسند ذلك البلاذرى فى تاريخه .
راجع : التلخيص الحبير ١٤/١ .
(٩٦٠) عبدالرحمن بن محمد الحنظلى هو ابن أبى حاتم الامام ابن الامام صاحب الجرح والتعديل . تقدم .
ـ والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ج ٢١/٨ . ==

وهذا الذى حُكي عنه فى بئر بضاعة من ذاك(١) ، فمشهور فيما بين أهل الحجاز حال بئر بضاعة بخلاف ماحُكى عنه (*) .

(٩٦١) وقد أخبرنا أبوعلى الروذبارى قال أخبرنا أبوبكر ابن داسة ، قال: حدثنا أبوداود ، قال : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سألتُ قيِّم بئر بضاعة عن عمقها ، قلت : أكثر مايكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة . قلت : فاذا نقص؟ قال : دون العورة .

قال أبوداود : " وقدَّرتُ بئر بضاعة بردائى ، مددته عليها ، ثم ذرعت (٢) ، فاذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى اليه : هل غُيِّر بناؤها (**) عمّا كانت عليه ؟ فقال : لا ، ورأيتُ فيها ماءً متغيِّر اللون . " .

١٠٢/أ هذا كله يدل أن(٣) الماء/ كان لايجرى منها(٤) ، وأن ماءها كان مستقرا فيها ، يتغيَّر فى بعض الأوقات ، إمّا بطول المُكث ، وإما بما نُقع (٥) فيه ، والله أعلم .

وأخبرنا أبوعبدالله ، قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى(***) : بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة ، كان يُطرح فيها من الأنجاس مالا يُغيِّر لها لونا ولا طعما ، ولا يظهر له فيها ريح ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – مجيبا : (الماء لا يُنجِّسه شيء) يعني فى الماء مثلها .

= شم نقل توهين النقاد له وقول ابن راهويه : انه عندى ممن يضع الحديث .

راجع : التاريخ الكبير ١٧٨/١/١ ، والتهذيب ٣٦٦/٩ .

(١) يعنى من ذاك الكذب ومخالفة الثقات .

(*) تقدم أن ابراهيم بن غياث نقل عن الواقدى خلاف مانقله الطحاوى باسناده عنه .

(٢) فى م ج : وسنن أبى داود: ذرعته .

(**) فى هـ : ماؤها .

(٣) م : يدل على أن

(٤) م : فيها .

(٥) فى ج : بما يقع فيه .

(***) اختلاف الحديث بهامش الأم ٨/١ . السنن الكبرى ٢٦٥/١ باب صفة بئر بضاعة.

(٩٦١) سنن أبى داود ، الطهارة ، باب ماجاء فى بئر بضاعة ٥٥/١ . =

وقال فى القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : ياصاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا .

(٩٦٢) أخبرناه أبو أحمد المهرجانى ، قال : أخبرنا أبوبكر ابن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره بمثله .

قال الشافعى فى القديم : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، أن عمر بن الخطاب ورد حوض مِجَنَّة ، فقيل له : انما ولغ الكلب فيه آنفا ، فقال عمر : " انما ولغ بلسانه ، فشرب أو توضأ . " .

== ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٢٦٥/١ .

(٩٦٢) رجال السند تقدموا (٤٠٩) ، والتيمى ثقة تقدم (١٢٩) .
ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : بن أبى بلتعة ، المدنى ، ثقة ، ت ١٠٤ هـ م ٤ .
الجرح ١٦٥/٩ ، الثقات ٥٢٣/٥ ، التقريب ٥٩٣/٥ .
درجة الأثر : صحيح موقوفا .
مالك فى الموطأ : باب الطهور للوضوء ج ٢٢/١ (١٤) ومن طريقه : عبد الرزاق فى المصنف ٧٦/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٥٠/١ ، وأخرجه الدارقطنى ٣٢/١ من طريق حماد بن زيد .
أخبرنا يحيى بن سعيد به .
— قلت : سبق ذكر حديث أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الحياض وما ينوبها من السباع ؟ .
فقال : «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وذكرت هناك أن المفهوم من ذلك أن مالم يبلغ القلتين يحمل الخبث وهو النجاسة ، لذلك فالحياض يختلف حكمها حسب مافيها من كثرة أو قلة أو تغيّرا فما تغير طعمه أو لونه أو ريحه كان نجسا .

(٩٦٣) أخبرناه أبوسعيد الخطيب (١) ، قال أخبرنا أبوبحر البربهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو ، عن عكرمة أن عمر ورد حوض مجنة فذكره بنحوه الا أنه قال : " فشرب وتوضأ "

---

(١) في م هـ ج : الاسفرائيني .

(٩٦٣) رجال السند تقدموا برقم (٩٤١) .

- وفيه البربهاري وهو ضعيف ، لكنه توبع في الاسناد عند الشافعي في القديم ، كما نقل البيهقي هنا ، لكن اسناد الشافعي منقطع بسقوط عكرمة . وقد صح من أوجه أخرى .

والحديث لم أجده في مسند الحميدي ، كما حصل بالنسبة للأثر (٩٤١) اذ كلاهما من طريق البربهاري ، ومسند الحميدي المطبوع هو من طريق ابي علي ابن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدي كما هو في مقدمة المسند ، وقد أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٩/١ كما هنا

وأخرجه عبدالرزاق ٧٦/١ عن ابن عيينه عن عمرو عن عكرمه به بنحوه ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/١ من طريق حصين عن عكرمة به ، والطبري في تهذيب الآثار ج ٢١٧/٢ (١٥٧٩ - ١٥٨٢ - ١٥٨٥) من أوجه متعددة عن عكرمه به ، ومن طريق ميمون ابن أبي شبيب عن عمر بنحوه . والأسانيد صحيحة .

((الماء الكثير طَهور مالم تُغيِّره النجاسة))

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ قال : حدثنا أبوالعباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي – رحمه الله – وما قلت من أنه إذا تغيّر طعم الماء وريحه ولونه (١) كان نجسا – رُوى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لايُثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامّة ، لا أعلم بينهم فيه خلافا (*) .

قال أحمد : وانما أراد :

(٩٦٤) ما أخبرنا به/الشريف أبوالحسن : محمد بن الحسين (العلوى ، وأبو طاهر : محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، قالا : أخبرنا أبوبكر : محمد بن الحسين)(٢) القطان ، قال : حدثنا أبوالأزهر قال :حدثنا مروان بن محمد ، قال : حدثنا رِشدين بن سعد(٣)قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ١٠٢/ب

(الماء لا ينجسه شئ الا ماغلب عليه طعمُه أو ريحُه .)

---

(١) فى م واختلاف الحديث : أو ريحه أو لونه .

(*) اختلاف الحديث بهامش الأم ١١/١ . ونقله البيهقى فى الكبرى ١/ ٢٦٠ باسناده ، والحافظ فى التلخيص الحبير ١٥/١ ، وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس مادام كذلك .
الاجماع /٣٣ تحقيق صغير احمد حنيف ، دار طيبة ،ط أولى .
ومثل ذلك قال الطبرى فى تهذيب الآثار ج ٢١٦/٢ بعد رقم (١٥٧٥).

(٢) ساقط من م .

(٣) فى الأصل : رشيد . وهو خطأ .

(٩٦٤) الشريف أبوالحسن العلوى النيسابورى ، قال الحاكم : هو ذو الهمة العالية والعبادة الظاهرة ، وهو أكبر شيوخ البيهقى ، ت ٤٠١ هـ .
السير ٩٨/١٧ ،الوافى ٣٧٣/٢ ،شذرات الذهب ١٦٢/٣ .

– أبوالأزهر : أحمد بن الأزهر بن منيع العبدى النيسابورى ، محدث ==

(٩٦٥) وكذلك رُوي عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، وزاد فيه بقية ابن الوليد : " أو لونه " .

== خراسان ، قال الذهبي هو ثقة بلا تردد ، وقال الحافظ : صدوق ، كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه اثبت من حفظه س ق ، ت ٢٦٣ هـ .
الجرح ٤١/٢ ،السير ٣٦٣/١٢ ،الميزان ٨٢/١ ،التقريب ٧٧/ .
– مروان بن محمد : بن حسان الأسدى ، الدمشقى ، الطاطرى ، ثقة ، ت ٢١٠ هـ م ٤ .
الجرح ٢٧٥/٨ ،ثقات ١٩٧/٩ ،التقريب ٥٢٦/ .
– رِشدين بن سعد : بن مفلح المهرى ، أبوالحجاج المصرى ، صالح فى نفسه ، متفق على ضعفه ، وقال احمد : لابأس به فى أحاديث الرقاق وكان عنده مناكير ، ت ١٨٧ هـ ت ق .
الجرح ٥١٣/٣ ، الميزان ٤٩/٢ ،التهذيب ٢٧٩/٣ ،التقريب ٢٠٩/ .
درجة الحديث : ضعيف ،فيه رِشدين متفق على ضعفه ، وورد من أوجه أخرى ضعيفة .
أخرجه : ابن ماجة فى الطهارة ، باب الحياض ج ١٧٤/١ (٥٢١) من أوجه أخرى عن مروان بن محمد به ، وزاد فيه : " ولونه " .
والطبرى (محمد بن جرير) فى تهذيب الآثار ٢١٧/٢(١٥٧٧)والدارقطنى ٢٨/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٥٩/١ ،وانفرد ابن ماجة بزيادة " أو لونه " من هذا الوجه .
قال الدارقطنى : لم يرفعه غير رِشدين بن سعد – قلت : وهو متروك .
(٩٦٥) ثور بن يزيد : بن زياد ، أبوخالد الحمصى ، ثقه ثبت الا أنه يرى القدر .
قال ابن عدى : ولا أرى بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة أو صدوق ت ١٥٠ هـ ع .
الجرح ٤٦٨/٢ ، الكامل ٥٢٩/٢ ، التهذيب ٣٣/٢،التقريب ١٣٥/.
درجة الاسناد : ضعيف ، فيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف ، قال ابن حبان : كان ممن يقلب الاسانيد لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد . (التهذيب ٤١٠/٢) .
أخرجه من هذا الوجه : ابن عدى فى الكامل ٧٩٧/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/١ ، كما أخرج البيهقى زيادة : " أو لونه " من طريق بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور به .
– وبقية مدلِّس ، وقد عنعن ، والراوى عنه ابنه عطية ، قال فيه ==

(٩٦٦) ورواه عيسى بن يونس ، وأبومعاوية ، وأبواسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسلا .

(٩٦٧) ورواه أبوأسامة عن الأحوص ، عن ابن عون ، وراشد بن سعد من قولهما .

== ابن حبان : يخطىء ويغرب ، يُعتبر حديثه اذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلَّسة (الثقات ٥٢٧/٨) .
وقال ابن أبى حاتم : محله الصدق وكانت فيه غفله . الجرح ٣٨١/٦ .

(٩٦٦) الأحوص بن حكيم : العَنْسى ، الحمصى ، ضعيف الحفظ من الخامسة ق . (التقريب /٩٦) .

- وأبواسماعيل المؤدب هو ابراهيم بن سليمان بن رزين ، الاردنى ، نزيل بغداد .
قال الحافظ : صدوق يُغرب من التاسعة ق . التقريب /٩٠ .
أخرج الدارقطنى هذه الرواية باسناده ٢٢/١ باب الماء المتغير ولم يذكر فيها عيسى بن يونس ، وقد أشار لها البيهقى فى الكبرى ٢٦٠/١ .

(٩٦٧) أبوأسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ربما دلّس ،تقدم (٣٧٦) .

- وعبدالله بن عون البصرى ثقة ثبت فاضل عالم من رجال الستة ، تقدم (٦٠) .
اشار لهذه الرواية الدارقطنى فى العلل وقال : ولا يثبت هذا الحديث وكذا البيهقى فى الكبرى ٢٦٠/١ وقال : والحديث غير قوى الا أنا لا نعلم فى نجاسة الماء اذا تغيّر بالنجاسة خلافا . والله أعلم .
وانظر التلخيص الحبير ١٥/١ .
وقد أخرجه عبدالرزاق (٢٦٤) من وجه آخر عن الأحوص عن راشد (فى الأصل عامر) بن سعد مرسلا .

- وللحديث شاهد فيه ضعف عن معاذ بن جبل مرفوعا : " أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه أن نتوضأ منه ونشرب " .
أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢١٦/٢ (١٥٧٦) ، والطبرانى فى الكبير (مجمع الزوائد ٢٤٤/١) وفى اسناده انقطاع وعنعنة بقية ابن الوليد .

الفرق بين ماينجس ومالاينجس مالم تغيره السنة(١)

(٩٦٨) وهي ماأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ،قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا الثقة ،عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ،عن أبيه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ، أو قال خبثا .))

قال أحمد : هذا الثقة هو أبو أسامة : حماد بن أسامة الكوفي ،فان الحديث مشهور به ، وقد رأيت في بعض الكتب مادلّ على أن الشافعي أخذه عن بعض أصحابه عن أبي أسامة ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة هكذا .

---

(١) كذا في النسخ ،ولعلها محرفة

(٩٦٨) الثقة عن الوليد بن كثير : هو أبو أسامة : حماد بن أسامة الكوفي كما ذكر البيهقي هنا وبهذا قال الحاكم وسكت عليه الذهبي ،وهو المراد بالثقة عن الوليد بن كثير فيما يذكره الشافعي ، ذكر ذلك الضابط : ابن حجر ، والسخاوي والسيوطي وغيرهم ونقل الامام الزيلعي في نصب الرايه عن ابن منده : أن أباثور رواه عن الشافعي ، عن عبدالله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير ، ورواه موسى ابن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير به ، فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث ، وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة وهو كوفي ، جميعا عن الوليد بن كثير أ. هـ قلت : وعبد الله ابن الحارث ثقة من أهل مكة أخرج له مسلم (التقريب /٢٩٩) .

راجع : المستدرك : ١٣٣/١ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٣١٦/٢، نصب الراية ١٠٥/٤ تعجيل المنفعة /٥٤٨ تدريب الراوي ٣١٣/١ فتح المغيث للسخاوي ٣١٣/١ .

==

(٩٦٩) وقد رواه جماعة (١) عن أبي أسامة ،عن الوليد بن كثير ،عن محمد ابن جعفر بن الزبير .

(==) - درجة الحديث : صحيح ، اسناد الشافعي صحيح ،وقد توبع الثقة ،كما توبع محمد بن عباد كما سيأتي .

- اخرجه بهذا السند : الشافعي في الام ج١/٣-٤ ج ٤٩٩/٨ وفي المسند ٧ ، ومن طريق الشافعي : الدارقطني ١٩/١ ، والحاكم في المستدرك ١٣٣/١ . وقد توبع الشافعي ، فقد أخرجه ابو داود في الطهارة باب ماينجس الماء ٥١/١ (٦٣) .

وأحمد في المسند ١٢/٢ ،٢٧ والدارقطني في سننه ١٥/١-١٧ والحاكم ١٣٣/١ .

وابن الجارود (٤٤) والطبرى في تهذيب الآثار (١٦٠٩) والبيهقي: في الكبرى ٢٦٠/١ . أخرجوه من طريق الحميدي ،وعثمان ابن أبي شيبه والحسن بن علي ، ومحمد بن حسان الازرق ومحمد بن سعيد القطان، وعلي بن شعيب ،واحمد بن زكريا الواسطي وغيرهم كلهم قال : ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد به . وقد توبع محمد بن عباد ، كما توبع عبد الله بن عبد الله كما سيأتي وقد أعل الحديث بالاضطراب وغير ذلك كما سيأتي أيضا .

(١) في النسخ الاخرى : ورواه عن أبي أسامة .

(٩٦٩) محمد بن جعفر بن الزبير: بن العوام الاسدى ، المدني ،كان من فقهاء المدينة وقرائها قال الحافظ : ثقة ت سنة بضع عشرة ومائة ع . ت الكبير ٥٤/١/١ ثقات ٣٩٤/٧ التهذيب ٩٣/٩ التقريب /٤٧١ .

- درجة السند : صحيح .

- أخرجه : أبو داود في باب ماينجس الماء ٥١/١(٦٣) من طريق محمد ابن العلاء والنسائي في الطهاره ، باب التوقيت في الماء ٤٦/١ (٥٢) عن هناد بن السرى والحسين بن حريث ، والدارمي في باب قدر الماء الذى لاينجس ٢٠٢/١ (٧٣٢) من طريق يحيى بن حسان ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٤/١ حدثنا أبو أسامة به ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١ من طريق يحيى بن حسان ،وابن خزيمة ٤٩/١ (٩٢) ==

(٩٦٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ،قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ،عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن الماء ومايَنوبه من الدواب والسباع فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
((اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) / (١٠٣/أ)

(==) محمد بن عبد الله المخزومي وحوثره بن محمد البصري ،وابن حبان في صحيحه : (الاحسان ٢/٢٧٣) من طريق ابن ابي شيبة،والطبري في تهذيب الآثار (١٦٠٧) من طريق موسى بن عبد الرحمن الكندي والدارقطني: ١/١٣-١٤من طريق الدروقي ،وابن أبي السفر ،ومحمد بن عبادة ،وحاجب ابن سليمان واسحق بن راهويه ،وموسى بن هارون ،واحمد بن جعفر الوكيعي وغيرهم ممن تقدم • والحاكم في المستدرك ١/١٣٢من طريق الحسن ابن علي بن عثمان وغيره ممن تقدم والبيهقي ١/٢٦٠من طريق الحاكم به ، اخرجوه من الطرق الماضيه ،قالوا : ثنا أبو أسامه به ،قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، قلت : قال يحيى بن حسان والمخرمي وحوثره البصرى : عن عبيد الله بن عبد الله بدل عبد الله بن عبدالله وفي بعض الاسانيد : "لم ينجسه شيء " وفي بعضها : " لم يحمل الخبث "•

(٩٧٠) أحمد بن عبد الحميد الحارثي : الكوفي ، أبو جعفر ، وثقه ابن حبان والدارقطني وقال الذهبي هو المحدث الصدوق ••• ثقات ٨ /٥١ سؤالات الحاكم / ٨٥ السير ١٩/٥٢٣ •

- درجة السند : حسن ، فيه الحارثي مقبول ، وقد توبع ، وتقدم الحكم على الحديث •

- والحديث بهذا السند ليس في المستدرك •

وقد اخرجه البيهقي في الكبرى ١/٢٦١ من طريق الحاكم وأبي سعيد ابن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس به •

(٩٧١) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه ، قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد[1] ،قال : حدثنا أحمد بن عبدالحميد الحارثي قال حدثنا أبو أسامه ،قال : حدثنا الوليد بن كثير ،عن محمد ابن عباد بن جعفر ،عن عبد الله بن عبد الله بن عمر[2] ،عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه :

فهو ذا[3] قد رواه (أحمد بن عبد الحميد الحارثي ،عن ابي أسامة على الوجهين جميعا ورواه)[4] أبو داود في كتاب السنن ،عن محمد ابن العلاء ، وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهما عن أبي أسامة وقال في حديث ابن العلاء : محمد بن جعفر بن الزبير* وفي حديث عثمان : محمد بن عباد ابن جعفر**

---

(١) في هـ م : سعد ، وهو خطأ.

(٢) في الأصل : عن عبد الله بن عمر .

(٣) في هـ : اذا

(٤) ساقط من هـ

(٩٧١) أحمد بن محمد بن سعيد : الحيري النيسابوري ، أبو سعيد ، صنف التفسير الكبير ،والصحيح على مسلم ، قال ابن ناصر الدين : كان حافظا شجاعا خرج للجهاد فقتل بطرسوس شهيدا ت ٣٥٣ هـ ت بغداد ٢٣/٥ السير ٢٩/١٦ شذرات الذهب ١٢/٣

- درجة السند : حسن ،فيه الحارثي مقبول وقد توبع .

- أخرجه الدارقطني في سننه ١٧/١ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢٦١/١ . قال الدارقطني : ورأيته في كتاب عن أبي جعفر الترمذى عن الحسين بن علي بن الاسود عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا الاسناد . وذكره جعفر بن المغلس ، حدثني على بن محمد بن أبي الخصيب نا أبو أسامة ثنا الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بهذا مثله .

* تقدم تخريج ذلك برقم (٩٦٩) ** تقدم برقم (٩٦٨)

(٩٧٢) وقد رواه اسماعيل بن قتيبة النيسابوري ، عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة ،فقال : محمد بن جعفر بن الزبير .

فثبت بذلك رواية عثمان الحديث على الوجهين جميعا .

ورواه شعيب بن أيوب الصريفيني (١)،عن أبي أسامة ، عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله .

(٩٧٣) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني أبو علي : محمد بن علي الاسفرائيني ، - من أصل كتابه - قال : حدثنا علي بن عبد الله ابن مبشر الواسطي ، قال : حدثنا شعيب (٢)،فذكره .

وكذلك رواه ابو الحسن الدارقطني - رحمه الله - عن أبي بكر ابن سعدان ، عن شعيب . فالحديث محفوظ عنهما جميعا إلّا أنّ غير أبي أسامة يرويه عن عبيد الله (٣)بن عبد الله بن عمر ، فكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول : الحديث محفوظ عنهما جميعا ، وكلاهما رواه عن أبيه واليه ذهب كثير من أهل الرواية ، وكان اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي * - رحمه الله - يقول : غلط أبو اسامة في عبد الله ابن عبد الله ، انما هو عبيد الله بن عبد الله** ، واستدل :

---

* هو ابن راهوية الامام العالم. **:نقل ماتقدم النووي في المجموع ج١/١٤٤ .

(٩٧٢) اسماعيل بن قتيبة : أبو يعقوب السلمي النيسابوري ، قال الذهبي الامام القدوة المحدث الحجة ، ت ٢٨٤ هـ سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٤

درجة السند : صحيح .

- اخرجه: ابن ابي شيبه في المصنف ١٤٤/١ باب الماء اذا كان قلتين أو أكثر .

وأخرجه الدارقطني ١٥/١ من طريق ابن ابي شيبة به .

واخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦١/١ من طريق الحاكم قال: خبرني عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسماعيل به.

(١) في هـ : الصريفي وهو خطأ (٢) في ج : شعيب بن أيوب

(٣) في الاصل و م عبد الله والتصويب من نسختي ج و هـ

(٩٧٣) أبو علي : محمد بن علي الاسفرائيني : الحافظ ، المعروف بابن السقاء، ==

(٩٧٤) بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير ،عن محمد بن (جعفر بن الزبير ، عن)[1] عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره :

الا أن عيسى بن يونس أرسله .

(==) قال الحاكم : هو من المعروفين بكثرة الرحلة ، والحديث ،والتصنيف وصحبة الصالحين ، وقال الذهبي كان شافعيا واعظا صالحا روى عنه الحاكم وغيره ت ٣٧٢ هـ.

تذكرة الحفاظ ١٠٠٢/٣ تاريخ الاسلام (وفيات ٣٥١ - ٣٨٠)

شذرات الذهب٣ / ٨١

- شعيب بن أيوب : بن زريق الصريفيني أبو بكر ، القاضي ،أصله من واسط وثقة الدارقطني والحاكم ،وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ويدلس ، قال الحافظ : صدوق يدلس ت ٢٦١ هـ د الجرح ٣٤٢/٤ - ثقات ابن حبان ٣٠٩/٨ التهذيب ٣٤٨/٤ التقريب ٢٦٧ .

- درجة السند : حسن ، صرح شعيب بالتحديث .

- أخرجه : الحاكم في المستدرك ١٣٣/١ وقال : قد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن ابا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعا ، فان شعيب بن أيوب ثقه مأمون وكذلك الطريق اليه .

- وأخرجه الدارقطني في سننه ١٨/١ من طريق أبي بكر ابن سعدان ، اخبرنا شعيب به بمثله . وقال قبل ذلك : " فلما اختلف علي ابي اسامة في اسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير على الوجهين جميعا : عن محمد بن جعفر بن الزبير ،ثم اتبعه عن محمد بن عباد ابن جعفر ،فصح القولان جميعا عن أبي أسامة .

- وأخرج الحديث البيهقي في الكبرى ٢٦٠/١ - ٢٦١ من طريقي الحاكم والدارقطني به ونقل كلام الدارقطني بشأن صحة الاسنادين .

(١) ساقط من هـ

(٩٧٤) عيسى بن يونس : ابن أبي أسحق السبيعي ، ثقة مأمون تقدم (٥٦٥) ==

(٩٧٥) ورأيته في كتاب اسماعيل بن سعيد الكسائي ، عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس موصولا .

(٩٧٦) (ورواه عباد بن صهيب ،عن الوليد وقال : عن عبيد (١) الله ابن عبد الله ، عن أبيه موصولا) (٢) والحديث / مسند في الأصل ، (١٠٣/ب)

فقد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : قال : سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الماء يكون بأرض الفلاة ومايَنوبه من السباع والدواب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

((اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))

(==) وهو من أشياخ اسحق بن راهويه كما في المراجع .

- درجة السند : ضعيف ، شاذ مرسلا ، والمحفوظ موصول .

ولم أجد هذه الطريق فيما لدي من المصادر .

(٩٧٥) اسماعيل بن سعيد الكسائي : الشالنجي الطبري ، أبو اسحق ، أثنى عليه الامام أحمد بالعلم والفضل ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال الحسن بن علي : كان أوثق من كتبت عنه الا أقل ذاك .

الجرح ١٧٣/١ ثقات ابن حبان ٩٧/٩ .

- درجة السند : صحيح .

(١) في م : عبد الله .

(٢) ساقط من هـ

(٩٧٦) عباد بن صهيب : البصري ، روى عنه الامام مالك ، وقال أبو داود صدوق وقال أحمد : ماكان بصاحب كذب وكان عنده من الحديث أمر عظيم وقال ابن عدي : لعباد بن صهيب تصانيف كثيرة ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن معين : عباد بن صهيب أثبت من أبي عاصم النبيل ، وتركه ابن المديني وابو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم . ت: بعد ٢٠٠هـ

ت الكبير ٤٣/٢/٣ الجرح ٨١/٦ الميزان ٣٦٧/٢

- درجة السند: ضعيف ،فيه عباد بن صهيب المتقدم ،لكنه توبع .

- أخرجه بهذا السند: الدارقطني في سننه ١٨/١ باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة (١٣)

(٩٧٧) أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن، قال أخبرنا[(١)] حاجب بن أحمد، قال: حدثنا عبد الرحيم بن منيب، قال: حدثنا جرير عن محمد[(٢)] بن اسحق.

(٩٧٨) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد[(٣)] بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ربح[(٤)] البزار، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن اسحق فذكراه بمعناه.

---

(١) في م هـ : حدثنا

(٢) في م : عمر وهو خطأ.

(٣) في هـ : علي.

(٤) في م : ريح ، هـ : مربح.

(٩٧٧) حاجب بن أحمد : الطوسي، أبو محمد، مسند نيسابور، وثقة ابن منده وابن طاهر، واتهمه الحاكم وقال : لم يسمع شيئا وهذه كتب عمه، ت ٣٣٦هـ
الانساب ٩٧/٩ الميزان ٤٢٩/١ السير ٣٣٦/١٥ اللسان ١٤٦/٢

- عبد الرحيم بن منيب : لم أجده.

- جرير : بن حازم بن زيد، الازدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام اذا حدث من حفظه ت ١٧٠هـ ع
الجرح ٦٩/٢ الثقات الميزان ٣٩٢/١ التهذيب ٦٩/٢ التقريب ١٣٨/١

- درجة السند : فيه مجهول، وقد صح طريق ابن اسحق من أوجه أخرى ستأتي.

- أخرجه : البيهقي في سننه ٢٦١/١

وقد توبع عبد الرحيم بن منيب، تابعه يوسف بن موسى القطان عند الدارقطني في سننه ١٩/١ وتابعه ابن حميد، قال : حدثنا سلمة وجرير عن محمد بن اسحق به وتوبع جرير كما في الأثر التالي ومايليه.

(٩٧٨) محمد بن ربح البزار : لم أجده، ولعله محمد بن عبد الرحيم البزار المعروف بصاعقة وهو حافظ معروف.

وقد توبع البزار هذا بهذا السند، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٢/١ (٥١٧) ثنا أبو بكر ابن خلاد والحاكم في المستدرك ١٣٣/١ من طريق ==

(٩٧٩) وكذلك رواه جماعة عن ابن[1] اسحق ، وفي رواية بعضهم السباع والكلاب
وفي رواية بعضهم : " الكلاب والدواب "*
ورواية محمد بن اسحق تؤكد ماقال اسحق **

(==) الحارث ابن ابي اسامة والطبري في تهذيب الآثار برقم (١٦١٢) من طريق حميد بن مسعدة السامي والطحاوي ١٥/١ عن الحسين بن نصر، والدارمي في سننه ٢٠٢/١ (٧٣١) باب قدر الماء الذي لاينجس ، كلهم قال : ثنا يزيد بن هارون به .

(١) في م هـ : محمد بن اسحق .

(٩٧٩) اخرجه : أبو داود في باب ماينجس الماء ٥٢/١ (٦٤) من طريق حماد ابن سلمة وابن زريع والترمذي ج٩٧/١ (٦٧) وأحمد (الفتح الرباني ٢١٦/١) وابو يعلى ٢٣٣/٥ من طريق عبده بن سليمان .

وابن أبي شيبة ١٤٤/١ عن طريق عبد الرحيم وأبي معاوية والطحاوي ١٥/١ من طريق حماد وعباد بن عباد المهلبي ، والحاكم ١٣٣/١ عن طريق احمد بن خالد الوهبي ، والدارقطني ١٩/١ من طريق المحاربي وغيره ممن تقدم، والبيهقي في الكبرى ٢٦١/١ من طريق الوهبي وحماد بن سلمه وغيرهما ، والطبري في تهذيب الآثار (١٦١٠) عن أبن المبارك كلهم قال ثنا محمد بن اسحق عن محمد ابن جعفر به .

* أشار في الكبرى الى أن رواية السباع والكلاب " من طريق عُبيدالله ابن محمد بن عائشة عن ابن اسحق ، ورواية " الكلاب والدواب " من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن اسحق به ، وقال : وهو غريب .

** يعني ماقاله اسحق أن أبا أسامة غلط في قوله عبدالله بن عبد الله انما هو : عُبيد الله بن عبد الله ، وسيأتي مزيد بيان في الأثر رقم (٩٨٦) .

وكذلك رواه [1] عاصم بن المنذر .

(٩٨٠) قال الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

((اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم يحمل خبثا [2] .))

---

(١) في ج : رواية . (٢) في م هـ ج : نجسا .

(٩٨٠) الثقة من أصحابنا : قال البيهقي بعد قليل يشبه أن يكون وكيعا قلت غالب روايات الشافعي عن حماد هي من طريق شيخه يحيى بن حسان وقد صرح الشافعي بذلك في بعض الطرق عنه وكذلك الربيع .
كما في الام ٨٠/١ ، ١٩٩/٧ وفي المسند /١٦٤ : أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان - عن حماد عن يحيى بن سعيد ...الخ وعلى كل فالمبهم هنا ثقة ، وقد توبع كما سيأتي ، ولم يرو الشافعي عن الثقة عن حماد سوى سبع روايات ذكر منها الاخ عبد الرزاق ابو البصل في رسالته " (الرواية على الابهام والتعديل عليه عند الامام الشافعي) " ذكر منها ست روايات ، ترجح لديه في أربع منها أن الثقة هو يحيى ابن حسان والسابعة هي التي هنا برقم (٩٨٠) فيُحتمل فيها انه يحيى ويحتمل انه وكيع ، كما ويُحتمل انه احمد لان حمادا عراقي ، وأحمد يرويه عن وكيع عن حماد به كما سيأتي في التخريج . ثم وجدت الطحاوي قد رواه عن الربيع قال ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد به فهذا يرجح كون المبهم يحيى بن حسان والله أعلم . راجع مناقب الشافعي للبيهقي ٣١٥/٢ تدريب الراوي ٣١٤/١ .

- عاصم بن المنذر بن الزبير : بن العوام الاسدي ، المدني ، وثقه ابو زرعه وابن حبان وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، قال الحافظ صدوق من الرابعة د ق .

الجرح ٣٥٠/٦ الثقات ٢٥٦/٧ التهذيب ٥٧/٥ التقريب / ٢٨٦

- درجة السند : صحيح .

(٩٨١) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو الوليد(،قال حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هدبة ، وابراهيم بن الحجاج ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره باسناده)[1] نحوه الا انه قال : (لم ينجسه شيء) .

(٩٨١أ) وكذلك رواه وكيع بن الجرّاح ، عن حماد .

ويشبه أن يكون الشافعي عنه أخذه ، أو عن بعض أصحابه عنه وقوله : " أو ثلاث " شك وقع لبعض الرواة .

---

(١) ساقط من هـ .

(٩٨١) هُدْبة : بن خالد بن الأسود القَيْسى ، ابو خالد البصري ثقة عابد ت سنة بضع وثلاثين ـ مائتين خ م د الجرح ٩/١١٤ التقريب/٥٧١

ـ ابراهيم بن الحجاج : بن زيد السامي ـ بالمهملة ـ أبو اسحق البصري ، ثقة يهم قليلا ت سنة ٢٣١ هـ أو بعدها س الجرح ٢ /٩٣ التهذيب ١/١١٣ التقريب / ٨٨

ـ درجة السند : حسن .

ـ اخرجه من هذا الوجه : الحاكم في المستدرك ١/١٣٤ والدارقطني في سننه ١/٢٢ من طريق دعلج عن الحسن به .

والبيهقي في الكبرى ١/٢٦٢ من طريق الحاكم .

وجاء من أوجه اخرى عن حماد به كما سيأتي .

(٩٨١أ) وكيع بن الجراح : الحافظ الثقه من رجال السته تقدم وهو من شيوخ الشافعي . اخرجه من هذا الوجه : ابن ماجة في باب مقدار الماء الذي لاينجس ١/١٧٢ (٥١٧) .

والامام أحمد في مسنده ٢/٢٣ (الفتح الرباني) ١/٢١٧) .

من طريق وكيع ثنا حماد به وفيه " اذا كان الماء قدر قلتين أوثلاث.)

والطبري في تهذيب الآثار (١٦١٣) حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن حماد به ، ورواه على الشك أيضا غير هؤلاء عن حماد به :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (١٦١٤) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا ابن سلمة به .

==

(٩٨٢) فقد رواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن اسحق الحضرمي ، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي ، وموسى بن اسماعيل ، وعبيد الله ابن محمد العيشي[1] عن حماد بن سلمة ، بهذا الاسناد ، وقالوا فيه : (اذا كان الماء قلتين لم ينجس) ولم يقولوا : " أو ثلاثا " قاله أبو الحسن الدارقطني ، فيما قرأته على أبي بكر ابن الحارث عنه .

---

(١) في بعض النسخ العبسي ،وهو خطأ .

(==) وأخرجه الدارقطني في سنة ٢٢/١ عن طريق كامل بن طلحة ثنا حماد ابن سلمة به ، فهؤلاء ستة رجال ثقات رووه عن حماد بالشك . فالشك من حماد كما يظهر - والله أعلم -
والسادس هو الثقة عند الشافعي عن حماد رقم (٩٨٠) .

(٩٨٢) - عفان بن مسلم : الباهلي البصري ثقة ثبت من رجال الستة تقدم .
- عبيد الله بن محمد العيشي : نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها ، ثقه جواد رمي بالقدر ولم يثبت ت ٢٢٨ هـ د ت س .
الجرح ٣٢٥/٥ الثقات ٤٠٥/٨ التقريب /٣٧٤

أخرج هذه الطرق وغيرها عن حماد : أبو داود في باب ماينجس الماء (٦٤) عن يزيد بن زريع والطيالسي في مسنده/٢٦٤ (١٩٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ من طريق يحيى ابن حسان ثنا حماد به غير انه أوقفه على ابن عمر .
وابن الجارود في المنتقى من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد به .
والدارقطني في سننه ٢٣/١ من طريق عفان ويعقوب بن اسحق وبشر ابن السري والعلاء بن عبد الجبار ، وابن عائشة كلهم قال ثنا حماد به وفيما يأتي رواية موسى ابن اسماعيل فهؤلاء ثمانية رجال ثقات رووه عن حماد من غير شك ، ومن لم يشك مقدم على من شك والظاهر أن حماد كان يشك فيرويه على الشك ثم رواه على الجزم فكل روى عنه بما سمع - والله أعلم -

(٩٨٣) (ورواه أبو داود)(١) في كتاب السنن ، قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، قال أخبرنا عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : حدثني / أبي أن (١٠٤/أ) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

((اذا كان الماء قلتين فانه لاينجس))

أخبرنا أبو علي الروذباري ،قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة، قال حدثنا أبو داود ، فذكره وهذا اسناد صحيح موصول .

(٩٨٤) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ،قال : حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب ، قال: سمعت العباس بن محمد ، يقول : سمعت يحيى بن معين وسُئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، فقال "هذا جيد الاسناد" قيل له : فان ابن عليه لم يرفعه ،قال يحيى: وان لم يحفظه ابن علية ، فالحديث حديث جيد الاسناد، وهو احسن من حديث الوليد بن كثير" - يعني يحيى في قصة الماء لاينجسه شيء .

---

(١) ساقط من م

(٩٨٣) موسى بن اسماعيل : المنقري ، ثقة ثبت تقدم .

- درجة السند : صحيح .

- اخرجه من هذا الوجه : أبو داود في باب ماينجس الماء ٥٢/١(٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ والدارقطني في سننه ٢٣/١(٢٣) والبيهقي في الكبرى من طريق أبي داود السجستاني به .

(٩٨٤) العباس بن محمد : هو الدوري الحافظ الثقه راوية يحيى تقدم (٢٨٣) وهذا الاثر عن يحيى أخرجه في التاريخ ج ٢١٧/١ ملحق رقم (٤) ونقله الحافظ في التلخيص الجبير ج ١ /١٨

ورواية ابن عليه : أخرجها ابن أبي شيبة ١٤٤/١ حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا ، أو كلمة نحوها .

(٩٨٥) أخبرنا أبو بكرابن الحارث ، قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ ،قال: حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن عباد ، قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن ابراهيم بن محمد ، عن أبي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر ابن عبيد الله ابن عبدالله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

((اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء))

(٩٨٦) رواه الشافعي في القديم عن رجل عن أبي بكر ابن عمر الا انه شك في اسناده ، والرجل هو ابراهيم بن محمد ، وكل ذلك يؤكد قول اسحق الحنظلي ، والله أعلم .

---

(٩٨٥) ابراهيم بن محمد : هو ابن يحيى الاسلمي ، متروك عند عامة العلماء وكان الشافعي يحسن الظن فيه ويقول : حدثني من لا أتهم...تقدم(٥٢)
- أبو بكرابن عمر بن عبد الرحمن ، بن عمر ، القرشي ، المدني ،ثقة من كبار السابعة وروايته عن جد أبيه منقطعة خ م ت س ق
الجرح ٣٣٧/٩ التقريب / ٦٢٤
- درجة السند : منكر ، فيه متروك ، وارسال ، والمعروف متصل
أخرجه :عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ ومن طريقه الدارقطني في سننه ٢٣/١ .

(٩٨٦) عن رجل عن أبي بكر ابن عمر : هو ابن أبي يحيى كما قال البيهقي وقول البيهقي : وكل ذلك يؤكد قول اسحق الحنظلي " يريد بذلك قول اسحق المتقدم : غلط أبو اسامة في عبد الله بن عبد الله،انما هو عبيد الله بن عبد الله " والذي يؤكد قول اسحق على رأي الامام البيهقي أن غير أبي أسامة مثل عيسى بن يونس وعباد بن صهيب رووه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله به (٩٧٤ - ٩٧٦) .
وكذلك فان محمد بن اسحق رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن =

الحنظلي ، والله أعلم .

(==) عبيد الله به (٩٧٧-٩٧٩) وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن عبد الله به (٩٨٠ - ٩٨٣) وكذلك رواية أبي بكر ابن عبيدالله عن أبيه على نكارتها (٩٨٥ - ٩٨٦) .

وقد سبق أن البيهقي قد نقل عن شيخه الحاكم وكثير من أهل الرواية أن الحديث محفوظ عن كلا الرجلين : عبيد الله وعبد الله ابني عبدالله ابن عمر عن أبيهما .

قال الحافظ ابن حجر : " ان هذا ليس أضطرابا قادحا فانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله ابن عبد الله بن عمر (المكبر) ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر (المصغر) ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وله طريق ثالثه ... فذكر طريق عاصم بن المنذر أ.هـ التلخيص الحبير ١/١٧

قلت والحديث أعله بن القيم - رحمه الله - بالاختلاف فيه على عبد الله رفعا ووقفا قال : ويدل على وقفه ان مجاهدا - وهو العلم المشهور الثبت - انما رواه عنه موقوفا . وثم قال : ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد وجعله هو الصواب . أ. هـ "

تهذيب السنن بهامش مختصر المنذري ١/٦٢ وانظر ١/٥٨ هامش سنن الدارقطني ١/١٦ .

ويُجاب عن ذلك بأن رواية مجاهد للحديث موقوفا على ابن عمر لاتنافي ماثبت عن الثقات من رفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم ، لان ابن عمر كان يرفعه ، وأحيانا يفتي به ، ويؤكد ذلك ان مجاهدا نفسه أفتى به ، روى ذلك عنه : ابن ابي شيبة في المصنف ١/١٤٤ وابن الجعد في مسنده ص ٣١١ (٢١١٠) من طريق ابي اسحق السبيعي عن مجاهد قال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ..." ومن طريق ابن الجعد : البيهقي في الكبرى ١/٢٦٤ .

أما الرواية التي أوقفها على ابن عمر فقد أخرجها الدارقطني ==

(٩٨٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم ابن خالد ، عن ابن جريح ، باسناد لايحضرني حفظه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

((اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا))

قال : وفي الحديث : بقلال هجر .قال ابن جريج : قد رأيت قِلال هَجَر، والقُلّة تسع قربتين ، أو قربتين وشيئا ،

قال الشافعي : وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار لِعزّ الماء بها،فاذا كان الماء خمس قرب[1] لم يحمل نجسا ، وذلك قلتان بقلال هجر .

(==) في سننه ٢٣/١ من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر ،نا محمد ابن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد عن ابن عمر ،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " اذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيئا "

قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير ، عن زائدة ،ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب.

ثم رواه من طريق معاوية بن عمرو نا زائده عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفا أ.هـ . فالدارقطني - رحمه الله - عندما قال وهو الصواب يقصد رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ولايقصد ان الحديث موقوف كما هو واضح والبيهيقي في سننه ٢٦٢/١ انما هو ناقل لكلام الدارقطني ، وبذلك يتضح وهم العلامة ابن القيم في اعلاله لهذا الحديث . بالوقف.وقد قال الخطابي - رحمه الله - وكفى شاهدا على صحته ان نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به ، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب أ.هـ . معالم السنن للخطابي بهامش أبي داود ٥٢/١ .

(١) في هـ : خمس قرب كبار .

(٩٨٧) مسلم بن خالد : هو الزّنجي ، الفقيه ، صدوق كثير الاوهام تقدم (٢) ==

هذا قوله على الحديث في كتاب " اختلاف الاحاديث *" فأما قوله عليه في كتاب الطهارة فقد خرجناه في كتاب السنن* *.

وهذا الحديث رواه غيره : عن ابن جريج ، قول : أخبرني محمد أن يحيى ابن عقيل أخبره ، أن يحيى بن يَعْمَر أخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

((اذا / كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولابأسا)) (١٠٤/ب)

قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر .

(٩٨٨) أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الفقيه ، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر ابن زياد النيسابوري ، حدثنا أبو حميد المصيصي ، قال : حدثنا حجاج ، قال حدثنا ابن جريج فذكره .

(==) وابن جريج فقيه ثقة لكنه يدلس ويرسل تقدم أيضا (٢)

- درجة الاسناد : ضعيف جدا .

- أخرجه : الشافعي في الام ٤/١ جـ ٤٩٩/٨ وهو في المسند : ١٦٥ وبدائع المنن للساعاتي ١٩/١ وهو في السنن الكبرى ٢٦٣/١ من وجه آخر عن أبي العباس به ، ونقله في التلخيص الحبير ١٨/١ .

وهذا الاسناد يدل على أن الشافعي كان يملي كثيرا من حديثه من غير كتاب بل من حفظه ، وقد كان بمصر عندما ألف كتاب الام وغالب كتبه تركها بمكة والعراق والاسناد الذي لم يحضره حفظه بيّنه البيهقي في الأثر التالي .

* المطبوع في آخر كتاب الام جـ ٤٩٩/٨

* * جـ ٢٦٣/١ بنحو ماتقدم .

(٩٨٨) أبو حُميد المصيصي : عبد الله بن محمد بن تميم ، ثقة ، من الحادية عشرة س ثقات ابن حبان ٣٦٧/٨ التهذيب ٧/٦ التقريب /٣٢١

- حجاج : بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت تقدم (٣٨٠) . ==

(٩٨٩) وأخبرنا أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس السجستاني[1] قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال: حدثنا[2] أبو قُرَّة ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد ، فذكره .

قال محمد : قلت ليحيى بن عقيل : أي قِلال ؟ قال قِلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر فأظن[3] كل قلة تأخذ قربتين .

قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد ابن يحيى ، يحدث عن يحيى ابن أبي كثير ، ويحيى بن عقيل .

(==) - محمد : بن يحيى : قال الحافظ : مجهول (التلخيص الحبير ١/١٩) .

- يحيى بن عُقَيل : بالتصغير - البصرى ، نزيل مرو ، قال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : صدوق من الثالثة ، بخ م د س ق .

الجرح ٩ / ١٧٦ التهذيب ١١/٢٥٩ التقريب / ٥٩٤

- يحيى بن يَعْمَر ، البصري ، نزيل مرو وقاضيها ، ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة مات قبل المائة ، وقيل بعدها ع

الجرح ٩/١٩٦ التهذيب ١١/٣٠٥ التقريب / ٥٩٨

- درجة الحديث : ضعيف جدا من هذا الوجه ، فيه مجهول ، وارسال وقد صح المرفوع منه كما تقدم .

- أخرجه : الدارقطني في سننه ١/٢٤ (٢٨) والبيهقي في الكبرى ١/٢٦٣ من طريق الدارقطني ومن وجه آخر عن أبي بكر ابن زياد به . وفيه فأظن أنّ كل قُلّة تأخذ الفرقين .

(١) في م هـ : السختياني وهو خطأ

(٢) في م : وأخبرنا .

(٣) في ج : باطن .

(٩٨٩) أبو أحمد الحافظ : هو الحاكم الكبير محدث خراسان وامام عصره في الصنعة . تقدم هو والذي قبله (٥٣٥) .

- أبو العباس السجستاني : أحمد بن محمد بن الإزهر ، احد الحفاظ ، ==

قال أحمد : وقلال هجر* كانت مشهورة عند أهل الحجاز**،ولشهرتها عندهم شبّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر .

(==) قال الدارقطني : منكر الحديث إلّا أنه بلغنى أنّ ابن خزيمة حسّن الرأي فيه وكفى بهذا فخرا ، وقال ابن حبان : يغرب عن الثقات.
المجروحون ١/ ٦٣ ، الكامل ١/ ١٢٤ الميزان ١/ ١٣٠ اللسان ١/ ٢٥١
سؤالات السلمي للدارقطني (٥٩) الضعفاء والمتروكون (٦٤)

- محمد بن يوسف : الزيادي ،- ويقال : الزبيدي - أبوحمة ،صاحب ابي قرة ، صدوق ، ت ٢٤٠م د . الجرح ١٢١/٨ التقريب /٥١٥

- أبو قرة : موسى بن طارق اليماني الزبيدي القاضي ، ثقة يغرب من التاسعة س الارشاد للخليلي ٣٣٢/١ الثقات ١٥٩/٩ السير ٣٤٦/٩ التقريب: ٥٥١

- درجة السند : ضعيف جدا فيه مجهول وارسال .

- اخرجه :البيهقي في الكبرى ٢٦٤/١ بالاسناد نفسه .

والحديث مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ، قال ابن الملقن: يعتضد بما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء " ليس فيه الا المغيره بن سقلاب قال ابن ابي حاتم صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : جزري لاباس به آ . هـ .

قلت قال ابن عدي : قوله من قلال هجر " غير محفوظ ... وعامّة مايرويه لايتابع عليه .

راجع نصب الراية للزيلعي ١١٠/١ الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى ٢٦٤/١ .

خلاصة البدر المنير ١٧/١ الكامل لابن عدي ٢٣٥٨/٦ التلخيص الحبير ١٩/١.

* هجر : بلد بقرب المدينة ،واليها تُنسب القلال فيقال : (هجريـة) و (قلال هجر) وهجر أيضا من بلاد نجد والنسبة اليها هاجرى بزيادة ==

(==) ألف على غير قياس فرقا بين البلدين وهو المراد بالحديث : (انه عليه السلام أخذ الجزيه من مجوس هجر) .

وتطلق هجر أيضا على ناحية البحرين ، المصباح المنير ٦٣٤/٢ مراصد الاطلاع ١٤٥٢/٣ تحقيق علي البيجاوي ط. أولى .

** قلت : القُلة هي الجرة التى يُستقى فيها الماء .

- فقد ثبت عن مجاهد انه قال : القلتان : الجرتان .
ابن أبي شيبة ١٤٤/١ سنن البيهقي ٢٦٤/١ .

- وعن عاصم بن المنذر : قال القلال : الخوابي العظام .
سنن الدارقطني ٢٤/١ ، سنن البيهقي ٢٦٤/١

- وعن محمد بن اسحق : القله هي الجرة
سنن الترمذى: (٦٧) سنن البيهقى ٢٦٤/١ .

- وعن هُشيم : القلتان: الجرتان الكبار (السنن الكبرى ٢٦٤/١)

- وعن أبي اسحق السبيعي : القلتان : الجرتان .
مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١

- ورُوي ذلك عن غيرهم. وقول عاصم بن المنذر وهو أحد رواة الحديث: " القلال هي الخوابي العظام " نقل الحافظ عن اسحق بن راهوية : الخابية تسع ثلاث قرب ثم قال : ومال أبو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى أ. هـ . قلت : جعلُها خمسة أحوط .

قال الأزهري : القِلال : مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها ، وقال الخطابي . وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لاتختلف .. وهي أكبر مايكون من القلال وأشهرها لان الحد لايقع بالمجهول ، ولذلك قيل : قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قله في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال لان التثنيه لابد لها من فائدة وليست فائدته الا ماذكرناه . أ. هـ .

وقال الحافظ : لافائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة أ. هـ قلت وهو كما قالوا وبهذا قال الامام الشافعي وأحمد واسحق قالوا: اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه وبهذا قال ابن جرير الطبري في تهذيب ==

(٩٩٠) فقال (فيما روى عنه مالك بن صعصعة : (رُفعت إلي سِدرة المنتهى فاذا)[1] ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قِلال هجر.)

واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بانه لايعلم مقدار القلتين لايكون عذرا عند من علمه[2] وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالاجماع

(==) الآثار : قال : خبر ابن عباس الذى ذكرناه عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال :" الماء لاينجسه شيء" خبر مجمل فسره وبين معناه خبر ابن عمر الذي رويناه قبل عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (اذا كان الماء قلتين لم يحتمل نجسا) وانما قلنا ذلك لان كلا الخبرين عندنا صحيح ...أ.هـ .

قلت : وذهب أبو حنيفة واصحابه الى أن الماء ينجس اذا وقعت فيه نجاسة ولو كان فوق القلتين الا ان يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لاتصل اليه والصحيح قول الجمهور لصحة حديث القلتين والله أعلم.

وقد صحح ابن قدامه ان مقدار القلتين أمر تقريبي وليس تحديدى فمن وجد ماء فيه نجاسة فظنه مقاربا للقلتين توضأ منه .

ومقدار القلتين بالمقاييس الحديثه : هو (٣٠٧) لترات من الماء المقطر واذا كان الجالون يسع عشرين لترا فالقلتان تساوي (١٥) جالون وربع الجالون كما في كتاب : الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٨٠ تحقيق د. محمد الخاروف .

سنن الترمذي ٩٩/١ أحمد شاكر ، تهذيب الآثار للطبري ٢٢٧/٢ بعد رقم (١٦١٩) .

معالم السنن للخطابي بهامش سنن ابي داود ٥٣/١

التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١٩/١ المغنى لابن قدامه ٢٥/١-٢٨

بداية المجتهد لابن رشد ١٥/١ تهذيب السنن لابن القيم ٦٣/١

(١) ساقط من هـ (٢) في هـ عمله .

(٩٩٠) مالك بن صعصعة : الانصاري المازني ، صحابي ، روى عنه أنس ==

لا يوجب تركه فيما لم يُجمع عليه* ، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجارى على أصله **، وبالله التوفيق

(==) حديث المعراج ، وكأنه مات قديما خ م ت س

التهذيب ١٠/١٧ التقريب / ٥١٧

أخرجه : البخاري في بدء الخلق ،٦٠- باب ذكر الملائكة ج ٤ /٧٨ ،وفي مناقب الانصار ٤٢- باب المعراج ج ٤ /٢٤٨ ذكره بتمامه ،وهو حديث الاسراء والمعراج من حديث أنس عن مالك به ومسلم في كتاب الايمان ، باب الاسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى السموات ١/١٥٠ (٢٦٤) لكنه اختصر الحديث فلم يذكره بتمامه .

والنسائي في أول كتاب الصلاة ج ١/٢٢٠ رقم (٤٤٨) ذكره بتمامه .
وأحمد في المسند ج ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ وأبو يعلي في مسنده ٣/٣٠٢ رقم (٣١٧٤) مختصرا من حديث أنس كما رواه مسلم من وجه آخر عن أنس مرفوعا فقال في الحديث : (واذا ثمرها كالقلال ...) ج١/١٤٦ رقم (٢٥٩) .

* قال الطحاوي - رحمه الله - فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ويحتمل أن تكونا قلتين ، أريد بهما قلتا الرجل وهي قامته فأريد اذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك في معنى الانهار .

ثم ذكر مامفاده: إن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم ان يجعل الماء على خاص من المياه ... حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولاينظر في ذلك الى مقدار الماء ... الخ " معاني الآثار ١/١٦ .

قلت وكلام الامام الطحاوي - رحمه الله - غير مقنع ،وفيه جنوح عن ظاهر نص حديث القلتين وحمله على الماء الجاري فيه تكلف ظاهر وماذهب اليه الجمهور فيه جمع بين الاحاديث واعمال لها دون اهمال احدها وهو المنهج السليم ، ورحم الله الجميع .

** يشير البيهقي - رحمه الله - الى مسألة الاجماع على أن "الماء لاينجسه شيء" الا ماغلب على لونه او طعمه او ريحه .) وقد تقدم ذكر ذلك فالاجماع على هذا الامر لايوجب ترك حديث القلتين لانهما محمولتان على ما اذا لم يتغير من الماء لونه او طعمه او ريحه .

لكن الطحاوي - رحمه الله - أغفل أن هناك اجماعا على نجاسة ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذهب للطعن في سند الحديث المقتضي لذلك وهو أمر غير مختلف فيه .

نزح بئر زمزم وغيرها من الآبـــــار

(٩٩١) أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، قال أخبرنا [1] أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج وسد عيونها فنزحت [2].

(٩٩٢) ورواه قتادة مرسلا أن زنجيا وقع في زمزم فمات فأمرهم ابن عباس بنزحه.

---

(١) في هـ ج: حدثنا.

(٢) في الاصل: فنزفت وهي كذلك في بعض المراجع والمعنى واحد.

(٩٩١) - أبو خليفة: الفضل بن الحُباب الجمحي البصري، احد الحفاظ، قال الذهبي: كان ثقة عالما، يروي عن القعنبي ومسلم بن ابراهيم والكبار. ت ٣٠٥ هـ. الارشاد للخليلي ٥٢٦/٢ تذكرة الحفاظ ٦٧٠/٢ ميزان الاعتدال ٥٢٦/٣.

- عبد الله بن لَهيعة: الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون ت ١٧٤هـ م د ت ق. قلت: ورواية القعنبي عنه قبل احتراق كتبه وكذا قتيبة بن سعيد والوليد بن مزيد، وابن مهدى.
راجع: الجرح ١٤٥/٥ الميزان ٤٨٢/٢ السير ١٧/٨ التهذيب ٣٧٣/٥ التقريب مع الهامش / ٣١٩.

- درجة الاثر: حسن، وعمرو بن دينار ادرك ابن عباس وسمع منه. ولم أجد الاثر بهذا السند في موضع آخر، لكن أشار له في الكبرى ٢٦٦/١ وتوبع عمرو بآثار أخرى مرسله كما سيأتي.

(٩٩٢) درجة السند ضعيف، قتادة لم يسمع من ابن عباس فهو منقطع.

- اخرجه: ابن ابي شيبة في المصنف ١٦٢/١ في الفأرة والدجاجة) وأشباههما تقع في البئر. حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس: أن زنجيا وقع ... الخ.

==

(٩٩٣) ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس ، ومره عن أبي الطفيل نفسه أن غلاما وقع في زمزم فنُزحت .

(==) وأشار له في الكبرى ٢٦٦/١ وقال عنه وعن أثر ابن سيرين الآتي : وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه أ . هـ. قلت وهو كما قال فان قتادة ولد سنة ٦١ هـ وابن عباس توفي سنة ٦٨ هـ فقتادة كان له سبع سنوات حين توفي ابن عباس وقد نص الامام أحمد والحاكم وغيرهما ان قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس .

راجع : المراسيل لابن أبي حاتم /١٣٩ (طبعة دار الكتب العلمية)

التهذيب ٣٥٥/٨ .

جامع التحصيل للعلائي / ٢٥٤ تحقيق السلفي .

(٩٩٣) جابر : بن يزيد ، الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي أحد علماء الشيعة روى عنه شعبة ووثقه وكذا وثقه سفيان ووكيع ، وتركه الجمهور واتهمه بعضهم بالكذب ، قال الحافظ : ضعيف ، رافضي ت ١٢٧هـ د ت ق

الجرح ٤٩٧/٢ الميزان ٣٧٩/١ التهذيب ٤٦/٢ التقريب / ١٣٧ .

- أبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي ، ولد عام أحد ، ورأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عن أبي بكر فمن بعده توفي سنة ١١٠هـ على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره . ع .

الجرح ٣٢٨/٦ الثقات ٢٩١/٣ التقريب / ٢٨٨

درجة الأثر : ضعيف ، فيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف كما تقدم .

أخرجه : الطحاوى في معاني الآثار ١٧/١ من طريق الفريابي ،ثنا سَفيان ، أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال : وقع غلام في زمزم فنزفت ،أي نزح ماؤها .

والدارقطني في سننه ٣٣/١ باب البئر اذا وقع فيها حيوان من طريق قبيصة ناسفيان به وأشار له في الكبرى ٢٦٦/١ ولم أجده من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس وسفيان في الاثر هو الثورى ، وكان يوثق ==

(٩٩٤) ورواه هشام بن حسان ، عن / محمد بن سيرين بمعنى رواية عمرو ابن (١٠٥/أ)
دينار . وابن لهيعة ، وجابر الجعفي لايحتج بهما ، وقتادة عن ابن
عباس مرسل وكذلك ابن سيرين عن ابن عباس مرسل .

(٩٩٥) ورُوي عن عطاء أنّ ابن الزبير أمر بنزح ماشها ، وليس ذلك عند
أهل مكة .

(==) جابرا الجعفي ، لكن قال ابو حنيفه - رحمه الله - لما سُئل : ماترى في الاخذ عن الثوري ؟ قال : أكتب عنه ، ماخلا حديث ابي اسحق عن الحارث عن علي وحديث جابر الجعفي . (مسند ابن الجعد/ ٢٩٢(١٩٧٦) طبعة دار الكتب العلمية .

(٩٩٤) هشام بن حسان : الازدي البصرى ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم (٣٣٧) .

- درجة الاثر : ضعيف الاسناد ،فيه انقطاع ، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس . قال احمد وابن المديني : لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال خالد الحذاء كل شيء قال ابن سيرين نُبئت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار بالكوفة ، وكذا ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة نحوه كما نقل ابن التركماني في حاشية السنن، المراسيل /١٥٠ جامع التحصيل /٢٦٤ حاشية السنن الكبرى ٢٦٦/١ .

فاذا كان الواسطة ثقة فالاثر صحيح ، لكن لانستطيع الجزم أن الواسطة هنا هو عكرمة بناء على عموم قول الحذاء وشعبة لان التعميمات هذه لاتخلو من نظر .

- والاثر أخرجه : الدراقطني في سننه ٣٣/١ من طريق محمد بن عبدالله الانصاري نا هشام به والبيهقي ٢٦٦/١ من طريق الدارقطني به .

(٩٩٥) عطاء : ابن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ،تقدم .

- درجة الاثر : صحيح .

- أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٢/١ حدثنا هشيم عن منصور ==

قال الزعفراني : قال ابو عبد الله الشافعي :(لانعرفه (١) ،وزمزم عندنا،ما سمعنا بهذا). قلت : وروينا عن سفيان بن عيينة انه قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحدا صغيرا ولاكبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم ، ماسمعت أحدا يقول نزح زمزم.

(٩٩٦) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد ،قال حدثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان يقول : فذكره .

قال الشافعي في كتاب القديم*:

قد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انه قال :

((الماء لاينجسه شيء))

(==) عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات ،قال فأمر ابن الزبير ان ينزف ماء زمزم فجعل الماء لاينقطع ... والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٧/١ من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم به. وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٨٢/١ (٢٧٥) عن معمر قال : سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس ان تسد عيونها وتنزح ...

ويلاحظ ان الاسانيد السابقة متعددة المخارج فهي تقوي بعضها وتدل على ان القصة لها أصل . وقول الامام البيهقي : وليس ذلك عند أهل مكة : أجيب عنه بأن المثبت مقدم على النافي خصوصا ان المثبت جماعة من الاعلام ، ولايلزم من عدم سماع النافي عدم الامر في نفسه حاشية ابن التركماني ٢٦٧/١ .

قلت : وهذه الاثار لاتخالف حديث القلتين الذي رواه ابن عمر وأخذ به الجمهور وذلك ان نزح البئر التى مات فيها انسان لاجل النظافة كما ذكر الشافعي نفسه ولاجل تطييب الماء للشاربين ،ثم انه يجوز ان يكون ابن عباس وابن الزبير لم يعلما حديث القلتين ،وكون ابن عباس يروي حديث " الماء لاينجسه شيء" لايعني انه يعتقد ان الماء لاينجس بنجاسة تحل فيه ،ومثل ذلك حديث" المسلم لاينجس " ومعلوم انه لو أصاب بدن المسلم أو ثيابه نجاسة لكان عليه تطهير ذلك ثم حديث القلتين مرفوع وأثر نزح زمزم موقوف والحجة في المرفوع لاغير .

(١) في السنن الكبرى لانعرفه عن ابن عباس . ==

أفترى ابن عباس يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبرا ويتركه ان كانت هذه روايته .

(٩٩٧) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو بكر ابن اسحق ، قال: حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب ، فذكره باسناده .

---

(٩٩٦) أبو قدامة : عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري ، السرخسي ، نزيل نيسابور .

ثقة مأمون سنى ت ٢٤١ خ م س الجرح ٣١٧/٥ التقريب / ٣٧١ .

- درجة الاثر : صحيح عن سفيان .

- اخرجه: البيهقي في الكبرى ٢٦٦/١ بنفس السند .

* في السنن الكبرى ٢٦٦/١ : قال الزعفراني : قال الشافعي لمخالفيه قد رويتم ... الخ .

(٩٩٧) أبو حذيفة : موسى بن مسعود النهدي ، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف تقدم (٧٧١) .

- وسماك بن حرب صدوق : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وتغيَّر بآخرة تقدم (٥٦) .

- درجة الحديث : صحيح لغيره ، ضعيف بهذا السند له متابعات وشواهد صحيحة .

- اخرجه من حديث ابن عباس : احمد في المسند ٢٨٤/١ (الفتح الرباني ٢١٢/١) . ابن الجارود في المنتقى (٤٨) والطبري في تهذيب الاثار (١٥٢٨) وابن حبان ٢٧١/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/١ من أوجه عن سفيان الثوري عن سماك به .

وأخرجه ابو يعلي في مسنده ٣٣/٣ (٢٤٠٧) ومن طريقه ابن حبان (الاحسان ٢٨٢/١) والطبري في تهذيب الاثار (١٥٣٢) كلهم من طريق أبي الاحوص عن سماك به، وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ (٩١) والحاكم في المستدرك ١٥٩/١ من طريق شعبة عن سماك. وقال الحاكم: قد احتج ==

(٩٩٨) قال الشافعي : ويروون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة .

ويروون عنه : " الماء لاينجس " فان كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على انه لم ينزح زمزم للنجاسة ، ولكن للتنظيف إن كان فعل، وزمزم للشرب وقد يكون الدم ظهر على الماء[1] حتى رُئي فيه .

---

(١) في م على ظهر الماء .

(==) البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولايحفظ له علة " وسكت عليه الذهبي .

وقال الحافظ : وقد أعله قوم بسماك بن حرب لانه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبه وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم (فتح الباري ٢٦٠/١) طبعة بولاق ط. ثانية .

ويشهد له حديث عائشة مرفوعا بمثله ، أخرجه ابو يعلى في مسنده (٤٧٤٦) والطبري في تهذيب الاثار (١٥٦١) والبزار ، والطبرى في الاوسط ، قال الهيثمي : رجاله ثقات وقال الحافظ : اسناده حسن (مجمع الزوائد ٢١٤/١) ، المطالب العالية ٦/١) (كشف الاستار ٢٣٢/١) ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد الخدرى الصحيح وتقدم برقم : (٩٥٣) .

(٩٩٨) عبد الرزاق في المصنف : ٧٩/١ (٢٦٠) : " عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مر بغدير فيه جيفة ، فأمر بها فنحيت ، ثم توضأ منه ."

وأبو عبد الرزاق هو : همام بن نافع الصنعاني ، وثقه ابن معين وابن حبان .

قال العقيلي : حديثه غير محفوظ وقال الحافظ : مقبول من السادسة

التهذيب ٦٧/١١ التقريب /٥٧٤ الثقات ٥٨٦/٧

(٩٩٩) أخبرنا أبو القاسم ابن أبي هاشم العلوي ، قال : أخبرنا أبوجعفر ابن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا وكيع ، عن الاعمش عن يحيى بن عُبيد ، قال : سألت ابن عباس عن ماء الحمام قال : " الماء لايجنب " .

---

(٩٩٩) أبو القاسم : زيد بن جعفر بن محمد العلوى ، المعروف بابن أبي هاشم .
السنن الكبرى ١١٥/١ المدخل الى السنن / ٤٨ .

- ابراهيم بن عبد الله : بن اسحق ، الاصبهاني ، يعرف بالقصار ثقة تقدم (٢٠٤) .
- يحيى بن عبيد ، البهراني الكوفي ، صدوق من رجال مسلم تقدم (٦١٧) .
- درجة الأثر : صحيح ، الاسناد حسن وله شواهد .
- أخرجه :ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/١ في الغسل من ماء الحمام ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٧/١ - ٢٩٨ (١١٤٤) والبيهقي في الكبرى ٢٦٧/١ أخرجوه من أوجه عن الاعمش عن يحيى به واخرجه الطبري في تهذيب الاثار (١٥٤٢) عن سليمان عن يحيى بن عبيد به : ولفظه : " ان الماء لاينجسه شيء "

وأخرج عبد الرزاق برقم (٢٥٦) ورقم (١١٤٢) عن معمر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : " انما جعل الله الماء يطهِّر ولايطهَّر .

وأخرج عبد الرزاق (١١٤٣) ان ابن عباس سُئل عن الحمَّام أيغتسل فيه ؟ قال نعم ، وأخرب منه ؟ وسنده فيه مبهم ويشهد له الاثر التالي .

(١٠٠٠) أخبرنا أبو سعيد الخطيب[١]،قال : أخبرنا أبو بحر البربهاري ،قال: حدثنا بشر بن موسى ،قال : حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان ،قال حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال :

((أربع لاينجس : الانسان ، والماء ، والثوب ، والارض ٠)) / (١٠٥/ب)

رواه الشافعي في بعض كتبه عن سفيان بن عيينه ،قال : أربع لايجنبن فذكر الماء والارض ٠

---

(١) في ج : أبو سعيد الاسفرائيني ٠

(١٠٠٠) زكريا هو ابن أبي زائدة ؛ الهمداني ، الكوفي ، ثقة وكان يدلس ت ١١٧ هـ ع ٠ التقريب / ٢١٦

- درجة الأثر : صحيح ،صرح زكريا بالتحديث ، وتوبع أيضا ٠

- أخرجه : البيهقي في الكبرى ٢٦٧/١ بهذا السند واللفظ ، وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٩) من طريق جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال٪ ليس على الثوب جنابة ولاعلى الارض جنابة ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة ، وليس على الماء جنابة ، يقول : اذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس ٠ وهو عند الطبرى من الوجه نفسه (١٥٤٥) مختصرا " لاينجس الثوب ٠٠٠٠ الخ "

وابن أبي شيبة ١٧٣/١ في مجالسة الجنب حدثنا محمد ابن بشر قال:حدثنا زكريا ابن أبي زائدة قال سمعت عامرا يعنى الشعبي - يذكر عن ابن عباس قال:لايجنب الماء ٠٠٠فذكرها وقد رواه البيهقي ٢٢٧/١ من طريق أبي يحيى الحماني عن زكريا به بمثل لفظ ابن ابي شيبة ٠ ورواه ابو حنيفة عن الهيثم - وهو صدوق - عن عامر عن ابن عباس بلفظ : أربع لاينجس ٠٠٠الآثار لابي يوسف ص ٤ رقم (٨) ٠

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن ادريس عن زكريا به : أربع لاينجس ٠٠٠"

قلت : ورواية عبد الرزاق من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي به ،توضح مراد ابن عباس رضي الله عنهما ٠

(١٠٠١) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ،قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي بلاغا عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب [(١)] عن أبي البَخْتري ، عن علي في الفأرة تقع في البئر فتموت ،قال تُنزح حتى تغلبهم ."

قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، اما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

((اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا))

وأما هم فيقولون: يُنزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ."

قال أحمد : وهذا عن علي منقطع ، واختلف في اسناده : فقيل هكذا .

---

(١) يوجد بهامش الاصل ، بخط مغاير لخط الاصل ماصورته : " عطاء بن السائب تابعي مشهور حسن الحديث ،ساء حفظه بآخره ، قال ابو حاتم : سمع منه حماد بن زيد قبل ان يتغير . وقال أحمد ثقة ، رجل صالح وقال أيضا : من سمع منه قديما فهو صحيح ، وقال غيره : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : لايحتج بحديثه . - من كتاب المغني للذهبي - " .

(١٠٠١) بلاغا عن خالد الواسطي : المراد بالبلاغ هنا اوضحه البيهقي رحمه الله فقال : واحتج بعض العراقيين على الشافعي بأن مذهب أبي حنيفه مبنى على قول علي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - فأخرج من كتب أهل الحديث من أقاويلهما مايخالفه أبو حنيفه ، من غير سماع منه لبعض ما أخرجه ، ....

وقد يقول في تلك الكتب : الاعمش عن ابراهيم ، واسماعيل عن الشعبي. ثم قال : ومعلوم انه لم يسمع من واحد منهم وانما هو بلاغ بلغه عنهم ... وكل ذلك اتقان منه واحتياط لدينه فيما رواه أو حكاه والله يغفر لنا وله برحمته .

مناقب الشافعي للبيهقي ٣٢٢/٢ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي/٣١٥ ==

(١٠٠٢) وقيل عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ان عاليا قال ذلك وقيل عن عطاء بن ميسرة .

(==) وقد صنف الشافعي - رحمه الله - كتاب اختلاف علي وعبد الله وذكر منه فصولا في كتاب الام وهو من الكتب التى لم يسمعها الربيع من الشافعي ولذلك قال في الاثر السابق " أخبرني الربيع قال : قال الشافعي ... " لم يقل أخبرنا ونص على ذلك البيهقي أيضا كما في مناقب الشافعي ٢٥٤/١ .

- خالد بن عبد الله الواسطي : ثقة ثبت ، تقدم (٣٤٥) .
- عطاء بن السائب : صدوق اختلط تقدم (٨٧٥) .
- أبو البختري : سعيد بن فيروز ، ابن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الارسال . ت ٤٨٣ ،وروايته عن علي مرسله ، حيث لم يسمع منه . المراسيل / ٦٦

التهذيب ٧٢/٤ التقريب / ٢٤٠ .
- درجة السند : ضعيف ، منقطع ، وخالد الواسطي سمع من عطاء بعد اختلاطه كما في المراجع . الام للشافعي ١٦٤/٧ ومن طريقه : البيهقي ٢٦٨/١ وروي من اوجه اخرى وكلها فيها عطاء .

(١٠٠٢) ميسرة : بن يعقوب ، أبو جميلة ، الكوفي ، مقبول من الثالثة د تم س ق .

التهذيب ٣٨٧/١٠ التقريب / ٥٥٥
- درجة السند : ضعيف .
- اخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧/١ باسناده عن حماد ابن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أنّ عليا قال : فذكر بمثله . وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده فلم يتميز ذلك .
- وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق من طريق موسى بن اعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي بنحوه .
- واخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١ عن حمزة الزيات عن عطاء عن زاذان عن علي قال : " ينزح الى أن يغلبهم الماء ."

(١٠٠٣) قال الشافعي في القديم : روى ابن[1] أبي يحيى ،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي ابن أبي طالب قال : " اذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان ، فان تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة[2] وهذا أيضا منقطع .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال حدثنا أبو العباس ،قال أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي جواباً عن احتجاج من احتج بالأثر عن علي وابن عباس : " قلت : فتخالف ماجاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى قول غيره ؟ قال : لا ، قلت : قد فعلت ، وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس ، زعمت أن عليا قال : " اذا وقعت الفأرة في البئر ينزح منها سبعة أو خمسة أدلاء ، وزعمت أنها لاتطهر الا بعشرين أو ثلاثين ، وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها "

---

(١) في م : أن وهو خطأ

(٢) في م : أو سبعا وهو خطأ .

(٣) في اختلاف الحديث : افتخالف .

(١٠٠٣) ابن أبي يحيى : هو ابراهيم بن محمد المتروك وقد تقدم .

- وجعفر بن محمد : بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،المعروف بالصادق ، تقدم (١٨٢) .

- وأبوه هو أبو جعفر الباقر ثقة فاضل تقدم (٢١٧) لكنه لم يدرك علي بن أبي طالب .

- درجة السند : ضعيف جدا ، فيه متروك ، وانقطاع .

- اخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣) عن ابراهيم بن محمد به بنحوه . وزاد : فان كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر مايذهب الريح ==

وأنت تقول : يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا * . اهـ

وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت **

قال أحمد : ترك الطحاوي القول بحديث بئر بضاعة ، وحَمَلَها على ما يعلم جيران بئر بضاعة من حالها خلاف ما قال ، وترك حديث القلتين ، وحَمَلَه على الماء الذي يجري ، ولامعنى للتقدير فيه عنده اذا كان جاريا*** واحتج بما روينا عن علي وابن الزبير ، واسنادهما مختلف فيه ، وهو لايقول بما رواه عن علي في الفأرة / (١٠٦/أ)

(==) - وذكره البيهقي في الكبرى ٢٦٨/١ فقال : قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي ... فذكره .

* اختلاف الحديث ، كتاب الام ٥٠١/٨

وقد قال ابن التركماني في حاشية السنن تعقيبا على قول الشافعي : " وزعمت أن ابن عباس ... الخ قال : الاظهر ان الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن وليس هذا الذي ألزمه مذهبه بل مذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه محمد وأبي يوسف وغيرهما انه يجب نزح جميعها الا أن يتعذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم .

** العبارة الاخيرة لاتوجد في اختلاف الحديث الذي نقل منه البيهقي هنا والظاهر انها من كلام البيهقي والله أعلم .

*** قال الطحاوي : " ... ثبت بذلك أن مافي حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولاينظر في ذلك الى مقدار الماء ، كما لم ينظر في شيء مما ذكرنا الى مقداره حتى لايتضاد شيء من الاثار المروية في هذا الباب . " أ.هـ . شرح معاني الآثار ١٦/١ .

ويقصد بالاثار المروية في الباب حديث : " لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه "

وحديث : " ان الماء طهور لاينجسه شيء ."

فوجه الجمع عند الطحاوي واصحابه : ان الماء الدائم ولو كان كثيرا فانه ينجس اذا حلت فيه نجاسة مالم يبلغ حدا لاتؤثر فيه كأن يكون اذا حرك طرفه لايتحرك الطرف الآخر ونحو ذلك أما حديث القلتين فمحمول على الماء الجاري ، وحديث بئر بضاعة الذي ورد فيه " إن الماء لاينجس " سببه ان البئر كانت طريقا الى البساتين ==

(١٠٠٤) ثم روى عن الشعبي في السنّور ونحوها - ينزح منها أربعون دلوا،وفي الدجاجة ينزح منها سبعون دلوا .

(١٠٠٥) وعن ابراهيم في السنور والجُرذ - اربعون دلوا ،وقال مرة ينزح منها دلاء .

(١٠٠٦) وعن حماد في الدجاجة - أربعون ، أو خمسون .

وترك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يقل به ، وترك الاثر الذي رواه عن علي فلم يقل به ، ثم روي أقاويل بعضأهل العلم فخالفهم في بعضها وأخذ بقول من أحدث في الماء من قبله تقديرا لازما ، ثم زعم انه يتبع الآثار ، وهو فيما رويناه [1] يتركها ، والله المستعان [2].

---

(١) في م ج : رأينا . (٢) في م : والله أعلم .

(==) فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الانهار (شرح معاني الاثار ١/١٢).

قلت : وحمل حديث القلتين على الماء الجاري فيه تكلف ظاهر،وكون بئر بضاعة كانت ماؤها غير مستقرة سبق التعليق عليه ، وانالطحاوى اعتمد في ذلك على نقل الواقدي وهو متروك .

(١٠٠٤) شرح معاني الآثار ١/١٧ من طريق زائدة عن الشعبيفي السنور . وعن طريق عبد الله بن سبرة عن الشعبي في الدجاجة وهي آثار صحيحة وهي من الطريق نفسها عند ابن أبي شيبة ١/١٦٢.

(١٠٠٥) شرح معاني الآثار ١/١٧ من طريق مغيرةعن ابراهيم وهو عند ابن أبي شيبة من الطريق نفسها ١/١٦٢ .

وفي الرواية قال مغيرة : حتى يتغير الماء .

(١٠٠٦) شرح معاني الآثار ١/١٧ من طريق حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان .. لكن عند ابن أبي شيبة من طريق الشيباني عن حماد في البئر يقع فيها الدجاجة والكلب والسنور فتموت قال : ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلوا .

قلت وهي آراء مبنية على اجتهاد والمقصود من ذلك تطهير البئر مما حصل له من بعض التغير وذلك لايعنى ان ماء البئر ينجس بوقوع الدجاجة ونحوهافيه اذا لم يتغيرماؤه وعند التنازع نرد الامر الى الرسول الذى أخبر انه : " اذا بلغ الماء قلتين فانه لايحمل الخبث" واذا تغير مافوق القلتين،فانه ينجس بحكم الاجماع والله أعلم .

باب المسـح على الخـفين

(١٠٠٧) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن(١) وأبو سعيد : محمد بن موسى،قالا: حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ابن سليمان ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الله (٢)بن نافع عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة ابن زيد ، قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبلال، فذهب لحاجته ، ثم خرجا ، قال اسامة : فسألت بلالا - ماذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

قال أحمد : وكذا وجدته في المبسوط وفي المسند*،وقد سقط منه : " الاسواف "(٣).

---

(١) في الاصل : الحسين ، وهو خطأ (٢) في م: عبيد الله ،وهو خطأ

(٣) يوجد بهامش الاصل : موضع - يعنى بالمدينة - قلت : تقدم تفسيرها في الاثر رقم (٣٥٢) .

(١٠٠٧) درجة الحديث : صحيح ، حسن بهذا السند ، فيه عبد الله بن نافع ثقة في حفظه لين لكنه توبع كما في الاثر (١٠٠٩) .

أخرجه : الشافعي في الام ٢٨/١ وهو في المسند / ١٦

وجاء من أوجه أخرى عن عبد الله بن نافع به كما في الاسناد التالي

* والمبسوط هو أحد الكتب التي صنفها الشافعي كما في تذكرة الحفاظ (٨٦٢/٣) ومسند الشافعي /٣٨٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٢/١ ويحتمل أن البيهقي يقصد المبسوط الذي صنفه هو حيث قال في مقدمة المعرفة : " وخرّجت بتوفيق الله تعالى مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على مختصر أبي ابراهيم : اسماعيل بن يحيى المزني- رحمه الله- ليرجع اليه - ان شاء الله - من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره وذلك في تسع مجلدات .اهـ . ==

(١٠٠٨) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : أخبرنا محمد بن عبد الحكم [١]، قال أخبرنا [٢] عبد الله بن نافع ، فذكره باسناده نحوه ، وقال : (دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأسواق ، فذهب لحاجته ثم خرج .. فذكره .)

(١٠٠٩) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو جعفر : محمد ابن صالح بن هانيء ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن نصر ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا داود بن قيس ، فذكره باسناده ، وقال : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - الأسواق - فذهب لحاجته ومعه بلال ثم خرجا فذكره . وهذا حديث صحيح .

(==) قلت : وقد جمع في هذا المبسوط كتبه الجديدة المسموعة له وكذلك ماوقع الى ناحيته من كتب الشافعي القديمة غير المسموعة له والتى يقول عندما ينقل عنها : قال الشافعي في القديم .
وأما المسند : فالمراد به المسند الذي جمع فيه أبو العباس الاصم مروياته المرفوعة عن الربيع عن الشافعي ، وهو مرتب على أبواب الفقه ، وقد طبع مرارا .

(١) في م.ج : بن عبد الله بن عبد الحكم .

(٢) في م : حدثنا .

(١٠٠٨) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : امام ثقة تقدم (٩٢) .
والحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق يونس بن عبد الاعلى وعبد الرحمن بن ابراهيم وسليمان بن داود ومحمد بن اسحق المعمري وغيرهم عن عبد الله بن نافع به كما تقدم في الحديث رقم (٣٥٢) وهو عند ابن خزيمة والبيهقي من طريق ابن الحكم ايضا .

(١٠٠٩) أحمد بن محمد بن نصر : لم أميزه

- أبو نعيم : الفضل بن دكين ، التيمي مولاهم ، الاحول ، الملائي ، ثقة ==

قال الشافعي في / رواية أبي سعيد*: " وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين في الحضر ، لان بلالا حمل(١) في الحضر ." (١٠٦/ب)

(١٠١٠) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيره ابن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذت اهريق من الماء على يديه من الاداوة ، وهو يغسل يدية ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جُبّته عن ذراعيه فضاق كُمّا جُبّته فادخل يده في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه الى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل ، (قال)(٢) المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد

(==) ثبت ت ٢١٨ هـ وهو من كبار شيوخ البخاري ع الجرح ٦١/٧ السير ١٤٢/١٠ التهذيب ٢٧٠/٨ التقريب / ٤٤٦ .

- درجة السند : صحيح ،ولم أجد من اخرجه من طريق ابي نعيم.
- وقد قال أبو عمر ابن عبد البر: قد ذكرنا حديث أسامة بن زيد هذا من طرق في التمهيد كلها من طريق عبد الله بن نافع أ.هـ .

قلت وطريق البيهقي هنا عن أبي نعيم تدلنا على قيمة كتاب المعرفة ومافيه من أسانيد نادرة ،وسعة مرويات الامام البيهقي .

(١) في الام : بئر جمل . (٢) ساقط من م وهو خطأ

* في الاثر رقم (١٠٠٨) قال : اخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين .. وأبو سعيد منهم كما في الكبرى ٢٧٤/١ . قلت : أشار الشافعي بكلامه هذا الى مايُروى عن مالك من كراهيته لمسح المقيم كما هو في المدونه ، وجزم به ابن الحاجب من المالكية . راجع : المحلى ٨٩/٢ فتح الباري ٣٦٥/١ . وقد قال أصبغ : المسح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه ."فتح الباري ٣٦٦/١ .

(١٠١٠) عبد المجيد: بن عبد العزيز بن أبي رواد ،صدوق يخطئ،وكان من أعلم ==

الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف قد صلى لهم ،فأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلّم عبد الرحمن قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأتم صلاته ،فافزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي- صلى الله عليه وسلم - صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم أو قال أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.)*

(==) الناس بحديث ابن جريج (٥٠) وعباد بن زياد : أخرج له مسلم ،وابن خزيمة ، ووثقه ابن حبان تقدم (٣٣٣) .

- درجة الحديث : صحيح .

- اخرجه: الشافعي في الام ٢٨/١ والمسند /١٧

وعبد الرزاق في المصنف ١٩٢/١ عن ابن جريج به ، ومن طريق عبد الرزاق : مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ٢٢ ج ١ / ٣١٧ والبيهقي في الكبرى ٢٧٤/١ .

وأخرجه : أبو داود في باب المسح على الخفين ١٠٣/١ (١٤٩)والنسائي ٦٢/١ باب صب الخادم الماء على الرجل في الوضوء (رقم ٧٩) وأحمد في المسند ٢٤٩/٤ وابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/١ (٢٠٣) وأبو عوانة في مسنده ٢١٤/٢ .

أخرجوه من أوجه عن الزهري عن عباد بن زياد به .

قال الحافظ :فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع ، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق (فتح البارى ٣٦٨/١ وانظر المجموع للنووي ٤٧٧/١ .

الاستذكار لابن عبد البر ٢٦٨/١ تحقيق علي النجدي .

* الحديث فيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ،وأنّ الافضل تقديم الصلاة ==

(١٠١١) قال ابن شهاب : وحدثني اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن حمزه بن المغيره بنحو حديث عباد ، قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ،فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "دعه" لم يذكر أبو عبد الله[1] مسلم بن خالد في اسناده ، ذكره عن عبد المجيد وحده .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : " فيمسح المسافر والمقيم معا "

قال أحمد : وهذا حديث صحيح قد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع والحسن ابن علي الحلواني عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وأخرج البخاري ومسلم حديث المغيرة بن شعبة في مسح النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفره على الخفين من أوجه كثيرة ،/ قد ذكرنا بعضها في كتاب (١٠٧/أ) السنن .

---

(١) هو الحاكم شيخ البيهقي .

= في أول الوقت ، وأن الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام (شرح النووي على مسلم ١٧٢/٣) .

(١٠١١) اسناده صحيح ، وهو موصول بالاسناد السابق .

الشافعي في الام ٢٨/١ المسند / ١٧

عبد الرزاق في المصنف ١٩٢/١ (٧٤٩) ومن طريقه مسلم في الصلاة ٣١٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٨/١ .

أخرجوه عن ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد به .

وقد رواه ابن عيينه عن اسماعيل به : أخرجه : النسائي ،باب المسح على الخفين ٨٣/١ وعبد الرزاق في المصنف ١٩٢/١ ، والحميدي في مسنده ٣٣٤/٢ .

وأبو عوانه في مسنده ٢١٥/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٨١/١ كلهم عن ابن عيينه به .

==

(١٠١٢) وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،قالوا : حدثنا أبو العباس : قال : أخبرنا الربيع ،قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيره بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى) .

قصّر مالك بن أنس باسناده فرواه مرسلا ، وانما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيره ، عن المغيره .

قال الشافعي: وهِم مالك - رحمه الله - فقال : عباد بن زياد من ولد المغيره بن شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة .

(==) والحديث مروي عن المغيرة من أوجه عديدة منها ما أخرجه البخارى في الوضوء ج١ /٥٣ باب الرجل يوضئ صاحبه ، وص/٥٩ باب المسح على الخفين من طريق نافع بن جبير وعامر الشعبي ، كلاهما عن عروة به مختصرا .

ومسلم في صحيحه : في الطهاره ،باب المسح على الخفين ج ١ /٢٢٨ - فما بعدها .

عن عروة والأسود بن هلال ، ومسروق ، كلهم عن المغيره به وأبو داود في باب المسح على الخفين ١/١٠٥ - ١٠٦، ١٠٩ عن عروة ، وزرارة بن أوفى وابن أبي أنعم والنسائي في باب المسح على الخفين ١/٨٢ عن عروة ومسروق .

والترمذي في باب ماجاء في المسح على الخفين : ظاهرهما : ج ١/١٦٥، عن عروة وقال حسن وعبد الرزاق في المصنف ١/١٩٣ عن أبي الضحى وابن أبي شيبة ١/١٧٦ عن سالم ابن أبي الجعد وأبى سفيان كلهم عن المغيره به وبعض هذه الطرق وغيرها عند الدارقطني في سننه ١/١٩٤ - ١٩٥ والبيهقي في الكبرى ١/٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .

(١٠١٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على الخفين ١/٣٥ -٣٦ ==

(١٠١٣) وهذا فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن محمد بن موسى الصيدلاني يقول : سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول ، فذكره.

قال أحمد : وقد ذكره البخارى في التاريخ حكاية عن غيره *.

(==) ووقع فيه : عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه عن المغيره بن شعبة فذكره بأتم مما رواه البيهقي .

وفي الموطأ - رواية محمد بن الحسن الشيباني - : عن عباد بن زياد - من ولد المغيره بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره .

قال ابن عبد البر وغيره، وانفرد يحيى وابن مهدى فقالا عن أبيه " وهو وَهَم ، ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما ، وانما يقولون : " عن المغيرة بن شعبة ، وعباد لم يسمع من المغيرة ولارآه. تنوير الحوالك للسيوطي ٤٤/١ شرح الزرقاني ٧٦/١ التهذيب ٩٣/٥ .

وأخرجه من طريق مالك : الشافعي في الام كتاب اختلاف الشافعي ومالك ٢١٠/٧ المسند / ٢٢٢

(١٠١٣) أبو الحسن الصيدلاني : لم أجده .

وقد نص على وهم الامام مالك في هذا الاسناد : مصعب الزبيري وابن المديني وغيرهما الجرح ٨٠/٦ التهذيب ٩٣/٥

وقال ابن حبان : عباد بن زياد ابن ابي سفيان ،يروي عن عروة ابن المغيرة عن ابيه ، روي عنه الزهري أ.هـ ثقات ابن حبان ١٥٨/٧.

وقال البخاري : عباد بن زياد هو ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه ... قاله يونس وابن جريج عن الزهري ، وقال مالك : عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة... ويقال انه وهم ... ويقال ابن زياد ابن ابي سفيان . ت الكبير ٣٢/٢/٣

* التاريخ الكبير : ٣٢/٢/٣ ولفظه: " ويقال انه وهم "

(١٠١٤) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، انهما اخبراه أن عبد الله ابن عمر قدم الكوفة على سعد ابن أبي وقاص -وهو أميرها - فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله : فقال له سعد سَلْ أباك ، فسأله ، فقال له عمر : اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال ابن عمر[1]: وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

(١٠١٥) وهذا الحديث قد رواه أبو سلمة بن[2]عبد الرحمن عن ابن عمر ،عن سعد ابن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الخفين.

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح .

---

(١) في م : قال عمر وهو خطأ (٢) في م : عن وهو خطأ

(١٠١٤) صحيح.

- أخرجه : مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ٣٦/١ (٤٢)
- الام اختلاف مالك والشافعي ٢١٠/٧ المسند /٢٢٢
- وقد أخرجه ابن ماجة ،باب ماجاء في المسح على الخفين جا /١٨١ (٥٤٦) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به بنحوه وعبد الرزاق (٧٦٢) عن طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به وكذا اخرجه من طريق عبيد الله بن عمر ،وأيوب كلاهما عن نافع به (٧٦٣)(٧٦٥) ومن طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر به (٧٦٧) .
- وابن خزيمة في صحيحه (١٨٤) أيوب عن نافع به وأحمد (الفتح الرباني ٥٩/٢) من طريق عبد الرزاق وهو عند ابن أبي شيبة ١٨٠/١ من أوجه اخرى عن ابن عمر به .

(١٠١٥) أبو سلمة ابن عبد الرحمن : الزهري ثقة مكثرمن رجال السنة تقدم (٦٢) ==

وأخرج البخاري ومسلم :

(١٠١٦) حديث جرير بن عبد الله البجلي .

(==) - البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ٥٨/١ . وفيه : " اذا حدثك شيئا سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلاتسأل عنه غيره .

- والنسائي في الطهارة ، باب المسح على الخفين ٨٢/١ (١٢٢)بنحوه مختصرا .

- وعبد الرزاق في المصنف ١٩٤/١ (٧٦٠) بنحوه وأحمد (الفتح الرباني ٥٩/١) والبيهقي في الكبرى ٢٦٩/١ .

وقد أخرج أبو يعلى في مسنده ١١٤/١ (١٦٥) من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعا : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان " .

قال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع ٢٥٥/١) .

قلت فيه خالد ابن أبي بكر ، قال الحافظ : فيه لين (التقريب ١٨٧)

(١٠١٦) حديث جرير أخرجه :

البخارى في الصلاة ، ٢٥ - باب الصلاة في الخفاف ج ١ /١٠٢ عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل هذا ، قال ابراهيم : فكان يعجبهم لان جريرا كان من آخر من أسلم .

- ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ (٧٢) وفيه : لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

- وأبو داود في باب المسح على الخفين ١٠٧/١ (١٥٤) والترمذي (٩٣) والنسائي (١١٨) وابن ماجة (٥٤٣) وابن الجارود (٨١) وعبد الرزاق (٧٥٦) وابن خزيمة (١٨٦) والبيهقي ٢٧٠/١ وغيرهم .

(١٠١٧) وحذيفة بن اليمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الخفين .

(١٠١٨) وأخرج البخاري حديث عمرو بن أمية الضمري .

(١٠١٩) وأخرج مسلم حديث علي

(١٠٢٠) وبُرَيْدة بن الحُصيب .

(١٠١٧) البخاري في الوضوء ، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٦٢/١ ومسلم في باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ (٧٣) ولفظه : فتوضأ فمسح على خفيه وابن ماجه ، ماجاء في المسح على الخفين ١٨١/١ (٥٤٤) وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وعبد الرزاق (٧٥١) والحميدى (٢٤٢) والبيهيقي في الكبرى ٢٧٠/١ . وابن حزم في المحلى ٨١/٢ .

(١٠١٨) البخارى في الوضوء ، باب المسح على الخفين ٥٩/١ ولفظه : (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على عمامته وخفيه) . والنسائي في باب المسح على الخفين ٨١/١ (١١٩) وابن ماجة (٥٦٢) وابن أبي شيبه ٢٣/١ ، ١٧٨ .
وأحمد في المسند (الفتح الرباني (٣٢٦) وابن حبان (الاحسان ١٣٤٠) والبيهقي ٢٧٠/١ .

(١٠١٩) مسلم ، باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ (٨٥) عن شريح بن هانيء . قال : (أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألناه فقال : جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم .)

وسيأتي تخريجه موسعا برقم (١٠٤٠) .

(١٠٢٠) بُريدة بن الحُصَيب : - بمهملتين - مصغر ، أبو سهل الاسلمي ،صحابي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي ==

(١٠٢١) وبلال ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على/ الخفين . (١٠٧/ب)

(١٠٢٢) وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع :(أن عمر بال بالسوق ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم صلى .)

(==) على صدقات قومه . توفى بالبصرة سنة ٦٣ هـ
الجرح ٢/ ٤٢٤ ثقات ٣/ ٢٩ التهذيب ١/ ٤٣٣

- اخرجه عنه : مسلم في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، جـ١ /٢٣٢ رقم (٨٦) عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ...) وأبو داود ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد جـ ١٢٠/١(١٧١) . والنسائي برقم (١٣٣) والترمذي (٦١). وقال حسن صحيح وابن ماجة (٥١٠) وابن أبي شيبة ١٧٦/١ والبيهقي ٢٧١/١ وأبو عوانة في مسنده ٢٣٧/١ وبعضهم لم يذكر المسح .

(١٠٢١) مسلم في باب المسح على الناصية والعمامة جـ٢٣١/١ (٨٤) عن كعب ابن عُجرة عن بلال : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار) والخمار هو العمامة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في باب المسح على العمامة ٧٥/١ (١٠٤) وابن ماجة (٥٦١) جـ١ /١٨٦ (٥٦١) وابن خزيمة (١٨٣) والبيهقي في الكبرى ٢٧١/١ . وهو مروي عن بلال من طرق اخرى عند الترمذي وأبي داود وابن حبان وغيرهم .

(١٠٢٢) صحيح موقوفا .

- اخرجه مالك في الموطأ ،باب ماجاء في المسح على الخفين ٣٦/١(٤٣)

- ومن طريقه: الشافعي في الام ٢٦/١ وهو في المسند له ١٦/، ٢٢٢

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٧/١ (٧٦٦-٧٦٧)من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحوه ، وابن أبي شيبة من أوجه أخرى عن ابن عمر بنحوه جـ١ /١٧٩، ١٨٠ وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٤/١ .

(١٠٢٣) وبهذا الاسناد قال : أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش قال: (رأيت أنس بن مالك أتى قَباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .)

(١٠٢٤) وأخبرنا أبو اسحق الفقيه ، قال : اخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن رباح بن محمد العجلاني ، عن أبيه ، قال: (رأيت أنس بن مالك بقُباء ، فبال ثم مسح ذكره بالجدار ، وتوضأ ومسح على خفيه ، ثم دخل مسجد قُباء فصلى .)

(١٠٢٣) سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش : الاسدي المدني ، ثقة ، من الرابعة د
الجرح ٣٩/٤ ثقات ٢٨٢/٤ التقريب /٢٣٨
- مالك في الموطأ ، الموضع السابق ٣٧/١ ومن طريقه :
الشافعي في الام اختلاف الشافعي ومالك ٢١٠/٧ المسند /٢٢٢

(١٠٢٤) رباح بن محمد : بن عجلان ، : لم أجد له ترجمة .
وأبوه : محمد بن عجلان المدني القرشي مولاهم أحد العلماء الثقات تقدم (٦٤) .
درجة الاثر : صحيح ، ضعيف بهذا السند ، وقد صح من أوجه اخرى عن أنس .
- أخرجه: الشافعي في السنن رواية المزني ج٣٥٢/١ (٢٧٧) بهذا السند والمتن . وقد جاء الاثر من أوجه أخرى عن أنس انه مسح على خفيه منها ما أخرجه : ابن أبي شيبة ٢٢/١ عن عاصم عن أنس و ج ١٨٣/١ من وجه آخر عن عاصم به،أو ص : ١٨٣ عن يحيى ابن أبي اسحق انه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما ... " وعبد الرزاق ١٨٩/١ عن عاصم عن أنس و ج ٢٠٠/١ عن قتادة عن أنس والطحاوي ٨٤/١ عبد العزيز عن أنس والبيهقي ٢٧٥/١ عن أبي يعفور العبدي عن انس ، وهي أسانيد صحيحة وحسنة .

(١٠٢٥) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة (انه رأى أباه يمسح[1] على الخفين ٠)

(١٠٢٦) وبأسناده قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه قال : (يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح ٠)

---

(١) في م : مسح

(١٠٢٥) صحيح عن عروة ٠

مالك في الموطأ باب العمل في المسح على الخفين ج١/٣٨ (٤٥) وزاد : قال : وكان لايزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولايمسح بطونهما ٠ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٨٤ ٠ من طريق مالك ، الشافعي في الام ٧/ ٢١٠

(١٠٢٦) مالك في الموطأ في الموضع السابق ٣٨/١ ولفظه : " ثم أمرهما" قال يحيى : قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ماسمعت الى في ذلك الشافعي في الام : اختلاف الشافعي ومالك ج٧ / ٢١٠

وقد أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩١/١ من طريق ابن بكير عن مالك به وذكر الزيادة الماضية،وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/١(٨٥٤) عن معمر عن الزهري بمثله ٠

قلت وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/١ عن الشعبي والنخعي والحسن أنهم قالوا : المسح من ظهر قدميه الى أطراف خفيه ٠

وأخرج عن الزهري في كيفية المسح : فقال بيده هكذا وأمر أصابعه من مقدم رجله الى فوقها ٠ وسنده حسن لكن رواية مالك عن الزهري أصح ٠

وسيأتي الكلام على كيفية المسح ٠

قال أحمد :

(١٠٢٧) وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه قال :

" ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف "

(١٠٢٨) قال أبو بكر : محمد بن ابراهيم بن المنذر - صاحب الخلافيات - :

" وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كره المسح على الخفين ، فقد روي عنه غير ذلك .

قال أحمد : انما روي كراهية ذلك عن علي ، وعائشه ، وابن عباس .

(١٠٢٩) أما الرواية فيه عن علي أنه قال : " سبق الكتاب المسح على الخفين" ولم (١) يُروَ ذلك عنه باسناد موصول صحيح تقوم به الحجة .

---

(١) في م : وان لم .

(١٠٢٧) السنن الكبرى ٢٧٢/١ باسناده عن وهب بن زمعة أنبأ علي الباشاني قال : قال عبد الله بن المبارك : .. فذكره . وزاد : وان الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى .

كما نقله ابن المنذر عن ابن المبارك (فتح الباري ٣٦٥/١) .

(١٠٢٨) قال في السنن الكبرى ٢٧٢/١ : بلغني عن أبي بكر : محمد بن ابراهيم ابن المنذر أنه قال عُقيب هذه الحكاية ... فذكره .

قلت قال ابن المنذر في كتاب الاجماع : " وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما . أ. هـ .

الاجماع /٣٤ وأنظر المجموع للنووي ٤٧٦/١ .

(١٠٢٩) ضعيف ، وفيه نكارة .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٦/١ من كان لايرى المسح حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : (سبق الكتاب الخفين) وجعفر هو : بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي : صدوق فقيه امام وأبوه علي بن الحسين ... ثقة ثبت فقيه روايته عن جده علي ابن أبي طالب منقطعة حيث لم يدركه كما في المراسيل /١١٨ جامع التحصيل /٢٤٠ التهذيب ٣٠٤/٧ ==

(١٠٣٠) وأما عائشة فانها كرهت ذلك .

(١٠٣١) ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي - رضي الله عنه -[١] وعلي أخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة فيه ،فيرواية شُريح بن هانىء عنه .

(==) وقد أخرجه الشافعي في القديم عن رجل عن جعفر بن محمد به (١٠٥٦) ومن وجه آخر عن علي برقم (١٠٥٧) قلت : بالاضافة الى انقطاعه فانه منكر لأنّ المعروف عن علي أنه يرى المسح كما سيأتي .

(١) في م : عنهما .

(١٠٣٠) صحيح .

أخرجه عنها : ابن أبي شيبة ، من كان لايرى المسح ١٨٥/١ : حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: (لأن أُخرِّجهما بالسكاكين أحب الى من أن أمسح عليهما.) وهو أسناد صحيح .

ثم أخرجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه ١٨٦/١ .

وهو كذلك عند عبد الرزاق في المصنف ٢٢١/١ (٨٦٠)

كما أخرجه الشافعي في القديم عن بعض أصحابه عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه به (١٠٥٥) .

(١٠٣١) صحيح تقدم برقم (١٠١٩)

ولفظ مسلم : عن شريح بن هانىء ،قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألناه فقال : جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم .

(١٠٣٢) وابن عباس كرِه ذلك وقال : " سبق الكتاب المسح على الخفين" في رواية عكرمة عنه .

(١٠٣٣) ثم روي عنه موسى بن سلمة باسناد صحيح أنه رخَّص فيه .

(١٠٣٢) صحيح .

ابن أبي شيبة في المصنف ، من كان لايرى المسح ١٨٦/١
حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وهو اسناد صحيح ، وأخرج في نفس الموضع عن فطر قال : قلت لعطاء ان عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين فقال عطاء : كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما .

قلت : لكن رواية طاوس عن ابن عباس : (لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد)، تؤيد مارواه عكرمة عنه ، ثم ان رؤية عطاء لابن عباس وهو يمسح عليهما لاتعنى تكذيب رواية عكرمة وذلك لانه قد يتغير رأي المجتهد في المسألة فيحتمل أنه لمّا جاءه الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -(أنه مسح بعد نزول المائدة) رجع عن قوله الأول والله أعلم .

(١٠٣٣) موسى بن سلمة : بن المحبّق - وزن محمد - الهذلي ، البصرى ثقة من الرابعة م د س .

الجرح ١٤٣/٨ التقريب /٥٥١

- درجة الأثر : صحيح .

- أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/١ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

والبيهيقي في الكبرى ٢٧٣/١ من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة فذكره وقال : هذا اسناد صحيح . ورواه ٢٧٧/١ من وجه آخر .

(١٠٣٤) ورواه أيضا عنه عطاء / . (١٠٨/أ)

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : " فان ذهب ذاهب الى أنه قد روي عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (سبق الكتاب المسح على الخفين) ، فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجار في غزوة تبوك*، وان[1] زعم انه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذى مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعده ، أو فرض وضوء بعده فنسخ بالمسح ، فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن ، فانا لانعلم فرض الوضوء الا واحدا .

وإن زعم أنه مسح[2] قبل يُفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ، ولانعلمها كانت قد الا بوضوء** ،فأي كتاب سبق المسح على الخفين ؟ المسح كما وصفنا من الاستدلال بالسنة ،كمن[3] أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة .

وفرض غسل القدمين انما هو على بعض المتوضئين دون بعض . " أ.هـ.

---

(١) في ج : فان (٢) في م : مسح (٣) في م : أن وفي و: لمن

(١٠٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/١ والبيهقي ٢٧٣/١ عن فطر بن خليفة عن عطاء أنّ ابن عباس كان يقول : امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء ورواه ابن أبي شيبة ١٨٠/١ عن محمد بن عمرو عن عطاء ابن عباس، قال : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة وهي أسانيد صحيحة لغيرها.

* نزلت آية الوضوء التى في المائدة في غزوة المريسيع، والمسح الذي رواه المغيره كان في غزوة تبوك وهي في سنة تسع ،بعد المريسيع باتفاق كما قال الحافظ.الفتح ٣٦٨/١ وانظر المجموع للنووي ٤٧٧/١.

** قلت كلام الشافعي هذا لم يتنبه له الامام الشوكاني حيث قال :
" واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ،فان كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الامرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لايوجب نسخ المسح على الخفين لاسيما اذا صح ماقاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية " وأرجلكم" مراد بها مسح الخفين..." نيل الأوطار ٢٢٤/١ .

==

وقت المسح على الخفين

(١٠٣٥) أخبرنا أبو زكريا ،وأبو بكر ، وأبو سعيد ،قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ،قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثني المهاجر أبو مخلد (١)، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة ،عن أبيه ،عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم :

((أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة •))

زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما "

قال أحمد : قوله : " فلبس خفيه أن يمسح عليهما " في الحديث، وقد غلط فيه الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي ، وزاد في أوله : " أن يمسح على الخفين " *

---

(١) في م : ابن مخلد ، وكلاهما صحيح والذي في الام : أبو مخلد •

(١٠٣٥) المهاجر : بن مخلد ، أبو مَخْلَد ، مولى البكرات ،قال الساجي صدوق معروف وصحح حديثه الشافعي ، ووثقه ابن حبان وليّنه أبو حاتم ،قال الحافظ : مقبول من السادسة ت س ق •

قلت : هو صدوق : الجرح ٢٦٢/٨ ثقات ٤٨٦/٧ الميزان ١٩٤/٤ التهذيب ٣٢٣/١٠ التقريب / ٥٤٨

- درجة الحديث : صحيح ، حسن بهذا السند ، وله شواهد عن جماعة من الصحابة ستأتي (١٠٣٧) •

- أخرجه الشافعي في الام ٢٩/١ وفي المسند / ١٧

ومن طريق الشافعي : البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي/١٣٥

* يعنى البيهقي - رحمه الله - أن جملة " ان يمسح على الخفين" زيادة من الربيع ،كما أن جملة : " اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما" ==

(١٠٣٦) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ،قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا محمد بن اسحق ـ هو ابن خزيمة ـ قال : حدثنا بُندار ، وبشر بن معاذ ، ومحمد بن أبان ،قالوا : حدثنا عبد الوهاب فذكره باسناده نحوه ، وقال في الحديث : " اذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما " ولم يقل في أوله : " ان يمسح على الخفين " ورواه المزني* وحرملة عن الشافعي كما رواه/ سائر الناس موصولا (١٠٨/أ)
بالحديث .

(=) هي من الحديث لكن الربيع ظنها ليست منه فجعلها من قول الشافعي وقد استدل البيهقي على غلط الربيع بثبوت تلك الجملة في رواية غير الربيع كالمزني وحرملة ، وكذلك برواية غير الشافعي عن عبد الوهاب به .

(١٠٣٦) بُندار : محمد بن بشار العبدي ، البصري ،أبو بكر ، ثقة ت ٢٥٢هـ ع
الجرح ٢١٤/٧ الثقات ١١١/٩ التقريب / ٤٦٩
درجة الحديث : تقدم الحكم عليه في الاسناد الماضي .
صحيح ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ج ٩٦/١ (١٩٢) .
ـ وأخرجه من طريق عبد الوهاب الثقفي :
ابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في التوقيت في المسح ... ١٨٤/١ (٥٥٦) .
وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٩/١ وابن الجارود في المنتقى (٨٧) .
وابن حبان في صحيحه : الاحسان ٣٠٩/٢ رقم (١٣٢١) (١٣٢٥) والدارقطني ١٩٤/١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١ والبيهقي في الكبرى ٢٨١/١ .
ـ وقد توبع المهاجر بن مخلد ،تابعه خالد الحذاء ، اخرج ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١ من طريق زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن به ، وهو اسناد حسن إلا أنه مغاير لإسناد الجماعة ولذلك قال البيهقي في الكبرى ٢٧٦/١ ==

(١٠٣٧) أخبرنا أبو زكريا ،وأبو بكر ،وأبو سعيد ،قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ،قال : أخبرنا سفيان، عن عاصم بن بَهْدلة ،عن زرّ بن حُبيش قال : (أتيت صفوان بن عَسّال المُرادي ،فقال : ماجاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم قال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ،قلت : إنه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأً من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتيتك أسألك ـ هل سمعتَ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك شيئا ؟ قال : نعم ، كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا اذا كنا سَفْرا أو مسافرين لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة ،لكن[1] من غائط وبول ونوم ٠)

قال الشافعي ـ في رواية حرملة ـ : وإنما أخذنا في التوقيب بحديث المهاجر ،وكان اسنادا صحيحا،وشدّ[2] مسحَ المسافرِ حديثُ صفوان بن عسّال[3].

قال أحمد : قرأت في كتاب العلل لابي عيسى الترمذي* : سألت محمدا ـ يعنى البخاري ـ قلت : أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسّال ، وحديث أبي بكرة حسن ٠

(==) "ورواية الجماعة أولى ان تكون محفوظة ٠"

* رواية المزني : في المختصر بهامش الام ٤٧/١ قال الشافعي أخبرنا الثقفي به فذكره موصولا بالحديث ٠

وقد اخرج البيهقي رواية المزني في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي/١٣٦ قال وهو فيما كتب الى ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرائيني اجازة ان أبا عوانه أخبرهم ثنا المزني ثنا الشافعي به فذكره وقال هذا هو الصحيح٠

(١) في م : ولكن (٢) في م : ومسح المسافر ٠٠٠ (٣)في ج: غسان وهو خطأ

(١٠٣٧) صحيح لغيره ،حسن بهذا السند ،وقد توبع زر باسناد حسن ايضا ==

قال أحمد :

(١٠٣٨) وقد رواه معمر بن راشد ،عن عاصم ،وزاد فيه مسح المقيم ،فقال في متنه : (كنتُ في الجيش الذين بعثهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرنا أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ، وليلة اذا أقمنا)٠

وحديث شُريح بن هانئ عن علي في التوقيت مخرج في كتاب مسلم بن الحجاج، فهو أصح مارُوي في هذا الباب عنده ٠

(==) - الشافعي في الام ٢٩/١ - ٣٠ المسند /١٧

- وأخرجه النسائي في الوضوء من الغائط والبول ٩٨/١ والترمذي في المسح على الخفين ١٥٩/١ وقال : حسن صحيح ،وابن ماجه باب الوضوء من النوم ١٦١/١ وعبد الرزاق (٧٩٢) وابن خزيمة (١٩٣) ، (١٩٦) وغيرهم كما تقدم مفصلا في الاثر (٥٣٤) ٠

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٨٢/١ باسناده عن أبي روق ثنا أبو الغريف عن صفوان بن عسال مرفوعا بنحوه مختصرا وفيه " اذا أدخلهما طاهرتين " وهو اسناد حسن ٠

قلت : وقد سبق التنبيه أن لفظة " ونوم " غير ثابتة في بعض طرق الحديث وهي طريق معمر عند ابن خزيمة ٩٧/١ وطريق مسعر عند ابن خزيمة ٠ وطريق زهير بن معاوية عند ابن حبان (الاحسان/١٣١٧)

* علل الترمذي الكبير جا/١٧٥ - ١٧٦ تحقيق د٠حمزة ديب ٠

وقوله في الحديث : لكن من غائط وبول ونوم : استدرك بلكن ليعلم أن الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان الماسح على خفه اذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ٠

معالم السنن للخطابي بهامش أبي داود ١١٢/١ المجموع للنووي ٤٧٩/١٠

(١٠٣٨) معمر بن راشد : ثقة ثبت فاضل تقدم (٣٨٦) ٠

لكن قال ابن معين : حديث معمر عن ثابت وعاصم ابن أبي النجود :مضطرب كثير الاوهام ٠ التهذيب ٢٤٥/١٠

==

(١٠٣٩) أخبرناه أبو محمد : عبد الله بن يوسف الاصبهاني ،قال : أخبرنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ،قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا أبو معاوية (١) الضرير.

(١٠٤٠) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،قال أخبرنا أبو علي الحافظ ،أخبرنا (٢) أبو يعلى ،قال أخبرنا (٢) أبو خيثمة ، قال: حدثنا أبو معاوية ،قال حدثنا الاعمش ،عن الحكم ،عن القاسم بن مخيمرة ،عن شريح بن هانيء قال : سألت عائشة عن / المسح على الخفين ،فقالت : إيت عليا (١٠٩/أ) فانه أعلم بذلك مني ،فأتيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال :

(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نمسح يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ٠)

لفظ حديث أبي عبد الله ،

رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة ٠

(==) - درجة الاسناد : ضعيف ،لاضطراب معمر في عاصم ،وقد خالف هنا الجماعة: السفيانين ومسعر وشعبة وزهير بن معاوية وغيرهم ٠

- اخرجه من هذا الوجه : عبد الرزاق برقم(٧٩٣)وابن خزيمة جا/٩٧ رقم(١٩٣) وابن حبان : الاحسان ٣٠٩/٢ رقم (١٣٢٣) والدارقطني في سننه ١٩٧/١ والبيهقي في الكبرى ١٨٢/١ ٠

(١٠٣٩) الحسن بن محمد الزعفراني : البغدادى ،المحدث الثقة صاحب الشافعي وراوية القديم عنه تقدم (١٨٠) ٠

- درجة الاسناد : صحيح ، وانظر الاسناد التالي ٠

وهذا الاسناد عند البيهقي في الكبرى ٢٧٥/١ ٠

(١) في م : معاوية وهو خطأ

(٢) في م : حدثنا ٠

(١٠٤٠) - أبو خيثمة : زهير بن معاوية الجعفي الكوفي ثقة تقدم (٩٥) ==

وأخرجه من حديث عمرو بن قيس الملائي ، عن الحكم بن عتيبة ،وقال في الحديث : (جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وليلة ويوما للمقيم ٠) ٠

(١٠٤١) أخبرناه أبو محمدابن يوسف ، قال : أخبرنا أبو بكر : أحمد[1] بن اسحق بن أيوب ، قال : أخبرنا موسى بن الحسنبن عباد ،قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي ،فذكره مختصرا٠ وقد اخرجناه من حديث عبد الرزاق عنسفيان الثوري ،في كتاب السنن

(==) - الحكم : بن عتيبة : الكوفي ثقة ثبت فقيه ، ربما دلس تقدم (٢٧٨)
- أخرجه مسلم ،في الطهارة ،باب التوقيت في المسح على الخفين١/٢٣٢(٨٥)
- والنسائي في التوقيت في المسح ج١/٨٤ (١٢٩) هناد عن أبي معاوية به
- وابن ماجه في باب ماجاء في التوقيت في المسح ٠٠ ١/١٨٣ (٥٥٢) شعبة عن الحكم به ٠
- وأحمد في المسند (الفتح الرباني ٢/٦٤) الحجاج عن الحكم به وابن أبي شيبة ١/١٧٧ حدثنا ابو معاوية به ، وعبد الرزاق ١/٢٠٢ والحميدي ١/٢٥ كلاهما عن يزيد ابن أبي زياد عن القاسم بن مخيمرة به ،وابن حبان (الاحسان ٢/٣١١) شعبة عن الحكم به والطحاوي ١/٨٤ ابو اسحق عن القاسم به ، وأبو يعلى في مسنده ١/١٧٠ رقم (٢٥٩)حدثنا أبو خيثمة به ٠

(١) في م : محمد

(١٠٤١) - أبو محمد : عبد الله بن يوسف الاصبهاني المحدث الثقة من كبار الصوفية تقدم (١٨٨) ٠
- عمرو بن قيس الملائي : أبو عبد الله الكوفي ،ثقة متقن عابد توفي سنة بضع واربعين ومائة بخ م٤ الجرح ٦/٢٥٤ الثقات ٧/٢٢١ التقريب/٤٢٦
- اخرجه :مسلم في باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٣٢(٨٥) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس به ،وهو عند عبدالرزاق في المصنف ج١/٢٠٣ (٧٨٩) ، وأخرجه النسائي ١/٨٤ التوقيت في المسح والبيهقي في الكبرى ١/٢٧٥ كلهم عن عبد الرزاق به ٠
وأخرجه الدارمي في سننه ١/١٩٥ باب التوقيت في المسح عن محمدبنيوسف، والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٨١ عن الفريابي ،كلاهما قال ثنا سفيان به ٠

باب من قال بترك التوقيت في المسح

قال الشافعي في القديم : " قال عامة أصحابنا* : يمسح المسافر والمقيم مالم يجنبا لاوقت في ذلك ،بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب ،وعثمان، وزيد ابن ثابت "

(١٠٤٢) قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد مولي بني مخزوم عن زبيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب قال : اذا أدخلت رجليك(١) في الخفين فامسح عليهما(١) مابدا لك الا من جنابة .

---

(١) في م : رجلك ... عليها

(٢) في ج : حدثنا

* عامة اصحابنا : يقصد مالكا وأهل المدينة ، وقال بذلك الليث أيضا وقد روي أشهب عن مالك القول بالتوقيت .
المحلى ٨٩/٢ بداية المجتهد ٢٠/١ - المغنى لابن قدامة ١ /٢٨٦
نيل الاوطار ٢٢٩/١

(١٠٤٢) بعض أصحابنا : تقدم في الأثر (٦٣٦) والاثر (٩٨٠) أنه يريد أصحابه الحجازيين مثل وكيع وغيره ، وقد نقل ابن ابي حاتم عن الربيع عن الشافعي قال : اذا قلت بعض اصحابنا فهم أهل المدينة . آداب الشافعي /٢٠٢ الام ١٥٩/٦
وأسد بن موسى معاصر للشافعي لكنه لم يُذكر في شيوخه او اصحابه وليس بحجازي كما يدخل في عموم قوله " بعض اصحابنا " ابن أبي يحيى الاسلمي المتروك ، كما هو واضح في الاسناد (١٠٧١)
- محمد بن زياد : القرشي الجمحي مولاهم ثقة ثبت تقدم (٣٥٩) .
- زبيد - بالتصغير - ابن الصلت بن معدي كرب الكندي ،كذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ،وفي الموطأ ٤٩/١ والحافظ في تعجيل المنفعة ١٤٣ ووقع في النسخ والسنن الكبرى وفي سائر المراجع بالباء الموحدة راجع (٧٥٩)
- درجة الاثر : صحيح لغيره ،توبع بعض أصحاب الشافعي كما في الاسناد التالي.

(١٠٤٣) أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ،قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : أخبرنا(١) أبو محمد ابن صاعد ،قال : حدثنا الربيع ابن سليمان ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد ابن سلمة ، فذكره باسناده ومعناه أتم من ذلك .

---

(١) في ج : حدثنا .

(١٠٤٣) أبو محمد : يحيى بن محمد بن صاعد : الحافظ الثقة الثبت ، عنى بالاثر وجمع وصنف وارتحل الى الآفاق اثنى عليه الدارقطني وغيره توفي سنة ٣١٨ هـ .

ت بغداد ٢٣١/٤ شذرات الذهب ٢٨٠/٢

- أسد بن موسى : بن ابراهيم الاموي ، أسد السنة ، وثقه جماعة ، وقال الخليلي مصري صالح ، وضعفه ابن حزم وقال منكر الحديث ، قال الحافظ ، صدوق يغرب ت ٢١٢ هـ خت د س

ت الكبير ٤٩/٢/١ الارشاد ٢٦٣/١ الميزان ٢٠٧/١

التهذيب ٢٦٠/١ التقريب / ١٠٤

- درجة السند : حسن .

- أخرجه : الدارقطني في باب مافي المسح على الخفين من غير توقيت ٢٠٣/١ .

وفيه : قال ابن صاعد : وماعلمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى أ. هـ .

ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ٢٧٩/١

قلت : قال ابن الجوزي في التحقيق : هو محمول على مدة الثلاث . هامش الدارقطني ٢٠٣/١ .

(١٠٤٤) قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وحدثنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عُلَيّ بن رباح ،عن عقبة بن عامر الجهني أن عمر ابن الخطاب قال له ـ وذكر أنه مسح من مصر* الى المدينة ـ: أصبت.

(١٠٤٥) أخبرنا، أبو عبد الله الحافظ ، قال حدثنا أبو العباس: محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا [1] بحر بن نصر ،قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث وغيره .

---

(١) في ج : أخبرنا .

* وكذا وقع في سنن ابن ماجه ١٨٥/١ من طريق حيوه بن شريح عن يزيد به والصواب انه قدم من الشام كما في الروايات الآتية .

(١٠٤٤) ـ حدثنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد : يحتمل انه يحيى بن حسان أو غيره .راجع الاثر (٦٣٤) .

ـ عُلَيّ بن رباح : ابن قصير ، اللخمي ، المصري ، ثقة ت سنة بضع عشرة ومائة بخ م ٤ .

الجرح ١٨٦/٦ ثقات ١٦١/٥ التهذيب ٣١٨/٧ التقريب/٤٠١

ـ درجة الاسناد : ضعيف ، فيه جهالة وانقطاع ، وانظر الاسناد (١٠٤٦) .

ـ وقد تابع الليث بهذا السند يحيى بن أيوب الغافقي عن يزيد عن عُلَي بن رباح به وقال : أصبت السنة. أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٩/١ .

ويحيى هذا صدوق ربما أخطأ كما في التقريب .

(١٠٤٦) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحق ، قال : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - قال : أخبرنا / محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،قال:أخبرنا (١٠٩/ب) ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، انه سمع على بن رباح اللخمي ، يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال :

((قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفان لي[1] جرمقانيان غليظان فنظر اليهما (عمر)[2] ،فقال : كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم جمعة ،ثمان . قال : أصبت .

---

(١) في م : أي

(٢) ساقط من م

(١٠٤٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه الثقة الحافظ تقدم ، وقد توفي ابن وهب سنة ١٩٧هـ وذلك قبل دخول الشافعي لمصر.

- عبد الله بن الحكم البلوي : المصري ، وثقه ابن معين ،وذكره ابن حبان في الثقات وهو في سنن ابن ماجه : الحكم بن عبد الله البلوي وهو خطأ من أحد الرواه ، ونسيه الحافظ في التقريب فلم يذكره .

ت الكبير ٧٤/١/٣ الثقات ٣٠/٧ التهذيب ٤٣٠/٢

- درجة الأثر : صحيح ، وقد توبع البلوي كما سيأتي .

- أخرجه من هذا الوجه : الدارقطني في باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١، ١٩٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/١ كلاهما عن يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب به سندا ومتنا . والبيهقي في الكبرى ٢٨٠/١ من وجه آخر عن أبي العباس به كما هنا .

ونلاحظ هنا أن يزيد ابن أبي حبيب أدخل عبد الله بن الحكم بينه وبين علي بن رباح بخلاف الاسناد رقم (١٠٤٤) فيحتمل ان يكون من المزيد في متصل الاسانيد لان يزيد يروي عنهما كليهما والا فالاول منقطع .

كما أن الدارقطني ذكر في العلل جـ٢ /١١١ أن رواية ابن لهيعة لفظها :" أصبت السنة" فيحتمل أنّ لفظ أصبت هو لأحدهم أعني: عمرو ابن الحارث والليث . وقال الدارقطني : هو المحفوظ .

(١٠٤٧) ورواه مفضل بن فضالة ، عن يزيد وقال فيه : أصبت السنة .

(١٠٤٨) وكذلك قاله موسى بن علي بن رباح عن أبيه .

(١٠٤٧) مُفضَّل بن فَضَالة : بن عبيد ، القتباني ، المصري ، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه توفى سنة ١٨١هـ ع .

الجرح ٣١٧/٨ الثقات ١٨٤/٩ التهذيب ٢٧٣/١٠ التقريب /٥٤٤

- درجة الأثر : صحيح .

- أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/١ عن ابراهيم ابن أبي الوزير ، والدارقطني ١٩٥/١ عن يحيى بن غيلان ، والحاكم في المستدرك ١٨١/١ عن يحيى بن بكير والبيهقي في الكبرى ٢٨٠/١ عن يحيى بن بكير أيضا كلهم عن مفضل بن فضالة به بمثله .

(١٠٤٨) موسى بن عُلَي بن رباح : اللخمي المصري ، ولي امرة مصر ،وثقه أبو حاتم والجماعة وقال ابن عبدالبر : ما انفرد به فليس بالقوي ،قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ ت ١٦٣ هـ بخ م .

قلت : هو ثقة الجرح ١٥٣/٨ الميزان ٢١٥/٤ التهذيب ٣٦٣/١٠ التقريب / ٥٥٣

- درجة السند : صحيح .

- اخرجه : الطحاوي ي شرح معاني الآثار ٨٠/١ والحاكم في المستدرك١٨٠/١ والدارقطني في سننه ١٩٦/١ والبيهقي في الكبرى ٣٨٠/١ أخرجوه من أوجه عن بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي به ، وبشر بن بكر هو التنيسى : ثقة وقال الدارقطني : صحيح الاسناد .

كما رواه حيوة بن شريح - وهو ثقة ثبت فقيه - عن يزيد ابن أبي حبيب به بمثله وقال : أصبت السنة أخرجه ابن ماجه ، باب ماجاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/١ من طريق عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد ابن أبي حبيب أن أبا عبيدة ابن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني الى عمر بن الخطاب ==

قال الشافعي : ورُوي عن عبيد الله (١) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان لايوقّت .

(١٠٤٩) أخبرناه ابو عبد الله الحافظ ، قال أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي ،قال : حدثنا الحارثابن أبي أسامة ،قال : حدثنا روح أبن عبادة ،قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ،فذكره باسناده .

وضعّف الشافعي* الاثر في التوقيت بأنه (٢) حمله رجال معروفون عن قوم فيهم المجهولون ثم قال : وله وجه .

(==) بفتح دمشق ... فذكر نحوه وقال : قال عمر قد أحسنت ، وسنده منقطع قلت : قد صح في الاثار الماضية عن عمر القول بترك التوقيت .
كما صح عنه القول بالتوقيت كما سيأتي في الأثر رقم (١٠٥٩) .
وقد تأول الطحاوى قول عمر " أصبت السنة " بأنه قد يجوز أن يكون عمر رأى ماقال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسُمّي رأيه ذلك سُنّة ١ هـ شرح معاني الآثار ١/٨١ .
قلت : والظاهر خلاف ذلك والسنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة اذا أطلقها صحابي .
وأحسن من تأويل الطحاوي ماقاله البيهقي : " إما أن يكون رجع اليه حين جاءه الثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التوقيت وإما أن يكون قوله الذى يوافق السنة المشهورة أولى (السنن الكبرى١/٢٨٠)

(١) في م ج : وروى عبيد الله بن عمر ...

(٢) في م : قال .

* يعني في القديم .

(١٠٤٩) عبد الله بن الحسين القاضي : أبو العباس المرزوي ،قال الذهبي: الامام الصادق المعمر . ت ٣٥٧ هـ

العبر ٢/٣٠٨ السير ١٦/٦٠ الشذرات ٣/٢٤

- درجة الاثر : صحيح .

==

(١٠٥٠) قال الشافعي : زعم رجل عن منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي ،عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة ابن ثابت الخطمي قال : (رخّص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنْ نمسح ثلاثة أيام على الخفين ، ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا) .

(==) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٦/١ رقم ٧٦٣ ، ٨٠٤ لكن وقع فيه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، والظاهر انه خطأ من الناسخ اذ رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع به (الفتح الرباني ٥٩/٢) كما أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٦/١ والبيهقي في الكبرى ٢٨٠/١ من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله به .

وهو عند الدارقطني أيضا ١٩٦/١ من طريق عبد الله بن رجاء أخبرنا عبيدالله بن عمر به وقال الحاكم في المستدرك ١٨١/١ : وقد صحت الرواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره .

قلت : أخذ ابن عمر عدم التوقيت عن ابيه عمر - رضي الله عنهما - كما تفيده رواية عبد الرزاق في قصة اختصام سعد وابن عمر عند عمر وفيه : (فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا - صلى الله عليه وسلم - نمسح على أخفافنا لانرى بذلك بأسا فقال ابن عمر : وان جاء من الغائط والبول فقال عمر:نعم ، وان جاء من الغائط والبول ، قال نافع:فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما مالم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتا . ، المصنف ١٩٦/١ الفتح الرباني ٥٩/٢ .

(١٠٥٠) زعم رجل : يقصد الشافعي بقوله : رجل : ابراهيم ابن أبي يحيى في غالب اطلاقاته ، كما تقدم ، فيحتمل انه هو ، وبعد تتبع طرق الحديث عن منصور وجدت انه قد رواه عنه : سفيان بن عيينة ، وجرير ابن عبد الحميد ، وسلام بن مسكين وأبو الاحوص وأبو عبد الصمد العَمّي وزائدة بن قدامة ، وكلهم ثقات حفاظ ، وليس منهم من شيوخ الشافعي سوى سفيان ، وقد رواه أحمد عن أبي عبدالصمد ،واحمد من شيوخ الشافعي ==

(١٠٥١) قال : وأخبرني من سمع الثوري يذكر بهذا الاسناد مثله أو شبهه .

(١٠٥٢) أخبرناه أبو نصر : عمر بن عبد العزيز بن قتادة ،قال : أخبرنا علي ابن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ، قال : أخبرنا أبو شعيب الحراني ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا (١) سفيان - هو ابن عيينة - عن منصور ، فذكره باسناده ، الا انه قال : (سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرخص لنا في ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ولو استزدناه لزادنا) .

وقال مرة : عن خزيمة بن ثابت قال : رُخِّص لنا .

(==) - عمرو بن ميمون الاودي ، ثقة عابد تقدم (٩٦) .

- أبو عبد الله الجدلي : اسمه عبد بن عبد ، أو عبد الرحمن ابن عبد ، بصري وثقه الائمة وقال ابن سعد : يُستضعف في حديثه وكان شديد التشيع .. وكذا ضعفه ابن حزم لحمله راية المختار الثقفي قال الحافظ: ولايقدح ذلك فيه ان شاء الله تعالى وفي التقريب : ثقة رمى بالتشيع من كبار الثالثة ، د ت س

الجرح ٩٣/٦ الثقات ١٠٢/٥ المحلى ٨٩/٢ التهذيب ١٤٨/١٢ التقريب / ٦٥٤ .

- درجة الاسناد : ضعيف ، فيه مجهول ، أما الخبر فصحيح كما في الاسانيد التالية .

(١٠٥١) أخبرني من سمع الثوري : روى الحديث عن الثوري كما سيأتي كل من : عبد الرزاق ووكيع - وهما من شيوخ الشافعي - وأبو نعيم - الفضل بن دكين - ، وأبو حذيفة النهدي .

فيحتمل أن يكون المبهم اما عبد الرزاق واماوكيع ، والله أعلم.

(١٠٥٢) على بن الفضل الخزاعي : أبو الحسن النيسابوري ، سمع ببغداد أبا شعيب الحراني ومطينا وجماعة ، روى عنه الحاكم أبو عبد الله،توفي سنة ٣٥٧ هـ .

تاريخ الاسلام للذهبي ص : ١٦٤ وفيات (٣٥١ - ٣٨٠) .

ورواه[1] أبو الأحوص* ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز ابن عبد الصمد عن منصور ، مرفوعا .

(١٠٥٣) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال: حدثنا تمتام[2] قال : حدثنا / أبو حذيفة ،قال : حدثنا سفيان ، عن أبيه . (١١٠/أ)

---

(١) في ج : وقد رواه .

(٢) في م : هشام وهو خطأ .

(==) أبو شعيب الحراني : عبد الله بن الحسن ، قال الدارقطني : ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي معمر صدوق ، ت ٢٩٥هـ
الجرح ٥/٣٤ الثقات ٨/٧ الميزان ٢/٤٠٦

- درجة الحديث : صحيح

- أخرجه :عن منصور : أحمد في المسند ٥/٢١٣ - ٢١٤ عن أبي عبدالصمدالعمي والحميدي في مسنده جا /٢٠٧ (٤٣٤) ثنا سفيان والطيالسي ثنا سلام ابن مسكين - والطحاوي في شرح معاني الاثار ٨١/١ عن سفيان وجرير والترمذي في العلل الكبير ١٧٢/١ والبيهقي في الكبرى ٢٧٧/١ عن زائدة بن قدامة وابن حبان في صحيحه (الاحسان ٣١١/٢) عن جرير كلهم قال : ثنا منصور عن ابراهيم التيمي به وتوبع منصور من المعتمر ، تابعه سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان - وهو ثقة - كما في الاسناد التالي .

* طريق أبي الاحوص لم أعثر عليها ، وعبد العزيز هو أبو عبد الصمد الذى تقدم .

(١٠٥٣) تمتام : هو الحافظ محمد بن غالب البصري ، الثقة تقدم (٣٨) .

أبو حذيفة: النهدي : صدوق سيء الحفظ وكان يصحف تقدم (٧٧١) .
لكنه توبع كماسيأتي .

سفيان : هو الثوري ، وأبوه هو سعيد بن مسروق الثوري ،ثقة ت ١٢٦هـ وقيل بعدها ع الجرح ٢٢٢/٤ الثقات ٣٧١/٦ التقريب / ٢٤١

- والحديث لم أجده من طريق أبي حذيفة ،وتخريجه من طرق اخرى في الاسناد التالي .

(١٠٥٤) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة ،قال : أخبرنا[1] علي بن الفضل ، قال أخبرنا أبو شعيب ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ،قال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أبي عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

((يمسح المسافر ثلاثة أيام ، والمقيم يوما))

ولو استزدته لزادنا .

لفظ حديث يحيى .

قال الشافعي في القديم - في قوله : ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا على معنى لو سألناه أكثر من ذلك ،قال[2]: نعم ،قال : وانما الجواب على المسألة ، وأطال الكلام فيه .

---

(١) في م : حدثنا .

(٢) في م ج : لقال .

(١٠٥٤) يحيى بن سعيد : القطان الامام العلم المشهور . احد نقاد الحديث .

- درجة الاسناد : صحيح .

- أخرجه: من طريق سعيد بن مسروق : ابن ماجة في باب ماجاء في التوقيت في المسح ج ١٨٤/١ (٥٥٣) وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٣/١ (٧٩٠)وأحمد ٢١٤/٥ والبيهقي ٢٧٧/١ كلاهما عن عبد الرزاق ، وابن حبان في صحيحه (الاحسان ٣١١/٢) وابن أبي شيبة ١٧٧/١ .

أخرجوه من أوجه عن سفيان عن أبيه به .

وأخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم١٥٨/١ (٩٥) وقال : حسن صحيح .

وابن حبان (الاحسان ٣١١/٢) كلاهما عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق به .وأخرجه الحميدي في مسنده ٢٠٧/١ ثنا عمر بن سعيد عن أبيه به - وعمر بن سعيد ثقة -

قلت : لم يذكر ابو عوانة : ولو أستزدناه لزادنا ،والظاهر انه ==

وضعف الشافعي أيضا (الأثر)(١) عن علي وعائشة* بأنهما(٢) كانا ينكران المسح**.

(١٠٥٥) قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا ،عن شعبة ،عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة أنها قالت : (لأَنْ تقطعا - تعنى رجليها - أحبّ إليَّ مِنْ أن أمسح على الخفين) .

(==) اختصرها .

ورواه البيهقي في الكبرى ٢٧٧/١ عن الحسن بن عبيد الله - وهو ثقة - عن ابراهيم التيمي به .

والحديث مروي عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة مرفوعا بمثله بدون زيادة " لو استزدناه لزادنا" وقد قال شعبة : لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي ، فهي طريق منقطعة : أخرج هذه الطريق الطيالسي /١٦٩ واحمد ٢١٥/٥ وابن ابي شيبة ١٧٧/١ وأبو داود في سننه ١٠٩/١ باب التوقيت في المسح والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ وابن الجارود في المنتقى (٨٦) والبيهقي ٢٧٨/١ .

وعنده كلام شعبة . وكذا في مراسيل ابن أبي حاتم/١٣ والتهذيب ١٧٨/١.

والذي يتحصل ان الحديث صحيح بزيادة " ولو استزدناه لزادنا" وقد نقل الترمذي عن ابن معين تصحيح الحديث كما صححه ابن حبان وهو كما قالوا وقد قال البيهقي إن اسناده مضطرب كما سيأتي ،والصواب انه صحيح والاضطراب الذي ادعاه البيهقي لايوهن صحة الاسناد الذي اقامه منصور ابن المعتمر،وتابعه عليه سعيد بن مسروق ، والحسن بن عبيد الله ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال :لايصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لايعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت .

علل الترمذي الكبير ١٧٣/١.

قلت : هذا التوهين للحديث هو بناء على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء والسماع ولو مرة واحدة ومذهب الجمهور بخلاف ذلك وقد دافع عنه مسلم في مقدمة صحيحه راجع مقدمة مسلم ١٩/١ نصب الراية للزيلعي ١٧٧/١ عون المعبود ٢٦٤/١.

(١) ساقط من م (٢) في م : فانهما .

* تقدم تخريج الآثار عنهما في ذلك برقم (١٠٤٠) .

** انكار عائشة صح عنها (١٠٣٠) وانكار علي لم يثبت (١٠٢٩)

(١٠٥٥) بعض اصحابنا عن شعبة : يريد بهم اصحابه الحجازيين كما تقدم ==

(١٠٥٦) قال : وأخبرني رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال:
" سبق الكتاب المسح " .

(١٠٥٧) قال : وأخبرنا بعض اصحابنا عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد
عن علي قال :
" سبق الكتاب المسح "

(==) وممن روى عن شعبة من أصحابه الحجازيين سفيان بن عيينه ، وعامة من روي عن شعبة بصريون أو كوفيون وسفيان كوفي الا انه سكن مكة وأخذ عنه الشافعي .
ولم أجد من أخرج هذه الطريق عن شعبة كما تقدم في الأثر (١٠٣٠) حيث خرجته هناك .

(١٠٥٦) أخبرني رجل عن جعفر بن محمد :
تقدم في الأثر (١٠٢٩) أن أبا شيبة أخرجه عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر به ، وحاتم بن اسماعيل من شيوخ الشافعي فيحتمل أنه هو كما يحتمل أنه ابن أبي يحيى كما هو الغالب على المراد باطلاق الشافعي : "أخبرني رجل "

(١٠٥٧) بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب : يظهر انه محمد بن اسماعيل ابن أبي فديك المدني ، وهو من شيوخ الشافعي ومن الرواه عن ابن ابي ذئب .
وقد قال العلماء اذا قال الشافعي حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن ابي فديك راجع الأثر (٩٥٣) فتح المغيث ٣١٢/١ تدريب الراوي ٣١٢/١ .
- أبو الوليد : لم أميزه ، ولعله : عبد الله بن الحارث الانصاري أبو الوليد نسيب ابن سيرين : ثقة من الثالثة ع ، فان كان هو والا لم أعرفه التهذيب ١٨١/٥ التقريب /٢٩٩ .

قال الشافعي - رحمه الله - في القديم ، ولو ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره ، ولا في القياس .

قال الزعفراني . رجع أبو عبد الله - يعنى الشافعي - الى التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها .

قال أحمد البيهقي : التوقيت في المسح ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت ذلك عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضا أبو بكرة [١] وصفوان بن عسال [٢].

(١٠٥٨) وعوف بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

(١) تقدم برقم (١٠٣٥)

(٢) تقدم برقم (١٠٣٧) .

(١٠٥٨) حسن .

أخرجه عنه : أحمد في المسند ٢٧/٦ (الفتح الرباني ٦٦/٢) وابن أبى شيبه ١٧٦/١ والطحاوي في شرح معاني الاثار ٨٢/١ والبزار (كشف الاستار ١٥٧/١) .

والدارقطني في سننه ١٩٧/١ والطبراني في الاوسط (مجمع الزوائد ٢٥٩/١) والبيهقي في الكبرى ٢٧٥/١ عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك : (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم).

قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال البخاري : هو حديث حسن .

قلت : والاسناد يدور على داود بن عمرو الاودي ، قال الحافظ : صدوق يخطئ .

راجع مجمع الزوائد ٢٥٩/١ علل الترمذي الكبير ١٧٧/١ نصب الرايه ١٦٨/١ .

(١٠٥٩) ورويناه عن عمر بن الخطاب ، وكأنه جاءه الثبت في التوقيت فرجع اليه ثم عن علي ابن أبي طالب ،

(١٠٦٠) وعبد الله بن مسعود ،

(١٠٥٩) ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا .

أخرجه مرفوعا : أبو يعلى في مسنده ١١٥/١ (١٦٦) والبزار في مسنده (كشف الاستار ١٥٦/١ (٣٠٦) والدارقطني في سننه ١٩٥/١ ورجاله ثقات سوى خالد ابن أبي بكر قال الحافظ فيه لين (التقريب /١٨٧) .

وأخرجه موقوفا : عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤،٧٩٧) وابن أبي شيبه ١٧٩/١ والطحاوي ٨٣/١ والبيهقي في سننه ٢٧٦/١ أخرجوه باسانيد صحيحه عن كل من عمران بن مسلم ، ونباتة الجعفي ، وابن عمر ، وزيد ابن وهب الجهني ، وأبي عثمان وغيرهم عن عمر ولفظ الطحاوي : عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباته الجعفي ، وكان أجرأنا على عمر و: سله عن المسح على الخفين ، فسأله فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ." .

وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٨٧/٢ طريقي أبي عثمان النهدي وسويد ابن غفلة عن عمر ثم قال : وهذان اسنادان لانظير لهما في الصحة والجلالة .

وقال ابن عبد البر : أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان. الاستذكار ٢٧٨/١ .

(١٠٦٠) ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا .

أخرجه مرفوعا : البزار في مسنده (كشف الاستار ١٥٦/١) وابن عدي في الكامل ١١٢١/٣ وتمام في فوائده (الروض البسام ٢٣٥/١) وفي اسناده ضعيف وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر وفيه ضعف وانقطاع (مجمع الزوائد ٢٥٩/١) .

وأخرجه موقوفا : ابن أبي شيبة ١٨٠/١ وعبد الرزاق ٢٠٧/١ والطحاوي ٨٤/١ والبيهقي ٢٧٧/١ من وجوه متعددة عن ابن مسعود موقوفا وهو صحيح .

وعبد الله بن عباس(١) وكان ابن عباس ممن ينكر المسح ، ثم جاءه الثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال به وعائشة أحالت في علم المسح على غيرها(٢)، ولم يصح عن علي ماروي عنه من انكار المسح على الخفين(٣).

وحديث خزيمة بن ثابت اسناده/ مضطرب(٤)، ومع ذلك فما لم يُزَد (١١٠/ب) لايصير سُنَّة(٥).

(١٠٦١) وحديث أُبي بن عِمارة أنه قال (يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قال : قلت يوما ، قال : ويومين ، فقلت : ويومين قال : وثلاثة ، قلت وثلاثة : قال : نعم مابدا لك) .

فقد قال أبو داود السجتاني : قد اختلف في اسناده وليس بالقوى وبمعناه قال البخاري ، وقال الدارقطني : هذا اسناد لايثبت والله أعلم .

---

(١) تقدمت رواية ابن عباس في اثبات المسح (١٠٣٣) (١٠٣٤) وهو صحيح عنه ورواية انكاره للمسح تقدمت ايضا برقم (١٠٣٢) .

(٢) تقدم برقم (١٠١٩)

(٣) تقدم برقم (١٠٢٩) (١٠٥٧) - (١٠٥٨) .

(٤) تقدم حديث خزيمة برقم (١٠٥٤) وذكرت هناك ، انه صحيح ، ودعوى الاضطراب أجبت عنها بان هناك ثلاثة من الثقات أقاموا اسناده ،ومع ذلك فليس في الحديث ماينافض التوقيت ، لان الرسول لم يزدهم ، وقول الراوي : " لو استزدناه لزادنا " " لو تمادى السائل لزادنا " نوع من الظن من الراوي لايوجب حكما ، لان الحجة في قول الرسول وفعله - صلى الله عليه وسلم ، وثبت التوقيت عن عدة من الصحابة ولم يظنوا كما ظن خزيمة ، راجع المحلى لابن حزم ٨٩/٢ نيل الاوطار ٢٣٠/١ - ٢٣١ معالم السنن للخطابي بهامش أبي داود ١١٠/١ . المجموع للنووي ٤٨٥/١ .

(٥) نقل كلام البيهقي هذا أبو الطيب الابادي في عون المعبود ٢٦٥/١.

(١٠٦١) أبي بن عِمارة : بكسر العين على الاصح - مدني سكن مصر ،له صحبة ، ==

(==) وفي اسناد حديثه اضطراب ،د ق .
ثقات ابن حبان ٣/ ٦ التهذيب ١/ ١٨٧ التقريب: ٩٦

- درجة الحديث : ضعيف جدا ، فيه مجاهيل ، واضطراب في السند

- اخرجه : أبو داود في الطهاره ، باب التوقيت في المسح ١/ ١٠٩ ، وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في المسح بغير توقيت ١/ ١٨٥(٥٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٧٨ والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ٧٩ والدارقطني في سننه ١/ ١٩٧ والبيهقي ١/ ٢٧٨ وفيه محمد بن يزيد الثقفي : مجهول الحال - (التقريب ٥١٣) وأيوب بن قطن : فيه لين - (التقريب / ١١٨) وقال أبو داود بعد اخراجه : قد اختلف في اسناده وليس هو بالقوى . وقال الدارقطني هذا اسناد لايثبت وقد اختلف فيه علي يحيي بن أيوب اختلافا كثيرا ، وعبد الرحمن ،ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم .
وقال النووي : ضعيف بالاتفاق ، المجموع ١/ ٤٨٤ وراجع هامش الدارقطني ١/ ١٩٨ الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٢٧٧ .

قلت : التوقيت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال أبو حنيفه والشافعي وأحمد وأصحابهم ، وقالت طائفة : لاتوقيت ويمسح ماشاء مّابدا له في السفر والحضر.
وهو منقول عن ربيعة والليث وأكثر اصحاب مالك ، وهو المشهور عن مالك وفي رواية عنه أنه أجاز للمسافر دون الحاضر وغير ذلك من الروايات عنه والمذهب عدم التوقيت والصواب قول الجمهور لما تقدم من الاحاديث الصحيحة ولان ماأحتج به من قال بعدم التوقيت إمّا ضعيف كما تقدم أو لايصلح للاحتجاج . راجع : الاستذكار ١/ ٢٧٧ - المحلى ٢/ ٨٩ - المجموع للنووي ١/ ٤٨٤ المغني لابن قدامه ١/ ٢٨٦ - نيل الاوطار ١/ ٢٣٠ .

مـــن لـــه المســــــح

(١٠٦٢) أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبوالعباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ،
قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين[١]، وزكريا ، ويونس ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : (قلت : يارسول الله أتمسح [٢]على الخفين ؟! فقال : نعم ، اني[١] أدخلتهما وهما طاهرتان) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، من حديث زكريا ابن أبي زائدة ،عن الشعبي وقد مضى حديث صفوان[٣]، وأبي بكرة[٤].

---

(١) في الام : حسين وهو خطأ .

(٢) في م : أمسح .

(١٠٦٢) حصين : بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ت ١٣٦ هـ وله ثلاثة وتسعون ع
الجرح ٣/١٩٣ ثقات ابن حبان ٦/٢١٠ التقريب: ١٧٠

- زكريا : ابن أبي زائدة ثقة من رجال الستة تقدم (١٠٠٠)
- يونس : بن يزيد الأيلي ثقة من رجال الستة تقدم (٧٣١) .
- <u>الحديث متفق عليه</u> .

الشافعي في الام ٢٨/١ ووقع فيه " عن حسين " وهو خطأ والمسند/١٧

- وأخرجه : البخاري : في الوضوء ، ٤٩ - باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٥٩/١ .

ومسلم في باب المسح على الخفين ٢٣٠/١ (٧٩) أخرجاه من وجهين آخرين عن زكريا به وهو مطول عند مسلم ، ولفظهما : (ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين " ومسح عليهما).

- وأبو داود في باب المسح على الخفين ١٠٥/١ (١٥١) والدرامي في الطهارة ١٩٤/١(٧١٣) والحميدي في مسنده ٣٣٥/١ (٧٥٨) وأحمد في المسند ٢٤٥/٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ والدارقطني ١٩٤/١والبيهقي ٢٨١/١ ==

(==) من أوجه متعددة عن زائدة به .

وهو عند أحمد من طريق مجالد عن الشعبي به . وعند ابن حبان (الاحسان ١٣٢٣) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن عروة به وعند البيهقي ٢٨١/١ من وجه آخر عن الشعبي به .

(٣) تقدم برقم (١٠٣٧) .

(٤) تقدم برقم (١٠٣٥) .

وتقدم أيضا أثر عمر برقم (١٠١٤) وفيه فقال له عمر : "اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما."

الشافعي والجمهور حملوا الطهارة في الحديث على الطهارة الشرعية وهي الوضوء ، وخالف داود فقال : اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، وعند الجمهور لو تيمم ثم لبس الخفين لم يبح له المسح لان التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث وخالف في ذلك أصبغ ، ولو توضأ مرتبا وبقي غسل احدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الجمهور ، وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي وابن المنذر وغيرهم .

راجع : الاستذكار ٢٨١/١ المحلى ١٠٠/٢ المغني ٢٨٢/١ .فتح الباري ٣٧٠/١ نيل الاوطار ٢٢٧/١ المجموع للنووي ٥١٢/١٠ .

ماروي في المسح على النعلين*

(١٠٦٣) أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي بلاغا عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال ثم توضأ ومسح على النعلين، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى.

---

(١) في م: ابن.

* النعلان: مثنى نعل: وهي الحذاء الذى يكون أسفل من الكعبين فاذا كان يغطى الكعبين فهو الخف، والجرموق أكبر من الخف ويُلبس فوقه، والجورب اكبر من الجرموق، وهما معربان.
المصباح المنير ٩٥/١، ٩٧، ٦١٣
نيل الاوطار: ٢٢٥/١، المجموع للنووى ٥٠٣/١.

(١٠٦٣) بلاغا عن أبي معاوية: تقدم في الاثر (١٠٠١) معنى قول البيهقي بلاغا وخلاصته: أنَّ الشافعي روى ذلك وجادة وحذف الواسطة لأنه لم يتلقَّ منه مباشرة، والواسطة هنا محذوف ومعرفته متعسرة، أما اذا كان النقل عن الشافعي من طريق الزعفراني، وحذف الشافعي الواسطة فقد نص الفضل ابن زياد على أن الواسطة المحذوفة هي الامام احمد وذلك أنّ الشافعي كان يستعير كتبه وهو في العراق وينقل منها، وقد ذهب الاخ عبدالرزاق موسى أبو البصل في رسالته " الرواية على الابهام..." الى تعميم مراد الفضل بن زياد، ولفظه لايحتمل ذلك بل نص على رواية الزعفراني في القديم، أما مرويات الربيع فهي مصنفة في الجديد وهو بمصر كما نص على ذلك الامام البيهقي - رحمه الله -
راجع مناقب الشافعي للبيهقي ٢٥٤/١ طبقات الحنابلة ٢٥٢/١
رسالة: الرواية على الابهام والتعديل عليه عند الامام الشافعي، جامعة أم القرى. عبد الرزاق موسى أبوالبصل

- أبو ظبيان: حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، الكوفي، ثقة توفي ==

(١٠٦٤) قال : وقال ابن مهدي عن سفيان ، عن[1] حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا فعل ذلك .

(١٠٦٥) وقال : وقال ابن مهدي ، عن سفيان ،عن الزبير بن عدي ،عن أكيل ، عن سويد بن غَفَلَة ، أن عليا فعل ذلك .

(==) سنة ٩٠ هـ ع

الجرح ٣/١٩٠ الثقات ٤/١٥٦ التقريب /١٦٩

- درجة الاثر : صحيح ، ورد من طرق متعددة عن علي كما سيأتي .

الام ٧/١٦٤ .

- واخرجه :ابن أبي شيبة ١/١٩٠ وعبد الرزاق ١/٢٠١ والبيهقي ١/٢٨٨ من أوجه متعددة عن الاعمش به ، وليس فيها طريق أبي معاوية

- وتوبع الاعمش ،تابعه يزيد ابن أبي زياد وهو من رجال مسلم والاربعة وضعفه الحافظ - أخرجه من هذا الوجه :عبد الرزاق في المصنف ١/٢٠١ (٧٨٣) ، وتابعه أيضاً عبد العزيز بن رفيع وهو ثقة - أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٩٠ ، وهو اسناد صحيح ،

وتابعه أيضاً : سلمة بن كهيل - وهو ثقة - أخرجه عنه :الامام البيهقي في السنن الكبرى جـ١/ ٢٨٧ بسند صحيح .

(١٠٦٤) سفيان : هو الثوري .

- حبيب :ابن أبي ثابت الاسدي ،مولاهم ثقة فقيه جليل كثير الارسال والتدليس تقدم (٥٥٣) .

- وزيد بن وهب ثقة جليل مخضرم من رجال الستة تقدم ٤٧٥

- درجة الاثر : صحيح ، سوى مايخشى من تدليس حبيب ، لكن يشهد له ماقبله ومابعده.

- اخرجه: ابن ابي شيبة ١/١٩٠ حدثنا وكيع عن سفيان به والبيهقي ١/٢٨٧ يعلي بن عبيد ثنا سفيان به وهو في الام ٧/١٦٤: ابن مهدى عن سفيان به .

(١) في م : ابن .

(١٠٦٥) - الزبير بن عدي : الهمذاني ، اليامي - الكوفي ، ولي قضاء الري ==

(١٠٦٦) قال : وقال محمد بن عبيد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن معقل الخثعمي أن عليا فعل ذلك .

قال الشافعي: " ولسنا واياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين." *

وانما أورده الشافعي فيما ألزم[1] العراقيين في خلافهم عليا - رضي الله عنه - وحجة الشافعي في وجوب غسل الرجلين ظاهر الكتاب ،والسنة وأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فلا يُعدّى بها موضعها .

والاحاديث في المسح على النعلين[2] على أصله محمولة على غسل الرجلين فيهما والمسح عليهما ،

---

(١) في م: لزم .　　(٢) في م : الخفين وهو خطأ .

(==) ثقة ت ١٣١ هـ ع

الجرح ٥٧٩/٣　　التقريب / ٢١٤

- أُكَيْل : بن حكيم مؤذن مسجد ابراهيم النخعي ، روى عنه مالك ابن مغول والزبير بن عدي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح ٣٤٨/٢　　الثقات ٨٧/٦

- سويد بن غَفَلة ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي - صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته ت سنة ٨٠ هـ وله مائة وثلاثون سنة ع

الجرح ٢٣٤/٤　　الثقات ٣٢١/٤　　التهذيب ٢٧٨/٤　　التقريب / ٢٦٠

- درجة الأثر : حسن .

- أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١٩٠/١ حدثنا سفيان عن الزبير به .

(١٠٦٦) محمد بن عبيد : ابن أبي أمية الطنافسي ، الكوفي الاحدب ثقة يحفظ ت ٢٠٤ ع .

الجرح ١٠/٨　　التهذيب ٣٢٧/٩　　التقريب / ٤٩٥

- محمد بن اسماعيل : الكوفي كما في التهذيب ٢٣٦/١٠ عند ترجمة معقل الخثعمي ، وفي الام ١٦٤/٧ وفي التهذيب ايضا (٦٤/٩) : محمد ابن أبي اسماعيل ، واسم ابي اسماعيل راشد السلمي الكوفي .

روى عن أنس .... ومعقل الخثعمي ... وقال في التقريب ، ثقة ت ١٤٢م دس ==

(١٠٦٧) كما روينا/ عن ابن عمر في النعال السِّبْتيَّة التى ليس فيها شعر: ١١١/ب
(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبسها ويتوضأ فيها)

(==) أما الأول فلم أميزه ،ولعله الثاني. الجرح ٢٥٢/٧ الثقات ٤١٢/٧
التهذيب ٦٤/٩ التقريب /٤٦٩

- معقل الخثعمي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مجهول من الثالثة ، د الثقات ٤٣٢/٥ التهذيب ٢٣٦/١٠ التقريب/ ٥٤٠

- درجة الأثر : اسناده ضعيف ، لكن الروايه صحيحة كما تقدم في الاسانيد الماضية ، الام ١٦٤/٧ .

- وقد اخرج عبد الرزاق بسنده الى أبي اسحق أنه اخبره من رأى عليا يمسح على نعليه (المصنف ٢٠٢/١) .

قلت : قال الاوزاعي : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين وحكي ذلك عن مالك بن أنس أنظر المحلى ١٠٣/٢ المغني ٢٩٣/١ .
وروي ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي قال : الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين. المصنف ١٨٨/١ .

(١٠٦٧) مالك في الموطأ كتاب الحج ، باب العمل في الاهلال - ١ / ٢٣٣
ومن طريقه: البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ٤٩/١ باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين .
ومسلم : في كتاب الحج ، باب الاحلال من حيث تنبعث الراحلة حديث ٢٥
والنسائي ٨٠/١ باب الوضوء في النعل ، مالك وغيره .
والبيهقي في الكبرى ٢٨٧/١ .
وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند البيهقي ٢٨٧/١ وابن خزيمة ١٠٠/١ (يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها) .
وعبد الجبار : لابأس به ، لكن رواه الحميدى ٢٨٩/٢ عن سفيان فلم يذكر هذه الزيادة ، فدل ذلك على أنها شاذة ، ولم يتنبه البيهقي رحمه الله لرواية الحميدي لكنه أشار لاحتمال شذوذها .
فقال في السنن : هذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافى غسلها ==

وأما المسح على الجوربين والنعلين *

(١٠٦٨) فقد روى أبو قيس الاودي عن هُزَيْل بن شُرَحبيل ، عن المغيره بن شعبة :

(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على جوربيه ونعليه .)

وذاك حديث منكر ، ضعّفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومسلم ابن الحجاج .

(==) فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته والله أعلم . أ.هـ . السنن الكبرى ٢٨٧/١ .

وقوله : السِبتية : بكسر السين المهمله - نوع من النعال مصنوع من جلد البقر المدبوغ ولاشعر فيها .

المصباح المنير ٢٦٢/١ فتح الباري ٣٢٢/١

* البيهقي - رحمه الله - يفرق بين المسح على النعلين ، والمسح على الجوربين والنعلين . بمعنى ان المسح على الجوربين هو فيما اذا كانا منعلين يعنى اسفلهما واعلاهما من الجلد وظاهر الحديث يفيد خلاف ذلك اما المسح على النعلين وحدهما فهو ماتقدم فيه الكلام آنفا .

(١٠٦٨) - أبو قيس الاودي : ثقة من رجال البخاري والاربعة تقدم (٦٢٢)

- هُزَيْل بن شُرَحبيل : الأودي : ثقة مخضرم من رجال البخاري والاربعة ، تقدم (٦٢٢)

- درجة الحديث : صحيح .

- أخرجه : الترمذي في باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ١٦٧/١ (٩٩) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود ، باب المسح على الجوربين ١١٢/١ .

وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيره ان النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين " أ. هـ.

وابن ماجة (١٥٩) وابن أبي شيبة ١٨٨/١ وأحمد ٢٥٢/٤ وابن حبان (الاحسان /١١٣٥) وابن خزيمة ١٩٨/١ والبيهقي ٢٨٣/١ أخرجوه من طرق ==

والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفيـن ٠**

(==) عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس به ، وقد صحح الحديث العلامة أحمد شاكر والشيخ ناصر الدين الالباني وهو كما قالا ، راجع سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ١٦٨/١ ارواء الغليل ١٣٨/١ ٠

** راجع العلل للامام أحمد رواية عبد الله (٥٦١٢) ورواية المروذي (٤١٧) قلت : روى المغيرة المسح على الخفين ، كما روى المسح على الخفين والعمامة في حديث آخر ٠

وروى حديث المسح على النعلين والجوربين ، وهو حديث آخر أيضا حيث فيه زيادة من ثقة وهي غيرمخالفة لاحاديث المسح على الخفين ، يدل على ذلك اشتهار المسح على الجورب والنعلين عند الصحابة كما سيأتي وقد اشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد كما فى نصب الراية

ومما ورد مرفوعا في المسح على النعلين :

ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٠/١ وأبو داود في سننه ١١٤/١ (١٦٠) وسكت عليه ٠

ومن طريقه: البيهقي ٢٨٦/١ وابن حبان في صحيحه ٣١٤/٢ (١٣٣٦) من وجه آخر أخرجوه من أوجه عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: واللفظ لابن حبان - : (رأيته توضأ فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه فقلت : المسح على النعلين ؟

فقال : رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يمسح عليهما ٠) وهو عند أبي داود : عن يعلى بن عطاء عن أبيه،ويعلى من الرواة عن أوس أيضا وأبوه هو عطاء العامري مقبول (التقريب /٣٩٢) ٠

فالسند حسن في المتابعات ويشهد له حديث المغيرة والاثار الصحيحة الموقوفه على علي من أوجه عديدة أنه مسح على نعليه بعد ما بال ولايفعل ذلك دون توقيف وقد تقدم روايات صحيحة (٣٦٤ ، ٣٦٥) وفيها أن عليا دعا بكوز ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ،وفي رواية أخذ حفنة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ورفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : هذا وضوء من لم يُحدث "

- فوضوء من لم يحدث هو الوضوء الخفيف يمسح به وجهه وسائر أعضائه منتعلا كان أو غير منتعل ،أما المسح على النعل للمحدث فلا يكون الا بعد لبسهما على طهارة والله أعلم ٠

كما ورد المسح على الجوربين من حديث ثوبان مرفوعا وسنده صحيح، أخرجه أحمد في المسند ٢٧٧/٥ ومن طريقه: الحاكم وصححه على شرط مسلم وسكت عليه ==

(١٠٦٩) ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه ، والله أعلم -

(==) الذهبي ج ١٦٩/١ ولفظه : (أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) والتساخين هي كل مايُسخن به القدم من خف وجورب ونحوه كما قال ابن الاثير في النهاية .(ج٢/٣٥٢)

وروى الدولابي (في الكنى ١٨١/١ باسناد صحيح عن الازرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف فقلت أتمسح عليهما ؟ فقال : انهما خفان ولكنهما من صوف " وراجع ماكتبه العلامه احمد شاكر في مقدمة كُتيب " المسح على الجوربين" تأليف محمد جمال الدين القاسمي رحمهما الله تعالى .

وأنظر الأثر التالي .

(١٠٦٩) صحيح عن جماعة من الصحابة .

قال أبو داود بعد إيراده للحديث السابق:ومسح على الجوربين: علي ابن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ،وأبو امامة ، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . قلت :وابن عمر

والرواية عن هؤلاء الصحابة أخرجها : ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨/١ - ١٨٩ وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/١ - ١٠٠ والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/١ والمحلى ٨٤/١ - ٨٥ .

وقد أخرجوه في المواضع السابقة عن جماعة من السلف منهم النخعي وسعيد بن المسيب والاعمش ، والحسن وخلاس بن عمرو ،وعطاء وغيرهم.

قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم : وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد ،واسحق ، قالوا : يمسح على الجوربين وان لم تكن نعلين اذا كانا ثخينين أ.هـ ج١٦٨/١ .

قلت : نص الشافعي : انه يجوز المسح على الجورب بشرط ان يكون صفيقا منعلا . ومعنى منعلا ان يكون الجورب غير منفرد عن النعل بمعنى ان يكون أسفله من جلد وكذا أعلاه ورجح النووي وغيره أن الصحيح من المذهب ان الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح والا فلا ، وقال ابو حنيفة ومالك لايمسح عليهما ==

(==) مطلقا .

راجع السنن الكبرى ٢٨٥/١ المحلي ٨٦/٢ المجموع للنووي ٤٩٩/١

المغنى لابن قدامة ٢٩٤/١ - ٢٩٥ الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٩/١ .

قلت : الصواب الذي يظهر جواز المسح على الجوربين الصفيقين اذا أمكن المشي فيهما .أو اذا كان يلبس فوقهما نعلين ولايشترط كونهما منعلين بمعنى مجلدين .

وقد قال الطيبي : معنى قوله والنعلين " هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في معالم السنن وقد تعقب ذلك ابن القيم بأن الظاهر انه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان ، ولو كانا جوربين منعلين لقال : " مسح على الجوربين المنعلين "

وبنحو ذلك ، قال ابن حزم والموفق ابن قدامة وغيرهم راجع المحلى ٨٦/٢ المغنى ٢٩٥/١ معالم السنن بهامش أبي داود ١١٣/١ تهذيب سنن أبي داود ١٢٣/١ بهامش مختصر المنذري .

باب كيف المسح على الخفين

قال الشافعي في القديم : ويمسح الذي يمسح أعلى[1] الخف وأسفله ورواه عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، وقد ذكرنا اسناده فيما مضى[2]

(١٠٧٠) قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا ،عن ثور بن يزيد ، عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ،عن المغيرة بن شعبة ،أن النبي - صلى الله عليه وسلم - :

((مسح أعلى[1] الخف وأسفله))

(١٠٧١) وكتب إليّ أبو نُعيم الاسفرائيني أن أبا عوانة أخبرهم ، قال : حدثنا أبو ابراهيم المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى، عن ثور بن يزيد ، فذكره بنحوه.

(١٠٧٢) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال ، أخبرنا أبو الوليد ، قال حدثنا محمد بن اسحق ، عن المزني ، عن الشافعي ، بنحوه.

---

(١) في م : على ورسمت في الاصل : أعلا .

(٢) تقدم برقم (١٠٢٦)

(١٠٧٠) بعض أصحابنا : يشبه أن يكون ابن أبي يحيى الاسلمي كما صرح به في الاسناد التالي .

- درجة الحديث : ضعيف ،منقطع بين ثور ورجاء ،والصواب انه مرسل وسيأتي تخريجه موسعا (١٠٧٣) .

(١٠٧١) ابن ابي يحيى : هو ابراهيم بن محمد الاسلمي المتروك وقد تقدم .

- ثور بن يزيد : ثقة ثبت تقدم (٩٦٥)

- رجاء بن حيوة : الكندي ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١١٢ خت م٤

الجرح ٣/٥٠١ التقريب /٢٠٩

- درجة السند : ضعيف جدا ،فيه ابن أبي يحيى وهو متروك عدا عن الانقطاع.

- اخرجه من هذا الوجه : المزني في مختصره (هامش الام ١/ ٥٠) واشار ابن التركماني لهذه الطريق في حاشيته على السنن الكبرى ١/٢٩١.

(١٠٧٢) محمد بن اسحق : هو ابن خزيمة الأمام العلم . والحديث من هذه الطريق لم أجده .

(١٠٧٣) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه ،قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر ،قال : حدثنا داود بن رشيد[١] ،قال: حدثنا الوليد بن مسلم[٢] ،عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ان النبي - صلى الله عليه وسلم -

((كان يمسح أعلى الخف وأسفله .))

---

(١) في م : قال أبي داود بن راشد ، وهو خطأ .

(٢) في م : أبو الوليد بن مسلم وهو خطأ .

(١٠٧٣) - جعفر بن أحمد بن نصر : الشاماتي النيسابوري فقيه محدث ثقة تقدم (١٩٣) .

- داود بن رشيد : بالتصغير - الهاشمي مولاهم الخوارزمي ،نزيل بغداد ، ثقة ت ٢٣٩ هـ خ م د س ق .

الجرح ٤١٢/٣ الثقات ٢٣٦/٨ التقريب / ١٩٨

- الوليد بن مسلم : ثقة ، كثير التدليس والتسوية تقدم (٥٣٦)

- كاتب المغيرة بن شعبة : هو ورّاد الثقفي أبو سعيد الكوفي ،ثقة من الثالثة ع

الثقات ٤٩٨/٥ التهذيب ١١٢/١١ التقريب / ٥٨٠

- وقد صرح ابن ماجة في روايته بكونه ورّادا ، وهو المشهور بكونه كاتب المغيرة .

- درجة السند : ضعيف كما تقدم .

- أخرجه : أبو داود في باب كيف المسح جـ١١٦/١ (١٦٥) من وجه آخر حدثنا: الوليد أخبرنا ثور به وقال أبو داود : وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

والترمذي في باب ماجاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله ١٦٢/١ (٩٧) أخبرني ثور به . وقال : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء قال حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبي ==

(==) - صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة أ.هـ قلت : كذا في السنن تحقيق أحمد شاكر ، وفي العلل الكبير للترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لايصح هذا ، روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حدثت عن رجاء بن حيوة ... الخ وسألت أبا زرعة فقال نحوا مما قال محمد بن اسماعيل أ.هـ العلل ١٨٠/١ قلت : فظهر بذلك ان مافي السنن إما خطأ من النُسّاخ او من الترمذي - رحمه الله - والله أعلم .

- وأخرجه : أحمد في المسند ٢٥١/٤ وابن ماجة برقم ٥٥٠ وابن أبي شيبة ١٨٧/١ وابن الجارود في المنتقى (٨٤) والطبراني في الكبير ٣٩٦/٢٠ والدارقطني ١٩٥/١ والبيهقي ٢٩٠/١ .
أخرجوه عن الوليد بن مسلم حدثنا ثور به

- وقد أعل الحديث كما تقدم عن الترمذي بانه منقطع بين ثور ورجاء ومرسل وكذا قال أحمد وابو حاتم والدارقطني معتمدين على رواية ابن المبارك عن ثور قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قلت : ويتأيد ذلك بأن الوليد بن مسلم يدلس تدليس تسوية فلو لم تأت رواية ابن المبارك لكنا في شك من عنعنة الوليد . وقد أجاب ابن التركماني في (حاشية السنن ٢٩١/١) بان الدارقطني رواه من طريق داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء الخ فهذا تصريح بالتحديث والاتصال .

وقد قال الحافظ (في التلخيص الحبير١/١٦٠ بان هذا ظاهره أنَّ ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ،ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال : عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ،فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله . قلت ورواية البيهقي في المعرفه هنا من طريق الشاماتي تؤيد رواية الصفار ، وتمنع أيضامن القول بصحة وصل الحديث .وأما الارسال: فان لجأنا للترجيح فرواية ابن المباك رقم (١٠٧٨) مقدمة بان الحديث مرسل . وقد يقال ان الوصل زيادة ثقة وهو متجه . راجع : نصب الرايه ١٨١/١. علل الرازي ٥٤/١ المحلى ١٥٥/٢ التلخيص الحبير ١٦٠/١ الروض البسام ٣٣٦/١ .

ومما يزيد في وهن الحديث مارواه ابن ابي شيبة ١٨٧/١ ومن طريقه البيهقي ٢٩٢/١ عن الحسن عن المغيرة بن شعبة ان النبي- صلى الله عليه وسلم- مسح اعلاهما مسحة واحدةوهو اسناد صحيح.

وقال الدارقطني : روي عن عبد الملك بن عميرعن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخف.التلخيص الحبير ١٥٩/١.

(١٠٧٤) قال الشافعي في القديم : وأخبرنا بعض اصحابنا ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله) .

(١٠٧٥) وعن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

(١٠٧٦) ورواه في الاملاء عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج .

(١٠٧٤) صحيح موقوفا : توبع عبد الله بن عمر العمري كما في الاسانيد التالية .

- أخرجه في الكبرى ٢٩١/١ باسناده عن زيد بن حُباب ثنا عبد الله العمري به .

(١٠٧٥) ابن جريج : هو عبد الملك الاموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل، يدلس تقدم (٢) .

أخرجه في الكبرى باسناده عن سفيان الثوري عن ابن جريج به .

(١٠٧٦) رواه في الاملاء : يقصد بذلك أن الشافعي - رحمه الله - قد أملى على أصحابه كتبا غير الكتب التى صنفها وقرأها عليه اصحابه ،وقد ذكرها المصنف في مناقب الشافعي جا /٢٥٤ وهي : " كتاب الطهارة الصلاة ، الزكاة ، الحج ، النكاح ، الطلاق ، الايلاء ، الظهار، اللعان، النفقات " قال البيهقي : أملاها على اصحابه ورواها عنه الربيع ابن سليمان المرادي - رحمه الله "

وقد انتقى أبو العباس الاصم من مرويات الربيع عن الشافعي التى أملاها عليه ، وذكرها في مسند الشافعي ، الذي ضمّ من كتب الاملاء ثلاثة كتب هي الصلاة والحج والنكاح، فمثلا يقول :" ومن كتاب الامالي في الصلاة ، الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي - رضي الله عنه . المسند ص/٤٦ وانظر : ٣٦٤ ، ٣٧٤ .

- ومسلم بن خالد : هو الزنجي ،صدوق كثير الاوهام تقدم (٢)

والاسناد حسن في المتابعات .

- وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما- يعنى خفيه- مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما ==

(١٠٧٧) أخبرناه أبو بكر : محمد بن ابراهيم الحافظ ، قال : أخبرنا أبونصر العراقي ، قال : / أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري ،قال : حدثنا (١١١/ب) علي بن الحسن ،قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني ،قال حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع (أن ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما) .

قال العدني : يعني الخفين .

وضعّف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يُسمّ رجاء بن حَيْوة كاتب المغيره بن شعبة*. وفيه وجه من التضعيف ، وهو أن الحفاظ يقولون : لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

(==) المصنف ١/٢٢٠ .

وعطاء من شيوخ ابن جريج ، لكنه لم يصرح هنا بسماعة وهو مدلس ،لكن يشهد له ماقبله.

(١٠٧٧) - أبو بكر : الفارسي المشاط ، الثقة تقدم (٢٠٤) .

- أبو نصر العراقي : تقدم (٥٢١) .

- علي بن الحسن الهلالي محدث ثقة تقدم (٥٠٨) .

- عبد الله بن الوليد العدني : راوي جامع سفيان وهو صدوق تقدم (٥٢١)

- درجة السند : حسن لغيره .

- أخرجه: البيهقي في الكبري ٢٩١/١ من وجه آخر عن زيد بن حُباب ثنا سفيان به .

* تقدم في الاسناد (١٠٧٣) أنَّ كاتب المغيره اسمه ورّاد كما صرّح به ابن ماجة في روايته ، وذكر ابن التركماني أنَّ المزي ذكره في أطرافه في ترجمة ورّاد عن المغيره .

(١٠٧٨) رواه عبد الله بن المبارك عن ثور ، وقال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة .

واعتماد الشافعي في هذه المسألة على مارواه عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال الشافعي في القديم :

وقال قائل : "يمسح ظاهرهما فقط* ، وقال :

(١٠٧٩) قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب انه قال :

((لو كان الدين بالرأي لكان المسح على باطن الخفين أولى .))

فهذا انكار للمسح على باطنهما ".اهـ

قال الشافعي : لسنا نعرف هذا عن عمر .

(١٠٧٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١٤/٢ من طريق عبد الله بن احمد ثنا أبي قال قال عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك وذكره الدارقطني في سننه هكذا معلقا ج ١٩٥/١ .

ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢٩١/١ .

وفي العلل الكبير للترمذي (ج١/١٨٠) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لايصح هذا ، روي ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، وضعّف هذا ، وسألت أبا زرعة فقال نحوا مما قال محمد ابن اسماعيل أ.هـ . وانظر علل الرازي ٥٤/١ وسنن الترمذي ١٦٢/١(٩٧)

* يقصد بذلك أبا حنيفة وأصحابه .

(١٠٧٩) قال محمد بن الحسن الشيباني : (وكيف قال هذا أهل المدينة ،فما نعلم أحد يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا ، فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه قال : (لوكان الدين بالرأي ... الخ) وهذا فيه انكار لمسح أسفلهما)

الحجة على أهل المدينة ج ٣٥/١ ،عالم الكتب ط ٣ .

قال أحمد :

(١٠٨٠) انما الرواية عن عمر : (أنه مسح على خفيه حتى رأى آثار أصابعه على خفيه) .

ذكره ابن المنذر .

(١٠٨١) وروينا عن خالد ابن أبي بكر - وليس بالقوي - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

((يأمر بالمسح على ظهر الخفين))

(١٠٨٠) في الاسناد محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى : صدوق ، سيء الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨١/١ : (حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : رأيت عمر ابن الخطاب بال ، فتوضأ ومسح على خفيه ، قال : حتى اني انظر الى أثر أصابعه على خفيه) .

(١٠٨١) خالد ابن أبي بكر : بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المدني كثير الحديث وثقة ابن حبان وقال : يخطىء وقال ابو حاتم : يُكتب حديثه ، قال الحافظ : فيه لين ت ١٦٢ هـ .

الجرح ٣٢٣/٣	الثقات ٢٥٤/٦
التهذيب ٨١/٣	التقريب /١٨٧

- درجة الأثر : ضعيف .

- أخرجه الدارقطني ١٩٥/١ باب الرخصة في المسح على الخفين ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٢/١ .

كلاهما من طريق زيد بن حباب حدثني خالد ابن أبي بكر به

زاد الدارقطني : ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

فأما اللفظ الذي ذكره هذا القائل عنه فانما نعرفه عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنهما -

(١٠٨٢) أخبرناه أبو بكر ابن الحارث الفقيه ، قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ،قال : حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن أبي اسحق عن عبد خير قال : قال علي :

(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظاهر خفيه)

(١٠٨٢) - محمد بن القاسم بن زكريا : المحاربي ، الكوفي ،قال الذهبي: مشهور ضعيف يقال : كان يؤمن بالرجعة ت ٣٢٦ هـ . وقال في الميزان: متكلم فيه .

المغنى في الضعفاء للذهبي /٦٢٥ ،تحقيق د. نور الدين عتر .

الميزان ١٤/٤ شذرات الذهب ٣٠٨/٢ .

- أبو كريب : محمد بن العلاء الهمذاني ، ثقة حافظ تقدم (٢٤١)

- درجة الحديث : صحيح ، رجالة ثقات سوى محمد بن القاسم وقد توبع كما توبع غيره .

- أخرجه : ابو داود في باب كيف المسح جا /١١٤ (١٦١) حدثنا محمد ابن العلاء حدثنا حفص به ومن طريقه : ابن حزم في المحلى ١١١/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٩٢/١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة جـ ١٨١/١ حدثنا حفص به ولفظه (لكان باطن القدمين ...)

واخرجه الدارقطني ٢٠٤/١ - ٢٠٥ من طريق محمد بن القاسم كما هنا و جا/٩٩ من وجهين آخرين عن حفص بن غياث به .

(١٠٨٣) وبمعناه رواه ابراهيم بن طهمان ، عن أبي اسحق ، مقيّدا بقدمي خفيه .
وأطلق بعض الرواة القدمين ، والمطلق محمول على المقيَّد .

(١٠٨٤) أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالا : حدثنا[1] أبو العباس ،قال
أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي
السوداء ، عن ابن عبد خير عن أبيه قال : (توضأ / علي فغسل ظهر (١١٢/أ)
قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح
ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق .)

(١٠٨٣) ابراهيم بن طهمان : الخرساني أبو سعيد ، سكن نيسابور ، ثم
مكة - ، ثقة يغرب ت ١٦٨ .
الجرح ١٠٧/٢ الثقات ٢٧/٦ التقريب / ٩٠
- اسناد صحيح .
- أخرجه : البيهقي في الكبرى ٢٩٢/١ باسناده الى ابراهيم بن طهمان
به ولفظه : (كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما
حتى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح على
ظهر قدميه على خفيه) .
وبنحو ذلك أخرجه أبو داود في سننه باب كيف المسح ١١٥/١ (١٦٣)
يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش به ، ولفظه : " يمسح على ظهر خفيه "
وكذا أحمد في مسنده ٩٥/١ ، ١١٤ وأبو يعلى في مسنده ٢٠٠/١ (٣٤١)
كلاهما من طريق وكيع ثنا الاعمش به .
والدارقطني في سننه ١٩٩/١ من وجه آخر عن حفص به .
وكلهم قال : (حتى رأيت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يمسح ظاهرهما).

(١) في الأصل : أخبرنا وهو خطأ .

(١٠٨٤) صحيح ، تقدم برقم (٣٦١/أ) .

(١٠٨٥) وهكذا رواه اسحق الحنظلي ، عن ابن عيينه .

ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيهما جميعا**

وهو محمول على ظهر قدمي خفيه ، ورواه ابراهيم بن طهمان ، عن أبي اسحق عن عبد خير ، عن علي وقال في الحديث : (ومسح على ظهر قدميه على خفيه .)***

(١٠٨٥) اسحق : بن ابراهيم الحنظلي : ابن راهويه الامام العلم الفقيه الحافظ تقدم ، وهذه الطريق لم أجدها .

** تقدمت رواية الحميدي برقم (٣٦٢) وهو مخرج هنالك مفصلا .
ولفظ الحميدي : (رأيت علي ابن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول : ....)
وقال الحميدي عقب روايته للحديث : (ان كان على الخفين فهو سنة وان كان على غير الخفين فهو منسوخ أ.هـ)

*** تقدمت رواية ابراهيم بن طهمان (١٠٨٣)
وقد قال الدارقطني : والصحيح من ذلك قول من قال : (كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما ... " (العلل للدارقطني ٤٦/٤)
وقد روي الحديث من طريق يونس ابن أبي اسحق عن ابي اسحق به ولفظه. " رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال : (لولا اني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما) .
أخرجه أحمد في المسند ٢٤٨/١ والدارمي في سننه ١٩٥/١ رقم٧١٥ والبيهقي في سننه ٢٩٢/١ ولم يقل : على نعلين فوسع "
وقال الدارمي : " هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى : (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين).
قلت : قد سبق القول أن المسح على النعلين ثابت عن علي من أوجه عديدة وهو مثل المسح على الخفين كما تقدم (١٠٦٨) (٣٦٤، ٣٦٥) كما أن الروايات التى أطلقت ذكر القدمين المراد بها الخفين كما ==

(==) في اكثر الروايات وهو الذي صححه الدارقطني في العلل ٤٦/٤ وقـــال البيهقي : ان رواية باطن القدمين ومافي معناه انما أريد به قدمـا الخف بدليل مامضى ... السنن الكبرى ٢٩٢/١ .

وهذا أولى من القول بالنسخ ، فالامام على ثبت عنه غسل الرجليـــن والمسح على الخفين والمسح على النعلين ، ولاتعارض بينها فكلهـــا سنة ، وراجع الاثر (١٠٦٣ فما بعده) .

والاحاديث الماضية عن علي تدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهـر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي واحمـــد ، وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما ، وقال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه .

والبيهقي هنا لم يتعرض للكيفية الراجحة بل قدم قول الشافعـــي في كيفية المسح واستدل له ، ثم ذكر ماروي عن علي في ذلك ، والملاحظ ان المروي عن عمر موقوف والمروي عن علي مرفوع . فالواجب ترجيـــح المرفوع وهو أن المسح يُقتصر به علي ظاهر الخفين والله أعلم .

راجع : المحلى ١١١/٢ المجموع للنووي ٥٢١/١ المغني ٢٩٧/١ .
نيل الاوطار ٢٣١/١
الاســتذكار ٢٨٥/١ .

باب الغسل للجمعة وغيرها

(١٠٨٦) أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحق[١] ،قال : أخبرنا ابو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ،قال : حدثنا يحيى ابن بكير ، قال : حدثنا مالك .

(١٠٨٧) قال : وحدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع ،عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

((اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))

رواه الشافعي في القديم عن مالك ، ورواه البخاري في الصحيح ،عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن نافع .

ورواه الشافعي أيضا في موضع آخر*، عن سفيان ، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) في م : عن أبي اسحق ، وهو خطأ .

(١٠٨٧) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة ١٠٢/١ ومن طريقه : البخارى في صحيحه ، كتاب الجمعة ،باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢١٢/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٥/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٣/١ أخرجوه عن مالك به .

وأخرجه مسلم في أول كتاب الجمعة ج ٢ /٥٧٩ رقم (١) وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ (١٧٥٠) .

= وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ٢٣٦/١ (١٠٨٨) والحميدى في مسنده ٢٧٦/٢ .

- وابن حبان في صحيحه (الاحسان ٢٦٤/٢ (١٢٢٢) والطحاوي في معاني الاثار ١١٥/١ وتمام في فوائده (الروض البسام ٢٦٠/١) أخرجوه من أوجه أخرى عديدة عن نافع به .

وهو عند ابن خزيمة ١٢٦/٢ وابن حبان في الموضع السابع (برقم ١٢٢٤) ==

* يعني من القديم .

(١٠٨٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،قال : أخبرنا محمد بن علي بن عمر،عن عبد الله بن هاشم ،قال : حدثنا سفيان بن عيينة .

(١٠٨٩) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ،قال : أخبرنا أبو الطيب : محمد بن محمد ابن المبارك قال : حدثنا محمد بن اسحق الشافعي ، وجماعة[١]،قالوا حدثنا عبد الله بن هاشم قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر ، سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :

((من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل))

(==) من طريق عثمان بن واقد العمرى عن نافع به ولفظه :(من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) وعثمان هذا : صدوق ربما وهم .

والحديث احتج به طائفة من السلف في ايجاب غسل الجمعة وذلك لقوله فليغتسل وهو أمر وظاهره الوجوب ، واحتجوا ايضا بحديث أبي سعيد الخدرى (١٠٩١) وسيأتي مزيد تفصيل .

وراجع اعلام الحديث للخطابي ج ١ /٥٦٧ - تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود ، ط أولى، جامعة ام القرى .

(١) في م : في جماعة.

(١٠٨٨) محمد بن علي بن عمر : هو النيسابوري المذكر ، ضعيف تقدم (٨٥٨)

- عبد الله بن هاشم : ابن حيان العبدى ، أبو عبد الرحمن الطوسي، سكن نيسابور ، ثقة ، صاحب حديث ت سنة بضع وخمسين ومائتين م

الجرح ١٩٦/٥ السير ٣٢٨/١٢ التهذيب ٦٠/٦ التقريب / ٣٢٧

(١٠٨٩) أبو طاهر الفقيه : محمد بن محمد بن محمش الزيادي ، الشافعي النيسابوري ، الاديب المحدث ، الثقة ،كان امام أصحاب الحديث ومفتيهم بنيسابور ، أثنى عليه الحاكم . ت ٤١٠هـ

تهذيب الاسماء ٢٤٥/٢ الانساب ٣٣٦/٦ المنتخب من السياق /١٨ شذرات الذهب ١٩٢/٣ .

- محمد بن اسحق الشافعي:لم أجده . .

==

(١٠٩٠) أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))

أخرجاه من أوجه أخر عن الزهري .

(==) درجة الحديث : صحيح .

أخرجه من هذا الوجه : الحميدى في مسنده ج ٢٧٦/٢ (٦٠٩) حدثنا سفيان ثنا عبد الله بن دينار به .

وابن حبان في صحيحه : (الاحسان ٢٦٣/٢- ٢٦٤) عن اسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار به .

(١٠٩٠) الشافعي في اختلاف الحديث آخر الام ٥١٥/٨ والمسند /١٧١ والرسالة ٣٠٢ - ٣٠٣ .

ومن طريق الزهري : البخاري في كتاب الجمعة ١٣ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... ج ٢٦٥/١ وباب ٢٦ - الخطبة على المنبر ج ٢٢٠/١

- ومسلم في أول كتاب الجمعة ج ٥٧٩/٢ (رقم ٢ - ٣) والترمذي في أبواب الجمعة ماجاء فى الاغتسال يوم الجمعة ٣٦٤/٢ رقم ٤٩٢ .

- والحميدى في مسنده ٢٧٦/٢ (٦٠٨) حدثنا سفيان ثنا الزهري به ، وعبد الرزاق ١٩٤/٣ .

وأحمد في المسند ٩/٢ وابن الجارود فى المنتقى (٢٨٣) .

وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/٣ ، وأبو يعلى فى مسنده ٢١٥/٥ .

وابن حبان (الاحسان رقم : ١٢٢٤) والطيالسي (١٨١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٥/١ أخرجوه من أوجه عن الزهري به .

(١٠٩١) أخبرنا أبو عبد الله ،وأبو بكر ، وأبو زكريا ،قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،قال : أخبرنا الشافعي ،قال: أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سُلَيم ، عن عطاء/ بن يسار ،عن (١١٢/ب) أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال :

((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))

(١٠٩١) صفوان بن سليم : المدني ، ثقة من رجال الستة تقدم

مالك في الموطأ . كتاب الجمعة ، بال العمل في غسل الجمعة ج١/١٠١ والشافعي في المسند /١٧٢ والرسالة /٣٠٢ ، واختلاف الحديث المطبوع آخر الام ٥١٥/٨ .

واخرجه من طريق مالك : البخارى في صحيحه ، كتاب الجمعة ،باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢١٢/١ عن عبد الله بن يوسف وفي باب ١٢ - هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... ٢١٥/١ عن القعنبي ،ومسلم في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ... ٥٨٠/٢ رقم (٥) وأبو داود في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٣/١والنسائي (٣٧٩) وابن خزيمة ١٢٣/٣ وابن حبان : (الاحسان ٢٦٥/٢ (١٢٢٥) والطحاوي ١١٦/١ أخرجوه من أوجه عن مالك به .

- كما أخرجه الحميدي في مسنده ٣٢٣/٢ (٧٣٦) حدثنا سفيان ثنا صفوان به ، وهو عند ابن ماجه برقم (١٠٨٩) وابن الجارود (٢٨٤)وأبو يعلي ٤٦٠/١ (٩٧٤) والطحاوي ١١٦/١ .

وابن أبي شيبة ٩٢/٢ أخرجوه من أوجه عن سفيان به .

وقد رواه ابن حبان من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا صفوان به وزاد : " كغسل الجنابة " وهي زيادة شاذة في نظرى ذلك أن الدراوردى : صدوق يخطيء ، وقد خالف مالكا وسفيان في هذه الزيادة .

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، عن مالك ، وعن علي بن المديني عن سفيان .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله -* " فاحتمل " واجب " : لا يُجزئ غيره وواجب في الاخلاق وواجب في الاختيار والنظافة ، وفي (١) تغيُّر الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : " وجب حقك (٢) اذ رأيتني موضعا لحاجتك " وما أشبه هذا وكان هذا أولى معنييه به لموافقته ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة** والدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غسل الجمعة أيضا ، ثم ذكر :

---

(١) في م هـ : وفي (٢) في اختلاف الحديث : وجب حقك علي .

* اختلاف الحديث آخر الام ج ٨ /١٥ ، احكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ٥٢/١ واشار البيهقي الى انه مذكور في كتاب المعرفة .

** يشير الى قوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا " .
وكل من جاء بعد الشافعي - رحمه الله - فسّر الحديث بنحو تفسيره ، انظر معالم السنن للخطابي بهامش أبي داود ٢٤٣/١ شرح النووي على مسلم ١٣٤/٤ ، وقال الخطابي في " أعلام الحديث ج ٥٦٨/١ : (وذهب أكثر الفقهاء الى أنه غير واجب ، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه واستدلوا في ذلك بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين ... "
قلت عطف الاستنان والطيب هو في رواية البخارى ،كتاب الجمعة ،باب الطيب للجمعة وفيه : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن ==

(١٠٩٢) ما أخبرنا أبو عبد الله ،وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ،قالوا حدثنا أبو العباس ،قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله (١) قال : (دخل رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ، فقال عمر : آية (٢) ساعةٍ هذه فقال : يا أمير المؤمنين انى انقلبت من السوق فسمعت النداء ،فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : الوضوءَ أيضا ؟ وقد علمتَ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل .)

هذا حديث قد أرسله مالك في الموطأ ووصله خارج الموطأ بذكر ابن عمر فيه .

(==) يستن وان يمس طيبا ان وجد ... "

قلت : محتلم : يعنى بالغ ، والبلوغ يكون بظهور علامة من علاماته مثل حيض المرأة او انبات الشعر فيهما.

(١) في ج : بن عبد الله بن عمر .

(٢) رسمت في الاصل وبعض النسخ : أيت .

(١٠٩٢) مرسل من هذا الوجه ، وهو موصول من أوجه أخرى .

أخرجه : مالك في الموطأ مرسلا كما هنا : كتاب الجمعة ،باب العمل في غسل الجمعة ١٠١/١ - ١٠٢ والشافعي في الام ٥١٥/٨ - ٥١٦ الرسالة/٣٠٣ وفي المسند / ١٨ مرسلا أيضا .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١١٧/١ عن عبد الله بن وهب عن مالك به مرسلا وفيه : قال مالك : والرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قوله في الحديث : فما زدت على ان توضأت " أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء .

==

(١٠٩٢) أخبرناه أبو الحسن : علي بن محمد بن المقري ،قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ،قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد ، قال : حدثنا جويرية ابن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، بينما هو قائم يخطب اذ دخل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين الاولين ، فناداه عمر : أيّة ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت فقال عمر : الوضوءَ / أيضا ، وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (١١٣/أ)

((كان يأمرنا[1] بالغسل))

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء .

(==) وقوله : الوضوء أيضا : أي ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل ؟ وكلمة "الوضوء" منصوبة ويجوز فيها الرفع .

شرح النووي ١٣٤/٤ فتح الباري ٣٦٠/٢ كتاب الجمعة .

(١) في م : يأمر .

(١٠٩٣) - الحسن بن محمد بن اسحق : الاسفرائيني امام حافظ مجود تقدم (١٠٣)

- عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد ٪ الضبعي ، البصرى ، ثقة جليل ت ٢٣١ خ م د س .

الجرح ١٥٩/٥ التهذيب ٥/٦ التقريب ٣٢٠

- أخرجه : البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة جا /٢١٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/١ والبيهقي في سننه ٢٩٤/١ أخرجوه من أوجه عن عبد الله بن محمد بن اسماء به .

(١٠٩٤) وكذلك رواه روح بن عبادة ،عن مالك موصولا .

(١٠٩٥) وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد ، عن الزهري موصولا ،

(١٠٩٦) وأخرجاه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن عمر موصولا ، وسمّى الداخل عثمان بن عفان .

(١٠٩٤) درجة السند : صحيح

أخرجه : البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٤ باسناده من وجهين عن روح به

(١٠٩٥) مسلم في صحيحه ، أول كتاب الجمعة ج ٢ /٥٨٠ رقم (٣

وابن حبان في صحيحة (الاحسان ٢/٢٦٦)

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٣ عن معمر عن الزهري به موصولا .

ومن طريقه:الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/١ قال معمر: الرجل عثمان بن عفان .

(١٠٩٦) البخاري في كتاب الجمعة ، ٥ - باب حدثنا أبو نعيم .. ج ٢١٣/١ ولم يسمه،ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ /٥٨٠ رقم (٤) من طريق الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة به وفيه : بينما عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان ... وأبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٢/١ والترمذي برقم ٤٩٤ وأبو يعلى في مسنده ١٤٩/١ (٢٥٣)وابن خزيمة ١٢٥/١ (١٧٤٨) .

والطحاوي ١١٥/١ مختصرا و ج١ /١١٨ والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/١- ٢٩٥ .

أخرجوه من أوجه عن الأوزاعي به وسمَّوا الداخل : عثمان ابن عفان .

(١٠٩٧) وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل معنى حديث مالك ، وسمّى الداخل(١) يوم الجمعة بغير غسل : عثمان ابن عفان .

قال الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي عبد الله - فلما علمنا أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - علما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسل يوم الجمعة ، يذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دلّ هذا على أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - قد علما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل على الأحب لا على الايجاب ، وكذلك - والله أعلم - دلّ أن عِلم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عِلم عمر وعثمان - رضي الله عنهما -*

---

(١) في م: الرجل الأول .

(١٠٩٧) الثقة عن معمر: تقدم أن المراد بالثقة هنا: مطرف بن مازن الكناني الصنعاني وقد ضعّفه جماعة راجع (٨٤٣) .

درجة السند: ضعيف من هذا الوجه ، صحيح لغيره ، أخرجه الشافعي في الام ٣٨/١ باب مايوجب الغسل ، الرسالة/٣٠٤ وأخرجه عبد الرازق عن معمر به المصنف ١٩٥/٣ رقم (٥٢٩٢) ومن طريقه : الطحاوي في شرح الاثار ١١٨/١ .

* كلام الشافعي في الام ٥٦١/٨ (اختلاف الحديث) مع بعض اختلاف في الالفاظ وبأوجز من ذلك في السنن الكبرى ٢٩٥/١ وفي الرسالة ٣٠٤ مطولا . وقال الخطابي - رحمه الله - : فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لاشبه أن يأمره عمر - رضي الله عنه - بأن ينصرف فيغتسل ، وقد دل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على أن الأمر ==

(١٠٩٨) أخبرنا أبوعبدالله ،وأبوزكريا وأبوبكر ،قالوا: حدثنا أبو العباس قال:
اخبرنا الربيع ،قال: أخبرنا الشافعي،قال : أخبرنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد ،عن عمرة ،عن عائشة قالت :
(كان الناس عمال أنفسهم ،فكانوا يروحون بهيئآتهم ،فقيل لهم :
لو اغتسلتم ٠) ٠

(==) به على معنى الاستحباب دون الوجوب ا ٠ هـ ٠
معالم السنن بهامش ابى داود ٢٤٣/١ وانظر أعلام الحديث ٥٧٠/١ شرح
الزرقاني على الموطأ ١٩٠/١ المغنى لابن قدامة ٣٤٦/٢ ٠
قلت: لكن قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/٢ " وانمالم يرجع عثمان للغسل
لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة " ٠
وقال ابن حزم رحمه الله :مَنْ لكم بأنّ عمرلم يأمره بالرجوع للغسل٠٠٠٠،
ثم قال والخبر لاحجةفيه لكم ولاعليكمولالنا ولاعلينا،ثم احتج بما أسنده
من طريق مسلم عن حُمران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى
عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة ،فقد ثبت بأصح اسناد أن عثمان كان
يغتسل كل يوم،ويوم الجمعة منالأيام بلاشك-الخ. المحلى ١٥/١-١٧ ٠

(١٠٩٨) يحيى بن سعيد:هو الانصاري
- عَمْرة : بنت عبدالرحمن بن سعد، الانصارية المدنية، أكثرت عن عائشة،ثقة
من الثالثة،ماتت قبل المائة ويقال بعدها ٠
الثقات ٢٨٨/٥ التهذيب ٤٣٨/١٢ التقريب /٧٥٠ ٠
- درجة الحديث / صحيح ٠
الشافعي في اختلاف الحديث آخر الام٥١٦/٨ والرسالة/٣٠٦ والمسند / ١٧٢،
وأخرجه البخاري في الجمعة "باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ج١ / ٢١٧
من طريق ابن المبارك ومسلم في كتاب الجمعةج٥٨١/٢ رقم (٦)
وابو داود في الطهارة ،باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
ج٢٥٠/١(٣٥٢) من طريق حمادبن زيدعن يحي به ،ولفظه " كان الناس مُهّان
أنفسهم ٠٠٠ "
والحميدي في مسنده ٩٣/١ ثناسفيان به وابن حبان الاحسان برقم (١٢٣٣)عن

أخرجاه في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد .

قال الشافعي - في رواية ابي عبدالله - : وروي من حديث البصريين عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :

(من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت ،ومن اغتسل فالغُسل أفضل)

(١٠٩٩) أخبرنا ابوبكر ابن فورك ،قال : أخبرنا [1] عبدالله بن جعفر،قال: حدثنا يونس بن حبيب ،قال : حدثنا أبوداود ،قال: حدثنا الربيع ابن صَبيح ،عن يزيد الرّقاشي ،

أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- /فذكره

(==) حماد وابن خزيمة ١٢٧/٢ والطحاوى ١١٧/١ والبيهقى٢٩٥/١ من أوجه أخرى عن يحى بن سعيد به

قال الخطابى :يريدأنهم يروحون الى الجمعة فى الثياب التى يباشرون فيها العمل والخدمة وارض الحجاز حارة والعرق يسرع اليهم فتتغير الروائح ،فانما امروا بالغسل لقطع الرائحة ." أعلام الحديث ٥٧١/١ وانظر معالم السنن ٢٥٠/١ شرح النووى ١٣٣/٤ .

(١٠٩٩) الربيع بن صَبيح ، السعدى ، البصرى ،صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة ت ١٦٠ هـ خت ت ق الجرح ٤٦٤/٣ الميزان ٤١/٢ التقريب /٢٠٦ .

يزيد : بن ابان الرقاشي : أبوعمرو البصرى ، القاص ،زاهد،ضعيف مات قبل ١٢٠ هـ بخ ت ق الجرح ٢٥١/٩ الميزان ٤١٨/٤ التقريب /٥٩٩

- درجة الحديث : ضعيف بهذا السند ،صحيح لغيره ،له شواهد حسنة .

- أخرجه من هذا الوجه :

أبوداود الطيالسي فى مسنده برقم(٢١١٠) ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٢٩٦/١ وابن ماجة فى اقامة الصلاة رقم (١٠٩١) عن اسماعيل ابن مسلم،وأبويعلى فى مسنده ٤٤١/٤ عن الثورى والطحاوى فى معاني الآثار ١١٩/١ عن الربيع بن صبيح ،كلهم عن الرقاشي به وقد توبع الرقاشي تابعه الحسن عن أنس كماهوعند الطحاوى (١١٩/١ والبزار(كشف ٣٠١/١) لكن =

وفيه اسناد آخر اصح من ذلك :

(١١٠٠) أخبرنا ابو الحسن ابن عبدان ،قال : اخبرنا أحمد بن عبيد ،قال: حدثنا ابن أبى قماش : محمد بن عيسى ،قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا همام ،عن قتادة عن الحسن ،عن سمرة بن جندب ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من توضأ للجمعة فبها ونِعْمَتْ ،ومن اغتسل فالغسل أفضل) .

روا ه ابو داود في كتاب السنن عن أبى الوليد الطيالسى .

(==) فى السند ربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ كما تقدم .

(١١٠٠) - ابن أبى قماش : محمد بن عيسى الواسطي ،ثقة تقدم (٣١٨)

- همّام : بن يحيى العوذى ،ثقة من رجال الستة تقدم (٤٦٧) .

- درجة الحديث : صحيح ،وقد سمع الحسن من سمرة ،وللحديث متابعات وشواهد .

وقد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة .

قال البخارى وابن المدينى : هي سماع ،وقال القطان وآخرون هي كتاب

راجع : جامع التحصيل/١٦٥ التهذيب ٢٦٩/٢ .

أخرجه من هذا الوجه :

أبو داود فى الطهارة ،باب فى الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٢٥١/١ من طريق ابى الوليد الطيالسى والنسائى في الجمعة ،ج٣/٩٤ رقم ١٣٧٨، والترمذى ج٣٦٩/٢ وابن خزيمة ١٢٨/٢ وابن الجارود في المنتقى (٢٨٥) وابن أبى شيبة ٩٧/٢ والطحاوى ١١٩/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/١ أخرجوه من أوجه عن همّام به وهو عند النسائي والترمذى من طريق شعبة عن قتادة به ،وكذا عند البيهقى ٢٩٥/١ ومعلوم ان شعبة لايروى عن قتادة إلّا ما صرّح فيه بالسماع . فأمِنّا بذلك تدليس قتادة .

وللحديث شاهد عن أبى سعيد الخدرى أخرجه البزار (الكشف ٣٠٢/١) والبيهقى ٢٩٦/١ وفي اسناده مقال ،قال ابن التركمانى: وقد ذكره ابو عمر ابن عبد البر فى التمهيد بسند أجود من هذا ثم ذكر سنده الى أبى سعيد (حاشية السنن الكبرى ٢٩٥/١-٢٩٦) قلت: وهذا الحديث صريح فى أن غسل =

(١١٠١) أخبرنا أبو بكر : عبدالله بن محمد(١) بن سعيد بن مسعود السكرى قال : حدثنا ابوالحسن : محمد بن أحمد بن زكريا ،قال: حدثنا أبوعلى: الحسين بن محمد بن زياد القبانى قال: حدثنا سُريج بن يونس قال: حدثنا هارون بن مسلم العجلي ،قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار ،عن يحيى ابن أبى كثير ،عن عبدالله ابن أبى قتادة قال:

(دخل عليَّ أبى وأنا اغتسل يوم الجمعة ،فقال لى: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال : قلت : من جنابة ،قال: أعد(٢) غسلا آخر، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة الى الجمعة الأخرى)

(==) غسل الجمعة مندوب وليس بفرض ،ومثله فى المعنى حديث " فقيل لهم لو اغتسلتم " والمعنى: لكان أفضل وأكمل .

(١) في م ج : محمد بن محمد ،وهو الصواب .

(٢) في م: اغتسل .

(١١٠١) ابوبكر السكرى ،جليل ثقة مشهور ،حدث سنين على الصحة ،وخرَّج له الفوائد ،سمع الاصم وغيره ،وروى عنه جماعة ،تُوفي ٤١٥ هـ .

المنتخب من السياق ص ٢٧٣ (رقم (٨٩٢) .

- محمد بن أحمد بن زكريا : النيسابورى ، العابد،قال الحاكم: كان من أفاضل شيوخنا واكثرهم صحبة وصار فى آخر عمره من العباد المجتهدين ت ٣٥٥ هـ تاريخ الاسلام للذهبى ،حوادث ووفيات (٣٥١ - ٣٨٠ هـ) .

- هارون بن مسلم العجلى : أبوالحسين البصري ،وثَّقه ابن حبان والحاكم ،وأخرج له ابن خزيمة ،ولينه ابوحاتم ،قال الحافظ : صدوق من التاسعة ،تمييز.

الجرح ٩٤/٩ الثقات ٢٣٧/٩ التهذيب ١١/١١ التقريب /٥٦٩

- درجة الحديث : صحيح لغيره ،حسن بهذا السند،وله متابعات =

قال القباني : كتب عني هذا محمد بن اسماعيل البخاري .

قال أحمد : واذا اغتسل لهما جميعا أجزأه .

(١١٠٢) ورويناه عن ابن عمر .

(==) - أخرجه : ابن خزيمة في صحيحه ١٢٩/٢-١٣٠ رقم (١٧٦٠) وقال: غريب ، وابن حبان: (الاحسان ٢٦٣/٢)

والحاكم فى المستدرك ٢٨٢/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ، وهارون شيخ قديم للبصريين يقال له الحنائي ثقة وسكت عليه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٢٩٨/١ - ٢٩٩ من وجه آخر عن القباني به .

- كما أخرجه الطحاوى فى معاني الاثار ١١٩/١ - ١٢٠ من طريق مصعب بن ثابت ان ثابت بن ابى قتادة حدثه عن أبى قتادة نحوه مختصرا ، ومصعب لين الحديث ، لكنها متابعة لابأس بها ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٠٠/٢ عن يحى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أمه عن ابيها بنحوه ، فهاتان متابعتان تنفيان غرابة الحديث .

* احتج لذلك فى الكبرى ٢٩٨/١ بحديث" انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى ..." الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما وتقدم تخريجه .

(١١٠٢) اخرج ابن أبى شيبة في المصنف ج١٠٠/٢ ثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا"

ومن طريقه : البيهقي فى الكبرى ٢٩٨/١ وابن عبد البر فى الاستذكار ٣٣٤/١ وقال: لامخالف له علمت - من الصحابة .

وذكر ابن عبد البر : أن مذهب أبى حنيفة والشافعى والليث/ابن سعد والطبرى وغيرهم : من اغتسل للجنابة يوم الجمعة أجزأه غسل الجنابة من غسل الجمعة والجنابة جميعا وخالف فى ذلك المالكية)

وان الفقهاء اختلفوا فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر، فقال طائفة من اصحاب مالك والمزني من الشافعية : يجزئه ذلك لانه اغتسل للصلاة واستباحها والجمهور بخلاف ذلك الاستذكار ٣٣٤/١ المغني لابن قدامة ٣٤٧/٢ .

وأما حكم الاغتسال للجمعة : فهو سنة مؤكدة عند عامة العلماء=

(==) وقد أوجبه الحسن البصري وحُكي عن مالك وأوجبه ابن حزم كما أوجب السواك والطيب يوم الجمعة لحديث ابي سعيد: عند البخاري " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستنّ وأن يمس طيبا " .

وقد تقدم ذكر الأحاديث التى اعتمدها الجمهور لقولهم،وماذهبوا اليه هو الصواب والله أعلم .

راجع : المحلى ٨/٢ الاستذكار ٣٣٤/١ ،معالم السنن ٢٤٣/١ .

شرح النووى على مسلم ١٣٣/٤ المغنى لابن قدامة ٣٤٥/٢ - ٣٤٦ .

الغسل من غسل الميت

أخبرنا ابوسعيد،قال : حدثنا ابو العباس ،قال: أخبرنا الربيع ،قال: قال الشافعي - رحمه الله - " وأولى الغُسل عندى أن يجب بعد غُسل الجنابة الغُسل من غَسْل الميِّت ولا أُحب تركه بحال" ،ثم ساق الكلام الى أن قال:" وانما منعنى من إيجاب الغُسل من غَسْل الميت أن في اسناده رجلا لم أقع من معرفة شبت حديثه الى يومي على مايقنعني فان وجدت من يقنعنى من معرفة شبت حديثه أوجبتُه ،وأوجبتُ الوضوء من مس الميت مُفضيا اليه فانهما فى حديث واحد. "(١)

وقال في غير هذه الرواية :

" وانما لم يقوَ عندي أنه يُروى عن سُهيل ابن أبى صالح ،عن أبيه ،عن أبى هريرة ،ويدخل بعض الحفاظ / بين أبى صالح وبين أبى هريرة : ١١٤/أ اسحق مولى زائدة ،فيدل(٢) أن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة

---

(١) الام ١/ ٣٣ السنن الكبرى ٣٠٢/١ ولفظه فيها: لم أقنع عن معرفة من ثبت حديثه .." وماهنا أوضح وفي مختصر المزني (٥٢/١ بهامش الام) :ولو ثبت الحديث بذلك عن النبى - صلى الله عليه وسلم- قلت به أ.هـ .

(٢) فى م ج: فدل .

(١١٠٣) اسحق مولى زائدة :يقال اسحق بن عبد الله المدنى،والدعمر،وثّقه ابن معين والعجلى وابن حبان،وقال الحافظ: ثقة من الثالثة ر م د س .
الجرح ٢٣٨/٢ ثقات العجلي/٦٢ ثقات ابن حبان٢٣/٤ التهذيب ٢٥٨/١ ، التقريب /١٠٤ .

- درجة الحديث:صحيح،وله متابعات كماسيأتى ،وشواهد.
- أخرجه :أبو داود في الجنائز- باب الغسل من غسل الميت٥١١/٣رقم : (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٣٠١/١ وابن حزم في المحلى ٢٣/٢.
وأخرجه البخارى فى التاريخ ٣٩٧/١/١ من طريق ابن علية عن سهيل به وقال: تابعه ابن عيينه عن سهيل .
==

وليست معرفتي باسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح ،ولعله أن يكون ثقة ،

وقد رواه صالح مولى التومة ،عن أبي هريرة .

وذكر الخبر في موضع آخر عن ابن عيينة ،عن سهيل ابن ابي صالح عن أبيه عن اسحق مولى زائدة ،عن أبي هريرة ،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(مَنْ غَسَّل ميتا اغتسل ومن حَمَلَه توضأ) .

(١١٠٣) أخبرناه أبوعلي الروذباري ،قال: أخبرنا أبوبكر ابن داسة،قال: حدثنا أبوداود قال: حدثنا حامد بن يحيى،عن سفيان بن عيينة فذكره باسناده ومعناه .

(==) قال الحافظ: اسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث. التلخيص الحبير ١/١٣٧ .

والحديث مروي أيضا من حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه.

عن أبي هريرة مرفوعا : أخرجه الترمذي في الجنائز ،باب ١٧ج٣/ ٣١٨ رقم (٩٩٣) وقال: حديث حسن،وابن ماجة في سننه ١/٤٧٠ وعبدالرزاق ٣/٤٠٧ ومن طريقه أحمد كما في الفتح الرباني٢/١٤٦ وابن حبان (الموارد:١٩١) والبيهقي ١/٣٠١

أخرجوه من أوجه عن سهيل به وهو اسناد صحيح فيحتمل انه من المزيد في متصل الاسانيد،ويحتمل ان احدهما محفوظ،وعلى كل فالحديث صحيح من هذا الوجه وقد توبع سهيل تابعه القعقاع بن حكيم عند البيهقي ١/٣٠٠ باسناد حسن ،وعلقه البخاري في تاريخه ١/١/٣٩٧ كما رواه البيهقي في الموضع نفسه باسناده عن محمدبن عبد الرحمن بن ثوبان واسحق مولى زائدة كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا،وفي السند: ابو واقد وهو ضعيف .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير١/١/٣٩٧باسناده عن رجل من بني ليث عن اسحق عن أبي هريرة مرفوعا ونقله البيهقي في الكبرى ١/٣٠١.

وتوبع اسحق،تابعه :سعيدبن المسيب ،ذكره الدارقطني بسنده عن عقيل==

قال أبو داود : سمعت أحمدبن حنبل(١) وسُئل عن الغُسل من غَسْـــل الميت ،فقال : يجزيه الوضوء، أدخل أبوصالح بينه وبين أبى هريـــرة فى هذا - يعنى اسحق مولى زائدة - ،قال: وحديث مصعب ضعيف(٢).

قال أحمد البيهقى:وهو مع جهالته(٣) مختلف عليه فى اسناده:

فقيل عنه هكذا .

(١١٠٤) وقيل عنه عن أبي سعيد .

(==) عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ،رفعه وقال فيه نظر،قال الحافـــظ رواته موثقون،قلت: اسناده حسن .

وتابعه أيضا صالح مولى التوأمة وغيره كماسيأتى باسنادحسن ، ولـــذا قال الحافظ: وبالجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا،فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض أ.هـ والحديث صححه ايضا ابن حـــزم فى المحلى ٢٣/٢ والشيخ ناصر الالبانى فى ارواء الغليل ١٧٣/١كما آخرجه احمدفي مسنده (الفتح الربانى ١٤٦/٢) بسنده عن أبى اسحق قـــال: وقدكنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمدبن عمروبن حـــزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها انه حدثه أنه سمع النبى - صلـــى الله عليه وسلم - يقول: من غسل ميتا فليغتسل " حسّنه السيوطي فـــى الجامع الصغير،وذكره الالبانى فى صحيح الجامع برقم ٦٤٠٤) فهـــذا شاهد صحيح .

(١) مسائل أحمد ،رواية ابن هانىء ١٨٤/١ ورواية عبد الله ٢٢ وسنن الترمذي رقم (٩٩٣) ،ونقلـه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/١ ،وزاد : فيه خصال ليس عليه العمل .

(٢) هو مصعب بن شيبة ،وسيأتى حديثه برقم(١١١٤) .

(٣) يقصد جهالة اسحق مولى زائدة ، وقدجهله ابن أبى حاتم،ولم يعرفه أبـــو زرعة وقدسبق فى ترجمته أن ابن معين وثقه وكذا العجلى وابن حبان، ومن علم حجة على من لم يعلم .

(١١٠٤) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٩٧/١/١ ومن طريقه : البيهقى فى الكبـــرى ٣٠١/١ باسناده عن اسامة - هو ابن زيد بن اسلم - عن سعيد بن أبى سعيـــد ==

(١١٠٥) وقيل عن يحيى ابن أبى كثير، عن اسحق، عن أبى هريرة .

(١١٠٦) وقيل عن يحيى، عن أبى اسحق، عن أبى هريرة .

(١١٠٧) وقيل عن يحيى عن رجل من بني ليث، عن أبى اسحق، عن أبى هريرة .

(١١٠٨) وقيل عن معمر، عن أبى اسحق، عن أبيه، عن حذيفة .

وكل ذلك ضعيف .

(==) مولى المهرى، عن اسحق مولى زائدة عن أبى سعيد- هو الخدري - مرفوعا وهو اسناد ضعيف لايعل به الاسانيد الثابتة .

(١١٠٥) يحيى ابن أبى كثير: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل تقدم (٣١٨) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣٩٧/١/١ وقال معمر عن يحيى بن أبى كثير فذكره، ونقله عنه البيهقى فى الكبرى ٣٠١/١ وهو اسناد صحيح سوى مايُخشى من تدليس يحي

(١١٠٦) ابو اسحق: مجهول، وذكر الحافظ جماعة فى التهذيب بهذه الكنية من هذه الطبقة وقال فى كل منهم: مقبول، التهذيب ٨/١٢ التقريب ٦١٨/ .
أخرجه عبد الرازق ثنا معمر عن يحيى به (المصنف ٣/ ٤٠٧) ومن طريقه؛ أحمد فى المسند ٢٨٠/٢ (الفتح الربانى ١٤٦/٢) .

(١١٠٧) رجل من بني ليث: مجهول .
- أخرجه أحمد فى المسند ٢٨٠/٢ عن ابان عن يحيى به .
وكذا أخرجه البخارى فى تاريخه ٣٩٧/١/١ ومن طريقه: البيهقى فى الكبرى ٣٠١/١ .

(١١٠٨) أخرجه: البيهقى فى الكبرى بسنده ٣٠٤/١ يزيد بن زريع ثنا معمر به وقال: وقال غيره: عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى اسحق عن أبى هريرة وقال أبان: عن يحيى عن أبى اسحاق سمع أبا هريرة قلت: يشير الى الاسناد رقم (١١٠٦) (١١٠٧) ثم قال: وقال أبو بكر بن اسحق الفقيه خبر أبى اسحق عن ابيه عن ابى حذيفة ساقط. أهـ السنن الكبرى ٣٠٤/١

قلت: ورد موقوفا على حذيفة، اخرجه: ابن ابى شيبة ٢٦٩/٣ عن مكحول قال: سأل رجل حذيفة كيف أصنع ؟ قال: اغسله كيت وكيت فاذا فرغت فاغتسل.

(١١٠٩) وروى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة، عن ابى هريرة مرفوعا

(١١١٠) وروى عنه باسناده موقوفا .

والموقوف أصح .

(١١١١) ورواه زهير من محمد - وليس بالقوى - عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريرة مرفوعا .

(١١٠٩) درجة السند: حسن .

أخرجه: البخارى فى تاريخه ٣/٢/٣٥٦ حدثنا موسى بن اسماعيل عن حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو به، ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ١/٣٠١ وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٢/٢٣ من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة به بمثله .

وقد توبع محمد بن عمرو في رفعه تابعه صفوان بن أبي سليم عن أبى سلمة به عند البيهقى ١/٣٠٢ لكن فى السند ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدم (٩٩١) .

(١١١٠) حسن :

أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٩ حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو به موقوفا، والبخارى فى تاريخه ٣/٢/٣٥٦ من طريق الدراوردي، ومن طريق البيهقى ١/٣٠١ وقال البخارى: وهذا أشبه، وأخرجه البيهقى ١/٣٠٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو به موقوفا أيضا ثم قال: هذا هو الصحيح موقوفا على أبى هريرة .

وكذا قال أبو حاتم: الصواب عن أبى هريرة موقوف علل الرازى ١/٣٥١ قلت: لكن حماد بن سلمة الذى رفع الحديث اثبت من أصحابه الذين وقفوه، والرفع زيادة ثقة، وتابعه على الرفع: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ثقة، وأبو بحر البكراوي، وهو ضعيف كلاهما عن محمد بن عمرو به مرفوعا اخرج ذلك البزار كما فى التلخيص الحبير ١/١٣٦ ويشهد للرفع الاسانيد المتقدمة واللاحقة .

(١١١١) زهير بن محمد: التميمى، أبو المنذر الخراسانى، سكن الشام، ثم الحجاز وثقه أحمد وابن معين وصالح جزرة وغيرهم وضعفه آخرون وقال أحمد وابن عدى وغيرهما حديث أهل الشام عنه منكر، ونص أحمد والنسائى على نكارة احاديث عمرو ابن ابي سلمة عنه، وخلاصة امره: صدوق، ضعيف اذا روى عنه اهل الشام، توفى ١٦٢ هـ، ع .

الجرح ٣/٥٨٩ الميزان ٢/٨٤ التهذيب ٣/٣٤٩، تقريب ٠٢١٧

- درجة السند: ضعيف، لانه من رواية عمرو بن ابى سلمة، وهو صدوق له أوهام ==

(١١١٢) ورواه عمرو بن عمير ،عن أبى هريرة مرفوعـا .

وعمرو بن عمير غير مشهور .

(١١١٣) ورواه صالح مولى التوأمة (١)،عن أبى هريرة مرفوعا) (٢)

(==) اخرجه : البزار كمافي التلخيص الحبير ٢٣٦/١،والبيهقى فىالكبرى ٣٠٢/١ .

(١) رسمها فى الاصل التومة . (٢) ساقط من ج .

(١١١٢) عمرو بنعمير : الحجازى ، مجهول ،من الثالثة ،

الميزان ٢٨٢/٣ التهذيب ٨٥/٨ التقريب /٤٢٥

- درجة السند: ضعيف ،لجهالة عمرو بن عمير .

- أخرجه : أبوداود في الجنائز باب فى الغسل من غسل الميت رقم (٣١٦١) من طريق ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو به ومن طريق أبى داود: البيهقى٣٠٣/١ وابن حزم فى المحلى٢٣/١

(١١١٣) صالح: بن نبهان المدني ،مولى التوأمة ،صدوق، اختلط ،قال ابن عدى لابأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج ت ١٢٥هـ ت ق الجرح ٤١٦/٤ الكامل ١٣٧٣/٤ الميزان ٣٠٢/٢ التهذيب ٤٠٥/٤ ، التقريب /٢٧٤ .

- درجة السند : حسن .

- أخرجه : الطيالسى : ٣٠٥ ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة به وابن أبى شيبة في المصنف ٢٦٩/٣ واحمد فى المسند ٤٣٣/٢ من أوجه أخرى عن ابن أبى ذئب به .

وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٠٣/١ من طريق الطيالسي والوليد بن مسلم ، كلاهما عن ابن أبي ذئب به

وأخرج ابن أبى شيبة ٢٦٩/٣ . : من طريق معمر وشعيب كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : (من السنة أن من غسل ميتا اغتسل) .

وصالح موسى التوأمة اختلط فى آخر عمره وسقط عن حد الاحتجاج بروايته وانما يصح هذا الحديث عن أبى هريرة موقوفا،واما حديث مصعب الذى ضعفه أحمد بن حنبل فهو ماروواه ابو داود فى كتاب السنن: قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة ،قال حدثنا محمد بن بشر،قال: حدثنا زكريا ،قال: حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى(١) عن عبدالله ابن الزبير/عن عائشة أنها حدّثته أن النبى - صلى الله عليه وسلم - : ١١٤/ب

(كان يغتسل من أربع : من الجنابة ،ويوم الجمعة ،ومن الحجامة وغسل الميت) .

(١١١٤) أخبرناه أبوعلى الروذبارى ،قال: اخبرنا أبوبكر ابن داسة،قال: حدثنا ابوداود فذكره .

(١١١٥) وكذلك قاله مِسعر ،عن مصعب .

---

(١) فى هـ : الغنوى .

(١١١٤) زكريا : ابن أبى زائدة ،ثقة من رجال الستة تقدم(١٠٠٠)

- مصعب بن شيبة : العبدرى،لين الحديث تقدم (٦٩٥) .

- طلق بن حبيب العنزى : بصرى ،صدوق ،عابد،رمى بالارجاء،توفى بعد التسعين بخ م ٤ ،الجرح ٤٩٠/٤ الثقات ٣٩٦/٤ الميزان ٣٤٥/٢ التقريب /٢٨٣ .

- درجة الحديث : ضعيف .

- أخرجه: ابو داود فى الجنائز ، ٣٩ - باب فى الغسل من غسل الميت ج ٣ /٥١١ (٣١٦٠) وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٩٣/٢ حدثنا محمد بن بشربه وقال :" الغُسل من أربع ..." وابن خزيمة فى صحيحه (٢٥٦) ،عن محمد بن بشر به . وقال : (يُغتسل من أربع...)

(١١١٥) أشار البيهقى لهذه الطريق فى الكبرى ٣٠٠/١ .

(١١١٦) وقال أبو نُعيم ،عن زكريا ،قال : (يُغتسل من أربع) .

(١١١٧) وقال عبدالله ابن أبي السَّفَر ،عن مصعب ،قال:(الغسل من أربع) .

قال أبو عيسى الترمذي(*)،قال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك .

(١١١٨) أخبرنا ابوعبدالله الحافظ وأبوزكريا ،وأبوبكر ،وأبوسعيد،قالوا

(١١١٦) اخرجه الحاكم ١٦٣/١ وقال على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي ومن طريقه البيهقي ١٩٩/١ .

(*) علل الترمذي الكبير ٤٠٣/١ تحقيق حمزة ديب .

(١١١٧) عبدالله ابن أبي السَّفَر - بفتح الفاء - الثوري ،الكوفي ،ثقة من السادسة خ م د س ق .

الجرح ٧١/٥ الثقات ٢٥/٧ التقريب /٣٠٦

أخرجه عنه: أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٤٥/٢) من طريق أبي عوانه عن ابن أبي السفر به ولفظه :(يغتسل من أربع ...)،والبيهقي في الكبرى ٣٠٠/١ من طريق سفيان عن ابن ابي السفربه ولفظه: الغسل من خمسة .... فذكره وزاد : والغسل من ماء الحمام .

(١١١٨) - عمرو بن الهيثم : بن قطن ،القُطَعي ،البصري ،ثقة تُوفي على رأس المائتين بخ م ٤ .

الجرح ٢٦٨/٦ ثقات ٤٨٤/٨ التقريب/٤٢٨

- ناجية بن كعب : الاسدي ،وثقه العجلي وابن حبان ،وقال الحافظ ثقة من الثالثة د ت س .

الجرح ٤٨٦/٨ ثقات العجلي/٤٤٦ التهذيب ٤٠١/١٠ التقريب/٥٥٧

- درجة الحديث : صحيح ،وقد تُوبع ناجية بن كعب ،كماسيأتي .

الشافعي في اختلاف علي وعبدالله من الام ١٦٤/٧ وفي المسند له /٣٨٥ وأخرجه ابو داود في الجنائز ،باب الرجل يموت له قرابة ٥٤٧/٣ واحمد ٩٧/١ وابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ من طريق سفيان عن أبي اسحاق به والنسائي ١٨٠/١ في الغسل من مواراة المشرك،وابن الجارود (٥٥٠) والطيالسي في مسنده /١٩ من طريق شعبة

وأبويعلى في مسنده ج٢٢٩/١ - ٢٣٠ عن ابراهيم بن طهمان والبيهقي ٣٠٤/١ عن اسرائيل كلهم عن أبي اسحق به ،قال البيهقي : وناجية ==

حدثنا ابوالعباس ،قال : أخبرنا الربيع ،قال: قال الشافعي : عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة ،عن أبى اسحق ،عن ناجية بن كعب (عن علي قال :

(قلت يارسول الله بأبي أنت وأمى إنّ أبي قد مات ،قال: اذهب فواره ،قلت : انه مات مشركا،قال: اذهب فواره ،فواريته ، ثم أتيته ،قال: اذهب فاغتسل) .

أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على . وناجية بن كعب) (١) هذا لانعلم أحدا روى عنه غير أبى اسحق ،قاله على بن المدينى وغيره من الحفاظ

---

(١) مابين الحاصرتين ساقط من م .

(==) ابن كعب الاسدى لم تثبت عدالته عندصاحبى الصحيح ،وليس فيه انه غسله ا .هـ .

قلت : وقد ثبتت عدالته عند ابن معين والعجلى وابن حبان ،قال الحافظ : ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولايتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعى : انه حديث ثابت مشهور . التلخيص الحبير ٢/ ١١٤ وقول البيهقى : ليس فيه انه غسله"

يُجاب عنه بأنه مأخوذ من قوله: فأمرنى فاغتسلت ،حيث شُرع الاغتسال مِنْ غَسْل الميت ولم يُشرع من دفنه ،كماورد فى طريق أخرى - وهى الاتية - جاء فى آخره: وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل " واسنادها حسن .

وروى ابن أبى شيبة ٣٤٨/٣ عن الشعبىمرسلا فذكر القصة وفيها : قال: (أرى أن تغسله وأمره بالغُسل) وعند الطيالسى ١٩/ باسنادآخر عن الشعبى قال: قال على: فذكر القصة مختصرة دون ذكر الغسل وقد بوّب ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٩/٣ فقال: "فى المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا" ثم ذكر حديث علي السابقمن طريق ناجية)وعن أحمد رواية في وجوب الغُسل على من غَسَل الميتَ الكافرَ خاصة) مستدلا بحديث ناجية بن كعب عن على المتقدم كمافى المغنى ٢١١/١ .

(١١١٩) وروى من وجه آخر أضعف من ذلك .

(١١٢٠) أخبرنا أبو بكر : محمد بن ابراهيم الفارسي ،قال أخبرنا ابراهيم ابن عبدالله الاصبهاني ، قال: حدثنا أبو أحمد ابن فارس ،قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري ،قال: قال أحمد بن حنبل ،وعلي: لايصح في هذا الباب شيء

قال أحمد البيهقي :

(١١٢١) وروينا ترك ايجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه

(١١١٩) اسناده حسن فيه السدي ـ صدوق يهم ،من رجال مسلم .

أخرجه أحمد في مسنده ١٠٣/١ وأبويعلي في مسنده ٢٣٠/١ رقم (٤٢٠) والبيهقي في الكبرى ٣٠٤/١-٣٠٥ أخرجوه من أوجه عن الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السدي يقول: عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال : فذكر الحديث بنحوه وفي آخره : فدعا لي بدعوات مايسرني أن لي بها حمر النعم أو سودها ،قال: وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل .

والحسن الأصم : وثقه أحمد وابن معين وابوحاتم ،وغيرهم ،وقال ابن عدي: ليس بالقوي ،قال الذهبي: لاأدري هل أراد ابن عدي نفي القوة عنه أو أراد انه ليس هو الحسن بن يزيد المعروف بالقوي ،وقال الحافظ : صدوق يهم ،قلت بل هو ثقة

الثقات ١٧٠/٦ الميزان ٥٢٧/١ التهذيب ٣٢٨/٢ التقريب ١٦٤/ .

(١١٢٠) تاريخ البخاري ٣٥٦/٢/٣ ومن طريقه :البيهقي في الكبرى ٣٠١/١ .

وقال عبدالله بن أحمد: سُئل أبي ـ وأنا أسمع ـ عن حديث أبي هريرة ، (مِن غَسل الميت الغُسل) قال: ليس فيه حديث يثبت اهـ مسائل الامام احمد ج١ /٧٨ - ٧٩ تحقيق د. علي المهنا .

(١١٢١) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف ج٣ /٢٦٧ - ٢٦٨ من أوجه عن عطاء عن ابن عباس : ليس على غاسل الميت غسل .. ،وفي رواية :لاتنجسوا موتاكم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنجسا غسلت ؟! وهو عند البيهقي من هذا الوجه ج ٣٠٦/١ .

والبيهقي في الكبرى ٣٠٥/١ من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس نحو ==

(١٢٢٢) وعن ابن عمـــر .

(١١٢٣) وعـائشـــة .

(١٢٢٤) ورويـنـاه أيضـا عن سعد ابن أبي وقـاص .

(١١٢٥) وعبدالله بن مسعـــود

(==) ماتقدم وقال يكفي منه الوضوء، ورواه في الموضع نفسه عن عكرمة عـن ابن عباس نحو ذلك ،ثم قال: وروي ذلك مرفوعا ولايصح ذلك .،قلـت والمرفوع رواه الحاكم في المستدرك ٣٨٦/١ وقال: صحيح على شـرط البخاري وسكت عليه الذهبي والبيهقي٣٠٦/١ من طريق الحاكم مرفوعـا ثم قال والمعروف موقوف قلت : وهو كماقال .

(١١٢٢) ابن أبي شيبة٣/٢٦٧-٢٦٨ بأسانيد صحيحة .

والبيهقي في الكبرى ٣٠٦/١ وأخرج البيهقي عنه في الموضع السابـق باسناد صحيح : قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنامن لايغتسل .

(١١٢٣) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٦٨/٣ عن يزيد الرشك - وهو ثقة - عـن معاذة عن عائشة أنها سُئلت : هل على الذى يغسل المتوفين غُسْـل ؟ قالت : لا والبيهقي في الكبرى ٣٠٧/١ من وجه آخر عنها .

(١١٢٤) ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ - ٢٦٨ عن الجعد بن دينار- وهو ثقة- عن عائشـة بنت سعد أن سعد ابن أبي وقاص غسّل سعيد بن زيد وكفّنه وصلّى عليه ثـم اغتسل ثم قال: إني لم أغتسل من غَسّله ولو كان نجسا ماغسلته ولكنـي اغتسلت من الحر .

وهو عند البيهقي٣٠٧/١ من وجه آخر عن عائشة بنت سعد به بمثله

(١١٢٥) ابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ عن الأعمشي عن ابراهيم قال: سئل عبدالله عـن الغُسل من غَسْل الميت ،فقال :"إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلـوا منـه". والبيهقي في الكبرى ٣٠٧/١ من طريق علقمة عن ابن مسعود بمثلـه باسناد فيه ضعف .

(١١٢٦) وأنس بن مالك ، وبالله التوفيق .

(١١٢٦) البيهقي في الكبرى ٣٠٧/١ عن مكحول قال : قمت الى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال : انما كنا في صلاة ورجعنا الى صلاة ،فلاوضوء .

قلت : تقدم ان البيهقي صحح عن أبي هريرة ايجاب الغسل ،ولم يذكر هنا غير ذلك ،وهو وارد عن حذيفة وعلي وغيرهم من التابعين .

راجع مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٣ المحلى لابن حزم ٢٣/٢

أما مذاهب العلماء في المسألة: فقد ذهب جمهور العلماء انه لايجب الغسل من غسل الميت ،بل هو مستحب ،ومذهب أحمد أنه يتوضأ من غسل الميت ،ويستحب له الغسل. وقال الحنفية : لايستحب،وذهب ابن حزم الى وجوبه مستدلا بالحديث المرفوع ،وأوضح ان غسل الميت ليس لنجاسته ،بل هو تشريع كغسل الجمعة ،- وهو مروي عن علي وأبي هريرة وابن المسيب والزهري وغيرهم .

قلت : الصواب القول باستحباب الغُسل من غَسل الميت والوضوء من حَمْلِه ،لصحة الحديث كما تقدم ،ولأن الصحابة كان بعضهم يغتسل من ذلك وبعضهم لايغتسل والله أعلم .

المجموع ١٤١/٥ المغني ٢١١/١ المحلى ٢٥/٢ نيل الاوطار ٢٧٩/١ .

كتاب الحيض

اعتزال الرجل امرأته حائضا

أنبأني أبوعبدالله ،عن أبي العباس ،عن الربيع ،قال: قال الشافعي
- رحمه الله - / قال الله - عز وجل - : ١١٥/أ

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هي أذى ،فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطْهُرن ،فاذا تطهّرن فأتوهنّ ... الآية ﴾ (*)

فأبان أنها حائض غير طاهر ،وأمرنا (١) أن لانقرب حائضا حتى تطهر، ولا إذا طَهُرت حتى تطّهر بالماء ،وبسط الكلام فيه (**)

قلت (٢) :

(١١٢٧) وقد روينا هذا التفسير (٣) عن ابن عباس

(١١٢٨) ثم عن مجاهد ،وغيرهما

---

(١) في الأم : وأمر أن لاتقرب حائض .

(٢) في م ج : قال الامام أحمد .

(٣) في هـ ج : معنى هذا التفسير .

* البقرة/٢٢٢

** الام ٥٠/١ السنن الكبرى ٣٠٩/١ مختصرا، احكام القرآن ٥٢/١ وفيه : انبأني ابوعبدالله - اجازة - .... الخ .

(١١٢٧) يعني أنّ المرأة لاتحل اذا انقطع حيضها حتى تغتسل بالماء، أوتتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه وهو قول عامة العلماء

قال ابن عباس : " حتى يَطْهُرَن " :أي من الدم ، "فإذا تطهّرن" : أي بالماء ، أخرج عنه ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في الكبرى ٣٠٩/١ بسند صحيح ونقله ابن كثير في تفسيره ٢٨٩/١ وابن الجوزي في زاد المسير ٢٤٩/١ ونقل ابن الجوزي في الموضع نفسه عن ابن قتيبة قوله : يطهرن : ينقطع عنهن الدم ،يقال: طهرت المرأة ،وطهرت : اذا رأت الطهر وإن لم تغتسل بالماء. وهو منقول عن الزجاج كما في حجة القراءات ١٣٥/١ .

(١١٢٨) ابن جرير في الموضع السابق وابن أبي شيبة ٩٦/١ والدارمي في سننه ،

وقرأ ابن محيصن ،وعاصم والأعمش ،وحمزة ،والكسائى:" حتى يطَّهَّرن" مفتوحة الهاء، "فاذا تطهَّرن" كلتاهما بالتشديد*** ،فيكون المراد بهما جميعا الغسل، وتصديقها في قراءة أُبي بن كعب ،وابن مسعود. "حتى يتطهرن"(١) فهي في الاعتبار :" حتى يطَّهَّرن" بالتشديد،قاله أبوعبيد ،واختاره (٢)

جا ٢٦٦/١ (١٠٧٧) والبيهقى في الكبرى ٣١٠/١ من طريق ابن ابى نجيح وغيره عن مجاهد مثل قول ابن عباس بأسانيدصحيحه ونقله ابن كثير ٣٨٩/١ وابن الجوزى فى زاد المسير ٢٤٩/١ وهو منقول ايضافى المواضع السابقة عن الحسن وعكرمةوعطاء وغيرهم .

*** عاصم وحمزة والكسائى من القراء العشر أصحاب القراءات المتواترة وابن محيصن والاعمش من أصحاب القراءات غير المتواترة.
وقراءة عاصم التى أشار اليهايقصد بهارواية أبى بكربن عياش عنه. اما رواية حفص عن عاصم فهى بالتخفيف .
راجع حجة القراءت لأبى زرعة ١٣٤/١ النشرللجزرى جـ٢ ٢٢٧/٢ زاد المسير ٢٤٨/١ .

(١) حجة القراءات ١٣٥/١حيث قال: وحجة أخرى اعتبارا بقراءة أبى"حتى يتطهرن" ثم أدغموا "التاء فى الطاء.

(٢) أبوعبيد: القاسم بن سلام: الامام اللغوى المقرىء المجتهد الثقة تقدم

— قال الحنفية: اذا انقطع دم المرأة لأكثر الحيض وهوعشرة أيام انهاتحل بمجرد انقطاع الدم ولاتفتقر الى غسل، أما اذا انقطع دمها قبل اليوم العاشر فهى فى حكم الحائض حتى تغتسل، وقال داود وابن حزم: اذا انقطع الدم فاغتسلت أو توضأت أو غسلت فرجها حلّ للزوج وطؤها واستدلا بأن التطهر يطلق على الغسل والوضوء والتيمم ومجرد التنظيف بنص القرآن والسنة، وقولهما متجه الا أن التطهر اذا أطلق يُراد به أكمل معانيه وهو الغُسل الذى يبيح للحائض==

(==) الصلاة قال الشافعي : السنة دلت على أن طهارة الحائض بالغسل الام ٥١/١ أحكام القرآن ٥٣/١ وقال في موضع آخر : فاذا تطهّرون يعنى - والله أعلم - الطهارة التى تحل بها الصلاة : الغسل او التيمم • (الام ١٧٤/٨)

راجع : أحكام القرآن للجصاص ٣٣٩/١ طبعة دار الكتاب العربي المُحلّى ١٧٣/٢ المجموع للنووى ٣٧٠/٢ المغني ٣٣٨/١ •

مايحرم أن يُؤتى من الحائض

قال الشافعي - رحمه الله - :" قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله - عز وجل - (فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) أنْ تعتزلوهن يعنى فى مواضع الحيض*

وكانت الآية محتملة لماقال،ومحتملة ان اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ،فدلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اعتزال ماتحت الازار منها وأباحت(١) مافوقها."** اهـ

---

(١) فى ج: وإباحة .

** الام: جـ١/٥١ ولفظه: وإباحة ماسوى ذلك منها" واحكام القران ٥٢/١ .
وتوجيه ذلك : أن قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء فى المحيض.."يحتمل قوله فى المحيض" مكان الحيض وهو الفرج ،فيكون ماعداه مباحا ويحتمل أن المراد بالمحيض هو الحيض ،كماقال في أول الاية (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) والأذى هو الحيض المسئول عنه ،قال ابن قدامة :
وارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :
أحدهما: انه لو أراد الحيض لكان امرا باعتزال النساء فى مدة الحيض بالكلية والاجماع بخلافه،والثانى: ان سبب نزول الآية أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسأل أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الاية ،فقال النبى - صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شئ غير النكاح) رواه مسلم
راجع : المغنى لابن قدامه ٣٣٤/١ .

* تفسير الآية بنحو مانقل الشافعى هو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة ونُقل عن عكرمة ايضا والضحاك وغير واحد أن المعنى: (فأتوهن من حيث ==

قلت :(١)

(١١٢٩) وهذه السنة فيما أخبرنا أبوعبدالله الحافظ،قال: حدثنا ابوالنصر الفقيه(٢) قال: حدثنا معاذ بن نجدة،قال: حدثنا قبيصة ،قال:حدثنا سفيان ،عن منصور عن ابراهيم،عن الاسود،عن عائشة قالت:

(كنت اغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض،وكان يُخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .)

رواه البخاري في الصحيح ،عن قبيصة .

(=) أمركم الله) يعني طاهرات غير حيض وقال الزجاج وابن كيسان :فأتوهن من الجهات التي يحل ان تقرب فيها المرأة ،ولاتقربوهن صائمات اومعتكفات او محرمات ونحو ذلك . تفسير الطبري٢/٣٨٧ (الحلبي) سنن الدارمي ١/٢٧٣(١١٢٠) زادالمسيرلابن الجوزي ١/٢٤٩ تفسيرابنكثير ج١/٣٨٩ . البقرة /٢٢٢ .

(١) ساقط من الاصل . (٢) في م هـ ج زيادة : املاء .

(١١٢٩) معاذ بن نجدة : الهروي ،قال الذهبي: صالح الحال،قد تكلم فيه توفي سنة ٢٨٢هـ وله خمس وثمانون سنة ، الميزان٤/١٣٣ .

- وسفيان: هو الثوري .

- أخرجه :البخاري في كتاب الحيض ٥ -باب مباشرة الحائض ١/٧٨ حدثنا قبيصة به والترمذي ،باب ماجاء في مباشرة الحائض ١/٢٣٩(١٣٢) ابن مهدي عن سفيانبه وقال حسن صحيح والدارمي في باب مباشرة الحائض ج١/٢٥٩ (١٠٣٧) محمدبنيوسف ثنا سفيان به وعبدالرزاق ١/٣٢٢، ٣٢٤وأحمد (الفتح الرباني ٢/١٥٨) وابن الجارود(١٠٦)

أخرجوه من أوجه عن سفيان به .

وقولها في الحديث : يأمرني فأتزر" معناه تشد ازارا تستربه سرتها وماتحتها الى الركبة . شرح النووي ٣/٢٠٣ .

ورواه جرير بن عبد الحميد،عن منصور،باسناده عن عائشة قالت:

(كانت احدانا اذا حاضت أمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن تتزر

بإزار ،ثم يباشرها ٠)

(١١٣٠) أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ،قال حدثنا محمدبن يعقوب ،قال:

حدثنا ابراهيم بن محمد وحسين بن محمد،وقالا: حدثنا اسحاق/ابن ١١٥/ب

ابراهيم ،قال أخبرنا جرير ٠

رواه مسلم فى الصحيح عن اسحق(١)

(١١٣١) - وأخرجاه من حديث عبدالله بن شداد،عن ميمونة بنت الحارث ،

---

(١) فى هـ : عن قبيصه ،وهو خطأ ٠

(١١٣٠) - محمد بن يعقوب : هو ابوالعباس الاصم تقدم كثيرا ٠

ابراهيم بن محمد: بن يحيى بن سختويه النيسابورى ،أبو اسحق المزكى

قال الخطيب " كان ثقة ثبتا مكثرا مواصلا للحج ،انتخب عليه

الدارقطنى ٠" واثنى عليه الحاكم ت ٣٦٢هـ ٠

تبغداد ١٦٨/٦ السير ١٦٣/١٦ شذرات الذهب ٣/ ٤ ٠

- اسحق بن ابراهيم : هو ابن راهوية الامام ،تقدم ٠

أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/ ٢٤٢عن ابن أبي شيبة وزهير واسحق ، والنسائي في الطهارة ،باب مباشرة الحائض ١٥١/١ ،وفى الحيض ،مباشرة الحائض ١٨٩/١ ،وابن ماجة برقم ٦٣٦ أخرجوه من أوجه عن جرير به ٠

كما أخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٥٧/٢) وابن حبان(الاحسان ١٣٦١ ، ١٣٦٤) من طريق أبي عوانه عن منصور به ،وللحديث طرق عديدة عن عائشة ٠

(١١٣١) البخاري في كتاب الحيض ،باب مباشرة الحائض ٧٨/١ ومسلم فى الحيض ٢٤٣/١ والدارمى فى مباشرة الحائض رقم(١٠٤٦) وأحمد(الفتح الربانى ١٥٧/٢) وابو يعلى فى مسنده جـ٣١٢/٦ رقم (٧٠٤٦) (٧٠٥٦) ولفظ البخارى :(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض ٠) قلت : اقتصر الامام==

عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

والكلام في كفارة من أتى حائضا ذكره الشافعي في كتاب النكاح فأخرناه اليه

(==) البيهقي على ماتقدم ،وأغفل ماروا‌ه مسلم وغيره من حديث ثابت عن أنس مرفوعا "(اصنعوا كل شيء الا النكاح.)

صحيح مسلم رقم (٣٠٢) سنن البيهقي ١١٣/١

وأخرج البيهقي في السنن ٣١٤/١ عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي كان اذا أراد من الحائض شيئا امرها فألقت على فرجها ثوبا ثم صنع ماأراد .

قال البيهقي : ويحتمل ان يكون المراد بماعسى أن يصح من هذه الاحاديث ماهومبين في تلك الأحاديث اهـ يعني أحاديث الإتزار.

قلت : إباحة الاستمتاع بمادون الفرج مروى عن عكرمة وعطاءوالشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب أحمد واسحق ،وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي : لايُباح وانما يقتصر على مافوق الازار ، ومذهب أحمد أرجح في نظري لأن مارُوى عن عائشة دليل على حلمافوق الازار لاعلى تحريم غيره وحديث مسلم صريح في إباحة مادون الفرج مطلقا والله اعلم .

راجع المجموع ٣٦٥/٢ المحلى ١٨٣/٢ المغني ٣٣٣/١ احكام القران للجصاص ٣٣٧/١ .

ترك الحائض الصلاة

(١١٣٢) أخبرنا أبوزكريا وأبوبكر ، قالا: حدثنا أبو العباس ، قال أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعى، قال أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم (١) أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال :

(افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهري)

---

(١) فى م هـ: فلم .

(١١٣٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الحج ، باب دخول الحائض مكة ج١/٤١١ والشافعى فى الأم ١/٥١ والمسند ١/٢٣٤ ، ٣١٠٠ ولفظه فى الام والمسند كما هنا ولفظ الموطأ المطبوع (.. غير أن لاتطوفى بالبيت ولا بالصفا والمروة حتى تطهري) وأخرجه من طريق مالك : البخارى فى الحج ، ٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف : ٢/١٧١.
والحديث مروي من أوجه أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم،
منها طريق سفيان :
أخرجها : البخارى فى الحيض ، باب الامر للنساء ، اذا نفسن ١/٧٧ ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الاحرام ١/٨٧٣ ولفظه : " غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى " والنسائى برقم : ٢٩٠ ج ١/١٥٣ من كتاب الطهارة ورقم ٣٤٨ ، ١/١٨٠ كتاب الحيض والحميدى في مسنده ١/٢٠٦ وابن الجارود في المنتقى: (٤٦٦) والبيهقى ١/٣٠٨ كما رواه البخارى فى الحيض ١/٧٩ عن عبد العزيز ابن أبى سلمة والترمذى برقم ٩٤٥ عن جابر الجعفي وابو داود : برقم (١٧٨٢) والطيالسى (١٤١٣) عن طريق حماد كلهم عن عبد الرحمن ابن القاسم به بنحوه .

رواه البخاري في الصحيح من عبدالله بن يوسف عن مالك ،وأخرجاه من حديث ابن عيينه ورواه الشافعي أيضا الا أنه ليس في حديث ابن عيينه حتى تطهرى ،وذلك يرد في موضع آخر .

قال الشافعي*: وأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - عائشة : (أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى) يدل(١) على أن لاتصلى حائضا لانها غير طاهر ماكان الحيض قائما ،وكذلك قال الله - عز وجل - (حتى يطهرن) .

(١١٣٣) وأخبرنا ابوزكريا ابن أبى اسحق ،قال أخبرنا(٢) أبو سهل: أحمد ابن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ،قال: حدثنا اسماعيل بن اسحق،

---

(١) في الام : فدل .

(٢) فى م : حدثنا . * الام : ١/ ٥١ .

(١١٣٣) ابو سهل القطان : البغدادى ،قال الخطيب : كان صدوقا،وقال الذهبى : الامام المحدث الفقيه مسند العراق ت ٣٥٠ .

ت بغداد ٥/ ٤٥ السير ١٥/ ٥٢١ .

- اسماعيل بن اسحق : بن اسماعيل ، القاضى ، المحدث ، الثقة تقدم (٣٠٣) .

- أخرجه : البخارى فى كتاب الحيض ،باب ترك الحائض الصوم ١/ ٧٨ الى قوله : فذلك من نقصان دينها وفى الصوم ، ٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة ج ٢ / ٢٣٩ وفى الشهادات ٣/ ١٥٣ .

ومسلم/ كتاب الايمان ، ٣٤ - باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ١/ ٨٧ الى قوله: " فهذا نقصان الدين " .

والبيهقى فى الكبرى ١/ ٣٠٨

وقد أخرجه مسلم فى الموضع السابق وابو داود برقم ٤٦٧٩ واحمد فى المسند ٢/ ٦٦ من حديث ابن عمر بنحوه.

والشاهد من الحديث قوله :(أوليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟

قال : أخبرنا[١] عيسى بن مينا،قال: حدثنا محمد بن جعفر ابن أبى كثير القارى ،عن زيد بن أسلم ،عن عياض،عن أبى سعيد أنه قال (خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضحى أو فطر[٢] الى المُصلّى ،ثم انصرف فمر على النساء ،فقال :

(يامعشر النساء تصدقن فانى رايتكن اكثر أهل النار ،فقلن: ولم ذلك يارسول الله ،قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير،مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من احداكن يامعشر النساء ! فقلن : ولم؟ ومانقص[٣] عقلنا وديننا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : فذلك/ من نقصان عقلها[٤] أوليس اذا حاضت المرأة لم تصل ١١٦/ب
ولم تصم ؟ قلن : بلى ،قال : فذلك من نقصان دينها ،ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة عبدالله ابن مسعود تستأذن عليه ،فقيل يارسول الله هذه زينب تستأذن عليك،فقال: أي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود،قال:نعم ائذنوا لها ،فأذن لها ،فقالت : يانبى الله انك امرتنا اليوم[٥] بالصدقة ،وكان عندى حُليّ فأردت أن أتصدق به ،وزعم ابن مسعود أنه وولدَه أحق[٦] من تصدقت عليهم ،فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(صدق ابن مسعود[٧] ،زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم .)

رواه البخارى فى الصحيح ،عن سعيد[٨] ابن أبى مريم،عن محمدبنجعفر

---

(١) في م : حدثنا . (٢) فى م هـ ج أو فى فطر .

(٣) في م ج : ومانقصان .

(٤) في م هـ : عقلكن .

(٥) ساقط من م .

(٦) في م : أحسن .

(٧) فى هـ : صدق ابن زوجك وولدك .

(٨) فى م: سعد .

وقال في أوله :(ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ،فقال أيها الناس تصدقوا) ثم ذكر مابعده ،وكأنه سقط من كتابي أو من كتاب شيخي [١] .

وأخرج الحديث الاول [٢] مسلم بن الحجاج عن الصغاني وغيره ،عن ابن ابى مريم .

(١١٣٤) وأما الذي يذكره بعض فقهائنا فى هذه الرواية من قعودها شطر عمرها أو شطر دهرها لاتصلى ،فقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شئ من كتب اصحاب الحديث ولم أجد له اسنادا بحال ،والله أعلم .

---

(١) قلت : رواية البخارى في كتاب الحيض والصوم والشهادات ليس فيها هذه الزيادة ،وانما ذكر • معناها فى باب ٦ من الحيض ج ٤/٢ .

(٢) يقصد بالحديث الاول أنّ مسلما رواه الى قوله في الحديث : فذلك من نقصان دينها .

(١١٣٤) نقل الحافظ كلام البيهقى هذا فى التلخيص الحبير ١٦٢/١ اول كتاب الحيض ونقل في الموضع نفسه عن ابن منده والنووى وابن الجوزى والمنذرى وغيرهم انهم قالوا : باطل لاأصل له ،ثم قال: وانما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ا• هـ وانظر المقاصد الحسنة/١٦٤ .

قلت : نقل العلماء الاجماع على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ،وأنها لاتقضى ذلك اذا طهرت ،نقل ذلك الترمذى وابن المنذر وابن جرير وغيرهم .

راجع : الاجماع لابن المنذر /٣٧ المجموع للنووى ٣٥١/٢ المغني لابن قدامة ٣٠٦/١- ٣٠٨.

لاتقضى حائض الصـــــــلاة

(١١٣٥) أخبرنا أبوعبدالله الحافظ،قال: حدثنا أبوعبدالله :محمد بن يعقوب املاء قال: حدثنا يحيى بن محمدبن يحيى،قال : حدثنا (١) أبو الربيـع ، قال حدثنا حماد عن أيوب ،عن أبى قلابة ،عن معاذة ،ويزيد الرشـــك عن معاذة ،(أن امرأة سألت عائشة ،فقالت : أتقضى احدانا الصـــلاة أيام محيضها؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ ! قد كانت إحدانا تحيض علـــى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم (٢) لاتُؤمر بقضاء.)

رواه مسلم فى الصحيـــح عـــن أبي الربيع ،وحماد،بقوله : عـــن يزيد الرشك* ورواه الشافعى فيما أظن فى كتاب حرملة عن عبدالوهـــاب الثقفى عن أيوب .

---

(١) فى ج: أخبرنا .

(٢) ساقطة من ج .

(١١٣٥) يحيى بن محمد بن يحيى : الذهلى النيسابورى ،لقبه : حيكان ،ثقـــة ، حافظ ،توفى شهيدا سنة ٢٦٧ ق الجرح٩/١٨٦ التهذيب ١١/٢٧٦التقريـــب /٥٩٦ .

- أبوالربيع : سليمان بن داود العتكى ،ثقة تقدم ٤ وحماد هـــو ابن زيد .

- أخرجه : مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ،باب وجوب قضاء الصوم علـــى الحائض دون الصلاة جا/٢٦٥(٦٧) وابو داود ،باب فى الحائض لاتقضـــى الصلاة جا/١٨٠(٢٦٢) عن وهيب ،والترمذى في الطهارة ١/٢٣٤(١٣٠) عـــن حماد بن زيد،وقال حسن صحيح والنسائـــى ١/١٩١ (٣٨٢) عن اسماعيـــل، والدارمى فى سننه جا/٢٥٠ (٩٨٠) عن حماد،وابن الجارود(١٠١) عـــن اسماعيل كلهم عن أيوب به بمثله .

وهو عند البخارى في صحيحه كتاب الحيض ،باب لاتقضى الحائض الصـــلاة ١/٨٣ ،وابن ماجة برقم(٦٣١) من طريق قتادة عن معاذة به بنحوه . ==

* يعنى أن مسلمارواه بقوله : حدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة .

ورواه عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة ،فقلت :/ ما بال الحائض[1] ١١٦/ب

تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة؟ فقالت : احرورية انت ؟ فقلت: لست

بحرورية ولكن أسأل ،قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم

ولانؤمر بقضاء الصلاة .

وأخرجه مسلم .

(١١٣٦) أخبرناه ابوعبدالله الحافظ،قال :أخبرنا أحمد بن جعفر ،قال:حدثنا

عبدالله بن أحمد،قال: حدثني أبي،قال: حدثنا عبدالرزاق،قال:

أخبرنا معمر،عن عاصم الاحول ،فذكره .

---

(١) في م: احدانا .

(١١٣٦) أحمد بن جعفر: هو القطيعي،تقدم،وعبدالله بن أحمدهوابن حنبل، راوية مسند أبيه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ،باب قضاء الحائض للصلاة ٣٣١/١ رقم (١٢٧٧) ومن طريقه: مسلم فى الحيض١/٢٦٥ رقم (٦٩)، واحمد فى المسند ٢٣١/٥ وابو عوانة في صحيحة ٣٢٤/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٨/١ .

- وقولها في الحديث : احرورية أنت ؟: نسبة الى حروراء ،وهى على ميلين من الكوفة،ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حروري،لان أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها، وهو فرق كثيرة ،وقد كان طائفة منهم ممن قاتلهم الامام علي يتشددون في أمر الحيض ويوجبون على الحائض قضاء الصلاة وهو مخالف لاجماع المسلمين ،وقد روى عبدالرازق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال: هذا مااجتمع الناس عليه،ونقل ابن المنذروغيره اجماع اهل العلم على ذلك وقال الترمذى :" وهو قول عامة الفقهاء لااختلاف بينهم في أن الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة "

وقال الحافظ :والذى ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام: أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام اهـ .

مصنف عبدالرازق ج١/٣٣٢ سنن الترمذى ٢٣٥/١ حديث(١٣٠) الاجماع لابن المنذر/٣٧ المجموع للنووى٣٥١/٢ فتح البارى٤٢١/١ -٤٢٢كتاب الحيض حديث (٣٢١) .

المستحاضة المميِّزة*

(١١٣٧) أخبرنا ابو زكريا وابوبكر وأبوسعيد ،قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ،قال أخبرنا الشافعى،قال: أخبرنا مالك،عن هشام بن عروة ،عن أبيه ،عن عائشة انها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبيش لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يارسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :

(انما ذلك عِرْق وليس بالحيضة ،فاذا اقبلت الحيضة ،فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك[1] وصلى) .

رواه البخارى فى الصحيح من حديث عبدالله بن يوسف عن مالك .

---

(١) فى ج : فاغسلى عنك الدم،والمثبت موافق لما فى الموطأ والام .

* المستحاضة المميِّزة :ـ هى التى يتميز دمها فيكون وقت الحيض أسود يعرف برائحته المميزة ،فاذا ادبر الدم الاسود وجاء الدم الأحمر الرقيق ونحوه فانها استحاضة فتغتسل وتتوضأ ،وتصلى،وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعى ، وقال ابوحنيفة : لا اعتبار بالتمييز انما الاعتبار بالعادة خاصة ،واحتج الجمهور بحديث عائشة الاتى برقم(١١٣٧) والذى بعده وفيه علق الرسول اغتسال المستحاضة بإقبال الحيضة وإدبارها،ثم جاء فى الحديث الاخر رقم(١١٤٢) أن دم الحيض أسود يعرف فهذا يدل أن اقبال الحيضه وكونه اسود يعرف وإدباره بخلاف ذلك . واحتج ابوحنيفة بحديث أم سلمة الاتى برقم(١١٤٢) (لتنظر عدد الليالى والايام التي كان تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر،فاذا خلفت ذلك فلتغتسل.)،

قال ابن قدامة : انما يدل على اعتبار العادة ولانزاع فيه،قلت: وهو كماقال،لان الايام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر كان الحيض فيها أسود فالاحاديث متفقة والحمدلله .

راجع المجموع للنووى ٤١٩/٢ المغنى لابن قدامة ٣١١/١- ٣١٢ .

(١١٣٧) مالك فى الموطأ ،باب الاستحاضة ج ١ /٦١ والشافعى فى الام ١/١٥والمسند ==

(١١٣٨) ورواه سفيان بن عيينه ،وزهير بن معاوية (وحماد بن زيد،وعبدالعزيز ابن محمد ،ووكيع بن الجراح ،وأبومعاوية) [1] الضرير،وجرير ابن عبدالحميد،وعبدالله بن نمير ،وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة قالوا فى الحديث :

(فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى)

(١١٣٩) الا أن حماد بن زيد زاد فيه "الوضوء" وهو غلط،انما الوضوء من قبل

(==) /٣١٠ ومن طريق مالك: البخارى فى الحيض،٨ ـ باب الاستحاضة ج ١/ ٧٩ والنسائى فى باب الفرق بين الحيض والاستحاضة ج١/١٢٤(٢١٨) وفى الحيض١/٨٦ (٣٦٦) وابن حبان (الاحسان ج٢/٣١٩ رقم:١٣٤٧) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ج١/١٠٢ والدارقطنى فى سننه ١/٢٠٦ كلهم عن مالك به بمثله والبيهقى فى الكبرى ١/٣٢٤

(١) ساقط من ج .

(١١٣٨) ـ عبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي صدوق ،تقدم(٣) وعبدالله ابن نمير: الهمدانى ثقةتقدم .

أخرجه من الطرق المذكورة: البخارى فى الحيض ١/٨٢، ٨٤، ٨٥ ومسلم فى الحيض ،باب الاستحاضة ١/٢٦٢ رقم(٦٢) وابو داودج١/١٩٤رقم ٢٨٢ والترمذى ،ماجاء فى المستحاضة ١/٢١٧ رقم(١٢٥) والنسائى فى الطهارة ذكر الاغتسال من الحيض ١/١١٦ وفى ذكرالاقراء١/١١٢،وفى الحيض باب ذكر الاستحاضة ١/١٨١،١٨٦ وابن ماجة برقم(٦٢١) والدارمي برقم ٧٧٤ واحمدفى المسند٦/١٩٤ وابن الجارود برقم(١١٢) والحميدى فى مسنده (١٩٣) والدارقطني١/٢٠٦ والبيهقي ١/٣٢٣-٣٢٤ .

(١١٣٩) أخرجه من طريق حماد: مسلم فى الحيض باب الاستحاضة ١/٢٦٢ ذكر اسناده ثم قال: بمثل حديث وكيع واسناده... وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره ، والنسائى فى الطهارة،باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج١/١٢٤ وأبويعلى في مسنده ٤/٢٨٩ (٤٤٦٩) قال النسائى ولاأعلم أحدا ذكر فى هذا الحديث : وتوضئي غير حماد بن زيد ==

عروة .

(١١٤٠) وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

واختلف فيه على أبي اسامة فقيل عنه كماقالت الجماعة .

(==) واخرجه الدارمي - في غسل المستحاضة جـ١/٢٢٠(٧٧٩) من طريق حماد بن سلمة وكذا الطحاوى فى معانى الاثار ٣٠١/١ ،وفىرواية الدارمى قال هشام:فكان ابى يقول تغتسل غسل الاول ،ثم مايكون بعد ذلك فانهاتطهر وتصلى.

ورواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان٢/٣٢٠ رقم(١٣٥١) عنأبى حمزة - هوالسكرى - عن هشام به وقال:(فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضئيللصلاة)، ورواه برقم(١٣٥٢) من طريق أبى عوانة) وأخرجه الطحاوى في معاني الاثار ١٠٢/١ عن ابىحنيفة كلهم عن هشام به كمارواه البخارى في كتاب الوضوء ٦٣ باب غسل الدم من طريق ابى معاوية حدثنا هشامبه فذكر الحديث وقال أخره ،قال: وقال ابى: ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت .

ورواه ايضا الترمذى ٢١٧/١ (١٢٥)من الطريق نفسهاوكذا الدارقطني ٢٠٦/١،والقائل عروة.قال الحافظ : وادّعى آخر ان قوله :(ثمتوضئي) من كلام عروة موقوفا عليه،وفيهنظر لانه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار ،فلماأتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذى في المرفوع وهو قوله:" فاغسلي" ا هـ فتحالبارى ٣٣٢/١ كتاب الوضوء باب غسل الدم

ويؤيد هذه الزيادة مارواه الزهرى عن عروة فى الاثرالتالي (١١٤٢) .

(١١٤٠) اخرجها الحميدي فى مسنده ومن طريقة البيهقى ٣٢٥/١ ولفظه : "واذا ادبرت فاغتسلى وصلى ، او قال : اغسلى عنك الدم وصلى" قلت هو عند البخارى فى باب اقبال المحيض وإدباره ٨٢/١ وعند البيهقى ٣٢٧/١ من وجهين آخرين عن سفيان به من دون شك فقال: "واذا ادبرت فاغتسلى وصلى" .

وذكر ابن التركمانى ان الاسماعيلى وأباالعباس السراج وغيرهم رووه ايضا عن سفيان من غير شك .

(١١٤١) وقيل عنه : لا (١) ان ذلك عرق ،ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى .

(١١٤٢) وروي عنه انه قالفي آخره : أو كما قال ،

وفى ذلك دلالة على أنه كان يشك فيه ،والصحيح رواية الجماعة .

وروى محمد بن عمرو عنالزهرى ،عن عروة أن فاطمة بنت أبى حُبيش كانت تستحاض فقال لها النبى - صلى الله عليه وسلم/: ١١٧/أ

(اذا كان دم الحيض فانه اسود (٢) يعرف ،فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة ،واذا كان الاخر فتوضئي وصلّى فانما هو عرق.) .

(١١٤٣) أخبرناه أبو بكر ابن الحارث ،قال: أخبرنا على بن عمر الحافظ قال: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر ،قال : حدثنا ابو موسى: ابن المثنى،قال: حدثنا ابن ابى عدى ،عن محمد بن عمرو،قال: حدثني ابن شهاب ،عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش ،أنها كانت تستحاض فذكره .

---

(١) فى هـ : ألا .

(٢) فى هـ ج : فانه دم أسود .

(١١٤١) أخرجها البخارى في كتاب الحيض ،في باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيضات.. جا/٨٤ من طريق أحمد بن أبى رجاءقال حدثنا ابواسامةقال سمعت هشاما به فذكره وأخرجه كذلكالدارقطنى،فى كتاب الحيض ٢٠٦/١ من وجه آخر عن أبىاسامةبه والبيهقى فىالكبرى٣٢٥/١ منطريق الدارقطنى.

(١١٤٢) أخرجه البيهقىفى السننالكبرى ٣٢٤/١- ٣٢٥ عنعبدالله بن نميروأبىاسامة ومحمدبن كناسةوجعفربن عون عن هشام به وفيه : (ثم اغتسلى وصلى) أوكماقال وحمل البيهقىكلمةأوكماقال على أبىأسامةلانالاخرين رووه على لفظ الجماعةعن هشامفجعل كلمة "أو كماقال" من لفظأبىاسامةوهو غير ظاهر. كماأن قوله هنا " دعىالصلاة قدرالايام التى كنت تحيضين فيها.."هوتفسير لمافىالرواية الاخرى" اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة ".

(١١٤٣) ابن أبى عدى: هو محمدبنابراهيم ،قد ينسب لجده ،ابوعمرالبصرى ==

قال أبو موسى : ثم حدثنا به حفظا فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فذكر معناه .

(==) ثقة ت ١٩٤ هـ . الجرح ١٨٦/٧ التقريب :٤٦٥ .

محمد بن عمرو/ بن علقمة ، الليثي ،صدوق من رجال السنة تقدم (٦٢) .

- درجة الحديث : حسن .

- أخرجه: ابو داود في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة جا/١٩٥ (٢٨٤) والنسائى فى الطهارة ،باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة جا/١٢٣ (٢١٥،٢١٦) وفى الحيض جا/١٨٥ رقم (٣٦٢،٣٦٣)وابن حبان :(الاحسان ٣١٨/٢،رقم ١٣٤٥) والحاكم فى المستدرك ١٧٤/١عن عروة عن فاطمة وقال صحيح على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي والدارقطني في سننه ٢٠٦/١- ٢٠٧ والبيهقى في الكبرى١/ ٣٢٥ ، أخرجوه من أوجه عن محمد بن المثنى ،بعضهم ذكر رواية الاملاء باسقاط عائشة،وعلى كل فالسند حسن .

المستحاضة المعتادة*

(١١٤٤) أخبرنا ابو زكريا ،وأبو بكر ،وأبو سعيد،قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،قال أخبرنا الربيع ،قال: حدثنا(١) الشافعي ،قال: أخبرنا مالك ،عن نافع، (مولى ابن عمر(٢)) عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة كانت

---

(١) فى هـ والام : أخبرنا .

(٢) فى م: عن ابن عمر .

* المستحاضة قسمان : مميّزة ،ومعتادة ،وقد سبق الكلام على المميّزة أما المعتادة فهى التي لم يتميَّز دمها بالسواد والرائحة المعروفة بل اعتادت أن يأتيها الدم فترة زمنية محددة من كل شهر،وهى مايُسمّى بالدورة الشهرية فاذا استحاضت هذه المرأة ،بأن جاءها الدم زيادة على المعتاد بتجاوز فترة العادة فهى مستحاضة معتادة تغتسل عند انقضاء أيام اعادتها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصل،ولها أحكام الطاهرة وبهذا قال الجمهور،وقال مالك : لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتمييز ،فان لم تكن مميّزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوما،وهى بعد ذلك مستحاضة وهناك قسم ثالث للمستحاضة وهى من لها عادة وتمييز،ثم جاءها الدم الاسود اكثر من العادة ،فهذه تقدم التمييز وتترك عادتها فيعتبر الدم الاسود حيضا مالم يجاوز اكثر الحيض ورجح صاحب المغنى اعتبار العادة فى هذا القسم اتباعا لظاهر كلام الامام أحمد.

راجع: المجموع ٤٣١/٢ المغنى ٣١٥/١ المحلى لابن حزم ١٦٢/٢ - بداية المجتهد لابن رشد ٥٤/١ .

(١١٤٤) سليمان بن يسار: الهلالي ،ثقة، أحد الفقهاء السبعة ،تقدم - مالك في الموطأ ٦٢/١ باب المستحاضة والشافعى فى الام ٥٢/١ والمسند/٢١٦ ، ٣١٠ ومن طريق مالك : أبوداود ،باب فى المرأة تستحاض ... جا/١٨٧ (٢٧٤) والنسائى ١١٩/١ رقم (٢٠٨، ٣٥٥)، ==

تهراق الدم على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لها:

(لتنظر عدد الليالى والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل .(١))

هذا حديث قد أخرجه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، انما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة .

(١١٤٥) أخبرناه أبوعلي الروذبارى، قال أخبرنا ابوبكر ابن داسة، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا قتيبة، ويزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب

(==) وعبدالرزاق في المصنف ٣٠٩/١ (١١٨٢) واحمد (الفتح الربانى ١٧١/٢) والبيهقى ٣٣٢١ والمرأة السائلة في الحديث هي فاطمة بنت أبي حبيش كما فى رواية الحميدى من طريق سفيان .

- والاسناد هنا ضعيف لانقطاعه كما أوضح البيهقى، وأن الواسطة بين سليمان بن يسار وأم سلمة هو رجل مبهم، وكونه من الانصار فى بعض الطرق لا يعنى أنه صحابى الا أن الحديث صحيح لغيره، حيث ان له شواهد صحيحة كما فى (١١٥٠، ١١٥٢)

- ومعنى الاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان واستعمال النساء فى هذا العصر للحفائظ المصنوعة خصيصا لأيام العادة يجزىء حيث فيها قوة امتصاص للدم وتمنع تسربه .

راجع المصباح المنير ٨٢/١

(١) فى الموطأ وسنن النسائي: ثم لتصلي، قال محقق الموطأ: باشباع الياء، وفي الام: ثم تصلي

(١١٤٥) - قتيبة: هو ابن سعيد الامام .

- يزيد بن خالد: الرملي، أبوخالد، ثقة عابد، ت: ٢٣٢ هـ أوبعدها د س ق الجرح ٢٥٩/٩ الثقات ٢٧٦/٩ التقريب / ٦٠٠

- درجة السند: ضعيف، فيه رجل مبهم .

- أخرجه : ابو داود في باب المرأة تستحاض ١٨٩/١ (٢٧٥) والدارمي في باب غسل المستحاضة ٢٢١/١ (٧٨٠) والبيهقي في الكبرى ١٣٣/١ عن الليث به

قالا : حدثنا الليث ،عن نافع ،عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن ام سلمة أن امرأة كانت تهراق[1] .. فذكر معناه ،قال : { فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل .. بمعناه .

(١١٤٦) وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ،عن نافع ،وقال : عن رجل من الانصار

(١١٤٧) وبمعناه قاله صخر بن جويرية ،عن نافع .

(١١٤٨) وجويرية بن أسماء ،عن نافع

الا انهما لم يقولا:" من الأنصار" وقالوافى الحديث:"ولتستثفر[2]بثوب"

(١١٤٩) وروى عن / ابراهيم بن طهمان ،عن موسى بن عقبة ،عن نافع ،عن ١١٧/ب

---

(١) فى هـ ج: تهراق الدم ....

(٢) فى م هـ ج: وتستذفر.. وهو كذلك في السنن الكبرى من رواية جويرية وروايـة صخر: ولتستثفر ،والظاهر أن الصواب هنا" ولتستذفر" .

(١١٤٦) اسناد ضعيف ، اختلف فيه على عبيدالله .
فقد رواه ابو داود في الموضع السابق برقم(٢٧٦) وعنه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق أنس بن عياض عن عبيدالله عن نافع ،عن سليمان ابن يسار ،عن رجل من الانصار به .
- وأنس بن عياض: ثقة من رجال الستة. ورواه ابن أبى شيبة في المصنف ١٢٦/١ عن ابن نمير وأبي أسامة عن نافع عن سليمان عن أم سلمة بـه ورواه النسائىبرقم (٣٥٤) وابن ماجة (٦٢٣) والدارقطنى ٢١٧/١ عن ابى أسامة وحده عن نافع عن سليمان عن أم سلمة به ،وابن نمير وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض .
كمارواه ابوداود برقم(٢٧٨) والحميدى ١٤٤/١(٣٠٢) والدارقطنى ٢٠٧/١، عن أيوب عن سليمان عن أم سلمة ،كروايةمالك وأشار لهذه الرواية ابن الجارود في المنتقى (١١٣) .

(١١٤٧) صخر بن جويرية: ابونافع،قال أحمد : ثقة ثقة،وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتُكلمفيهلذلك ،من السابعة خ م د ت س الجرح ٤٢٧/٤ التقريب : ٢٧٤
اخرجه من هذا الوجه :أبوداود في الموضع السابق١٩٠/١ برقم(٢٧٧) وابن الجارود في المنتقى برقم(١١٣) وقال: وهكذاقال الليث وموسى ابن عقبة عن نافع ،والدارقطنى ٢١٧/١برقم(٥٨) والبيهقى ٣٣٣/١ .

(١١٤٨) جويرية بن أسماء: بن عبيد الضبعي : البصرى،صدوق ت ١٧٣هـ خ م د س ق التقويب ١٤٣/ .
اخرجه من هذا الوجه :البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/١ - ٣٣٤ .

(١١٤٩) - ابراهيم بن طهمان: الخراسانى ،ثقة يُغرب من رجال الستة تقدم (١٠٨٣) .
- مرجانة ،والدة علقمة ،تكنى أم علقمة ،علق لها البخارى فى الحيض ==

سليمان بن يسار ،عن مرجانة ،عن أم سلمة .

(١١٥٠) اخبرنا ابو اسحق : ابراهيم بن محمدالفقيه ،قال: أخبرنا شافع ابن محمد،قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي ،قال: حدثنا المزنى،قال:

(==) والصيام بصيغة الجزم ، ووثقها: ابن حبان والعجلي ، وقال الحافظ:مقبولة من الثالثة د ت س قلت : هى ثقة
ثقات العجلى ٥٢٥/ ثقات ابن حبان ٥/ ٤٦٦ التهذيب ١٢/ ٤٥١ ، ٤٧٣ تقريب ٧٥٣/
- درجة السند: صحيح ،سوى مايخشى من اغراب ابراهيم بن طهمان،حيث قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات المعضلات .
- أخرجه من هذا الوجه : البيهقىفى الكبرى ٣٣٤/١ ولفظه "ولتستذفر بثوبها وتصلى وفى هامش سنن الدارقطنى: (٢١٧/١) : قال المنذرى:لم يسمعه سليمان ،وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها - يعنى عن أم سلمة - .
- قلت : نلاحظ أن الامام البيهقى - رحمه الله - قد أعلّ حديث الامام مالك وغيره والذى فيه : عن سليمان بن يسار عن أم سلمة" بأن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة وان كان قد سمع منها فى الجملة،ودلل البيهقى على عدم سماعه منها هذا الحديث بماذكره من اسانيد فيها أن سليمان أخذ الحديث عن رجل عنها وهذا الرجل مبهم ،وفى الطريق الاخيرة (١٤٤٩) عن مرجانة عنها وهذا كله اختلاف خاصة أن ابن التركمانى نقل عن ابن دقيق العيد أن السراج رواه فى مسنده عن اسحق ابن ابراهيم عن أبى قرة: موسى بن طارق عن موسى بن عقبة ،عن نافع عن سليمان عن أم سلمة،ليس بينهما أحد .

(١١٥٠) - شافع بن محمد: ابن أبى عوانه ، أحد الحفاظ الثقات تقدم (٤٥٣) .
- عمرو ابن أبى سلمة : التنيسى ،صدوق له أوهام من رجال الستة تقدم
- درجة السند: صحيح ،الا أن الاوزاعى خالف جماعة من الثقات فى لفظ الحديث .
- أخرجه من طريق الاوزاعي : الشافعى في السنن ج١/ ٢٣٩-٢٤٠ رقم ١٣٣ تحقيق د. ملا خاطر والنسائى في باب الاغتسال من الحيض ١١٧/١ (٢٠٢) عن سهل بن هاشم ورقم (٢٠٤) من طريق الهيثم بن حميد عن النعمان==

حدثنا الشافعى ،قال : أخبرنا ابو حفص : عمرو بن أبي سلمة الدمشقى قال : اخبرنا الاوزاعى قال : أخبرنا ابن شهاب ،قال: حدثنى عروة ابن الزبير ،وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة [1] أن عائشة قالت : استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهى تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(إنّ هذه ليست بحيضة ولكن هذا عرق ،فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ،واذا أدبرت فاغتسلي وصلّي) .

(==) والاوزاعى وحفص بن غيلان عن الزهرى به بمثله والطحاوي ٢٠٤/١ من الطريق نفسها والظاهر ان اللفظ للاوزاعى .

وابن ماجة برقم (٦٢٦) واحمدفى مسنده (الفتح الربانى ١٧٣/٢) والدارمى ٢١٦/١ (٧٦٨) والحاكم ١٧٣/١ وقال صحيح على شرط الشيخين ، أخرجوه عن أبى المغيرة عن الاوزاعى به بمثله والدارمى فى سننه برقم (٧٧٨) عن محمد بن يوسف ثنا الاوزاعى به بمثله وأبويعلى فى مسنده ٢٦٠/٤ (٤٣٨٨) عن هقل عن الاوزاعى به .

قلت : ظاهر لفظ هذا الحديث ان أم حبيبة كانت مميزة ،لأنه قال فيه " فاذا اقبلت الحيضة ... الخ "وإقبال الحيضة بمجيء الدم الاسود الثخين وإدبارها بمجيء الدم الاحمر الرقيق أو الصُفْرة ،وهذا خلاف الثابت عن أم حبيبة انها كانت معتادة وجميع الرواة عن الزهرى لم يذكروا تلك اللفظة التى رُويت عن الاوزاعى ، اضافة الى أن بعض الرواة عن الاوزاعى روى عنه مايوافق ،سائر الثقات عن الزهرى كماسيأتى (١١٥١) .

(١) فى هـ : زارة وهو خطأ .

قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ،وكانت تجلس في مركن ،فتعلو حمرة الدم ثم تخرج فتصلي .

قال أحمد: قوله "فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة ،واذا ادبرت فاغتسلي" تفرد به الاوزاعى من بين ثقات اصحاب الزهرى*،وانماذلك فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش**

(١١٥١) وقد رواه بشر بن بكر(١) عن الاوزاعى كمارواه الثقات من أصحاب

---

(١) فى هـ: مكى وهو خطأ .

* قلت : جاء فى بعض الروايات مايوهم ان الاوزاعى قد توبع علىروايته وهو ماأخرجه النسائى فى الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٨/١ رقم(٢٠٤) والطحاوى في شرح معانى الاثار ٢٠٤/١ من طريق الهيثم بن حميد عن النعمان - والاوزاعى وحفص بن غيلان كلهم عن الزهرى به ولفظه: "فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة ..."الخ فهذه الرواية اللفظ فيها للأوزاعى ،لأن هذا اللفظ صحّ عنه من أوجه أخرى اضافة الى أن حفص بن غيلان ، والنعمان والراوى عنهما الهيثم بن حميد،وُصف كل واحد منهما بأنه صدوق ،وروايتهم مخالفة لرواية الثقات عن الزهرى كماسيأتى .

** تقدمت برقم (١١٣٧) فمابعدها باب المستحاضة المميِّزة .

(١١٥١) بشر بن بكر: التِنّيسي ،أبوعبدالله البجلى،ثقة يغرب ت ٢٠٥هـ خ د س ق الجرح ٣٥٢/٢ التهذيب ٤٤٣/١ التقريب ١٢٢/١ .قلت:يغرب عن الاوزاعي فقط

- درجة السند صحيح ،وقد توبع بشر بن بكر .

- أخرجه : البيهقى في الكبرى ٣٢٨/١ عن سعيدالتنوخى ثنا بشر بن بكر به ولفظه "ان هذه ليست بالحيضة ،ولكن هذا عرق ،فاغتسلى ثم صلى.
وقد توبع بشر بن بكر ،تابعه اسماعيل بن عبدالله العدوى - وهو ثقة من أجل أصحاب الاوزاعى واثباتهم - أخرجه عنه النسائى فى الطهارة ١١٨/١ رقم ٢٠٣ ولفظه كلفظ بشر كماأخرج ابن حبان فى صحيحه (الاحسان ٣٢٠/٢ رقم ١٣٥٠) عن الوليد بن مسلم أخبرنا الليث والأوزاعى عن ابن شهاب به كلفظ بشر ايضا ،وكل ذلك يدل على أن الروايتان محفوظتان ==

الزهرى في الأمر بالغسل والصلاة فقط .

ورواه جعفر بن ربيعة ،عن عراك بن مالك ،عن عروة ،عن عائشة أنها قالت : ان أم حبيبة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدم فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن(*) دما ،فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي .) .

(١١٥٢) أخبرناه أبو علي الروذبارى ،قال أخبرنا ابوبكر ابن داسة ،قال:

(==) عن الأوزاعى ،وأن الاختلاف منه فلماكان الامر كذلك رجعنا الى مارواه غير الاوزاعي من الثقات عن الزهرى ،فكلهم خالفه في لفظ الحديث ولم يذكروا الإقبال والإدبار .
قال ابو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحدمن أصحاب الزهرى غيرالاوزاعى ورواه عن الزهرى عمروبن الحارث ،والليث ،ويونس ،وابن أبى ذئب ومعمر وسفيان ولم يذكروهذا الكلام. قلت : رواياتهم أخرجها البخارى في الحيض ،باب عرق الاستحاضة ٨٤/١ ومسلم في الحيض ،باب الاستحاضة وغسلها جا/٢٦٣ وابو داود في الطهارة ١٩٦/١ رقم ٢٨٥ والنسائى برقم ٣٥١ والبيهقى في الكبرى١٣١/١ وغيرهم

* رُسمت فى النسخ : مَلأ.

(١١٥٢) - جعفر بن ربيعة : بن شرحبيل الكندي ثقة تقدم(٨٢٤) .

- أخرجه : مسلم في كتاب الحيض ،باب المستحاضة .. جا/٢٦٤(٦٥-٦٦) وأبو داوف باب فى المرأة تستحاض ١٩١/١ (٢٧٩) والنسائى فى الاغتسال من الحيض ١١٩/١ (٢٠٧) وفى كتاب الحيض جا/١٨٢(٣٥٢) وابن الجارود فى المنتقى (١١٤) والبيهقى ٣٣٠/١

قال: حدثنا ابو داود ،قال حدثنا قتيبة بن سعيد،قال : حدثنا ليث عن يزيدابن أبى حبيب عن جعفر فذكره .

رواه مسلم فى الصحيح ،عن قتيبة ،وهذا يصرح بكون أم حبيبة معتادة .

قال الشافعي - يرحمه الله - والصُفْرة والكُدْرة في أيام الحيض حيض*

(١١٥٣) وهذا لما (١) أخبرنا ابوزكريا ،قال: أخبرنا (٢) أبو الحسن الطرائفي قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن بكير،قال: حدثنا مالك ،عن علقمة/ابن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ١١٨/أ - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت :

(كان النساء يبعثن الى عائشة بالدُرجة فيها الكُرسف فيه الصفرة من دم الحيض ،فتقول : لاتعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء.) تريد بذلك الطهر من الحيضة .

---

* لم أجد هذا النص في الأم،وهو في مختصر المزني بهامش الأم ٥٤/١،ونقله في المجموع ٣٩٢/١ والمراد بالصفرة والكدرة : ماء أصفر ،وماء كدر وليسا بدم،وقيل هو شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا على لون شئ من الدماء القوية ولا الضعيفة . المجموع للنووى ٣٨٩/٢ .

وقد اختلف فقهاء الشافعية في تفسير معنى كلام الشافعي السابق فقال الاصطخرى :معناه فى أيام العادة ،وجمهورهم يقولون : فى أيام الإمكان وهو الخمسة عشر يوما. المجموع ٣٩٣/٢ .

(١١٥٣) عن أمه : وهى أم علقمة واسمها مرجانة وهى ثقة تقدمت قريبا (١١٤٩) .

- درجة الاثر : صحيح .

- أخرجه : مالك في الموطأ ،باب طهر الحائض ٥٩/١ (٩٧) وعلقه البخاري في صحيحه ٨٢/١ ورواه البيهقي ٣٣٦/١ عن مالك به وأخرجه عبدالرازق في المصنف ٣٠١/١ (١١٥٩) من طريق معمر عن علقمة به بنحوه ،كما رواه ==

(١١٥٤) وروينا فيه من وجه آخر عن عائشة أنها قالت :
(انها قد تكون الصفرة والكدرة)

(١١٥٥) وروينا عن أسماء بنت أبى بكر انها قالت :(اعتزلن الصلاة ،مارأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصا .

(==) الاثرم باسناده عن عائشة كمانقل صاحب المغني ٣٣٢/٢ وقوله:" تريد بذلك الطهر من الحيض " من تتمة رواية مالك ولعله من كلامه أو كلام علقمة والدُرجة - بضم الدال - هي الخِرقة .
والكُرسف : هو القطن ،والقَصَّة - بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هى الجص شبّهت الرطوبة النقية الصافية بالجص ،قال مالك: سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم يرينه عنذهن عند الطهر .
المصباح المنير ٥٣٠/٢ المجموع ٣٨٩/٢ هامش الموطأ ٥٩/١

(١١٥٤) صحيح ، أخرجه :الدرامى في سننه ،باب الطهر كيف هو ٢٣٣/١ (٨٥٧) وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٣/١ .
وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٣٦/١ عن عَمْرة عن عائشة: أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن الى أنفسهن ليلا فى الحيض ،وتقول: (إنها قد تكون الصفرة والكدرة .) قلت : تعنى بذلك ان النظر في الليل قد يوهم المرأة أن مارأته بياض وهو فى الحقيقة صفرة أوكدرة وهى من الحيض وظاهر الأثرين عن عائشة يدل على أن مرادها أن الصفرة والكدرة المتصلة بأيام الحيض المعتاد هى من الحيض ولاتطهر المرأة الا اذا رأت البياض الخالص وهو مذهب الجمهور ،لكن جمهور الشافعية باستثناء الاصطخرى يرون ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض - وهى الخمسة عشر يوما - حيض حتى لوكان ذلك بعد رؤية البياض الخالص والصواب أنه ليس بحيض . راجع: المغنى لابن قدامة ٣٣٢/١ المجموع ٣٩٦/١ .

(١١٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٩٤/١ والدارمى فى باب الطهر كيف هو ج١/ ٢٣٤ (٨٦١) والبيهقى في الكبرى ٣٣٦/١ عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء انها قالت ذلك . والسند حسن ،صرَّح ابن اسحق بالتحديث والملاحظ أن أثر عائشة يفيد عما اذا كانت الصفرة قبل الطهر الخالص ،وأثر اسماء فيما اذا كانت الصفرة بعد الطهر والنقاء==

وهذا أولى همـا:

(١١٥٦) رُوي عن أم عطية أنها قالـت :

(كنالانعد(١) الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئـا .)

ولأن عائشة أعلم بذلك من أم عطية ،وقد يحتمل أن يكون مرادها بذلك اذا زادت على أكثر الحيض . والله أعلم .

(==) وأثر عائشة أولى خاصةوانه موافق لأثر أم عطية الاتى،وراجع المغنى١/٣٣٣ .

(١) فى م هـ : لانعتـد .

(١١٥٦) - أم عطية :نُسيبة - بالتصغير- ويقال بفتح أولها ،بنت كعب الانصارية صحابية مشهورة ،من المبايعات أخرج لها الستة ،قال ابن عبد البر:كانت تغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تُمرِّض المرضى وتداوى الجرحى . الثقات ٤٢٣/٣ التهذيب ٤٥٥/١٢ التقريب /٧٥٤ .

- صحيـح .

- أخرج الحديث بهذا اللفظ: ابو داود فى المرأة ترى الكدرة .. ٢١٥/١ (٣٠٧)والدارمى في باب الكدرة اذا كانت بعد الحيض ٢٣٥/١(٨٧١)والحاكم في المستدرك ١٧٤/١ وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبى والبيهقى فى الكبرى٣٣٧/١ أخرجوه من أوجه عن قتادة عن حفصة عن أم عطية أنها قالت ذلك .

وقد جاءت هذه الرواية بلفظ:" كنالانعد الصفرة والكدرة شيئا" أخرجها البخارى فى صحيحة كتاب الحيض ،باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ج١/٨٤ والنسائى في باب الصفرة والكدرة ١٨٦/١(٣٦٨) وأبوداود ٢١٦/١ (٣٠٨) وابن ماجة ٢١٢/١(٦٤٧) والدارمى١/٢٣٤ (٨٦٥) أخرجوه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ..

- قلت : هذه الرواية ليست مخالفة لاثر عائشة السابق - حتى تكون رواية عائشة أولى منها ،بل معناهما متفق كماهو ظاهر،والبيهقى - رحمه الله - يحاول تمشية ماذهب اليه جمهور الشافعية من أن الصفرة والكدرة فى وقت امكان الحيض حيض ،وهذا مخالف لماتضافرت عليه الروايات عن السلف ومخالف لمذهب جمهور الفقهاء من أن الصفرة والكدرة بعد رؤيـة==

(==) القصة البيضاء لايُعتد بها .

أخرج ابن ماجة ١/٢١٢(٦٤٦)-وقال فى الزوائد اسناده صحيح والبيهقى ١/٣٣٧ عن عائشة قالت /: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى المرأة ترى مايريبها بعد الطهر قال: انما هى عرق او عروق ٠) وراجع مصنف ابن أبى شيبة ١/٩٣ عبدالرزاق١/٣٠٣ سنن الدارمى ١/٢٣٥(٨٦٦ -) المغنى لابن قدامة١/٣٣٢ المجموع للنووى ١/٣٩٢ المحلى ٢/١٦٨ ٠

المبتدأة والمعتادة الشاكة فى قدر عادتها على اختلاف التأويل فى حديث حمنة بنت جحش ،وهو في المعتادة أظهر وبها أشبه.. والله أعلم

(١١٥٧) أخبرنا أبوزكريا ،وأبو بكر،قالا: حدثنا أبوالعباس ،قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى،قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد،قال: حدثنى عبدالله بن محمدبن عقيل،عن ابراهيم بن محمد بن طلحة،عن عمه:عمران بن طلحة ،عن أُمِّه حَمْنة بنت جحش قالت :

(كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ،فجئت الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته فى بيت أختى زينب ،فقلت يارسول الله :

(١١٥٧) ـ ابراهيم بن محمد: هو ابن ابى يحيى المتروك،وقدتقدم.(٥٢) .

ـ عبدالله بن محمدبن عقيل : الهاشمى ،كثير العلم عابد،صدوق فى حديثه لين تقدم (٣٨٤) .

ـ عمران بن طلحة : بن عبيدالله ، التميمى ، المدنى،له رؤية،ذكره العجلي فى ثقات التابعين التقريب /٤٢٩،بخ د ت ق .

ـ درجة الحديث : صححه أحمد وحسنه البخارى والترمذى ،وحسنه الشيخ الالبانى حديثا ،لكن تفرد ابن عقيل به لايجعل الحديث فى مرتبة الاحتجاج فهو فى نظري حديث فيه ضعف ،والله تعالى أعلم .

الشافعى في الأم ١/٥١ـ٥٢ والمسند /٣١٠ من طريق ابراهيم المتروك لكنه توبع وسيأتى تخريجه فى الاسناد التالي مفصلا .

ـ قوله: فتلجّمي : أى افعلى ما من شأنه منع السيلان واسترسال الدم كما يمنع اللجام استرسال الدابة .

ـ والثج: صب الدم وسيلانه ،والركض هو الضرب بالرجل ،يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها،والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها.

وقوله: ستا أوسبعا : للتنويع اعتبارا للعرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء وقيل للتخيير وقيل للشك ،من الرواى،معالم النساء للخطابى بهامش أبى داود ١/٢٠٠ المغنى ١/٣٢٣ .

ان لي اليك حاجة وانه لحديث مامنه بد،واني لاستحيي منه ،قال: فماهو ياهنتاه ؟ قالت: انى امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فماترى فيها؟ فقد منعتنى الصلاة والصوم . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - :" انى أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم" قالت : هو أكثر من ذلك قال النبى - صلى الله عليه وسلم - :" فتلجمى " قالت : هو أكثر من ذلك قال: فاتخذى ثوبا" قالت: هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا،قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزاك من الآخر،فإن قويت عليهما فأنت أعلم،قال لها: إنما هى ركضة من ركضات الشياطين[١]فتحيضي ستة أيام أو سبعة فى علم الله ،ثم تغتسلى[٢]،حتى اذا رأيت[٣] أنك قد طهرت واستنقيت فصلى اربعا وعشرين ليلة وأيامها (أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها)[٤] وصومى فانه يجزيك وكذلك افعلى فى كل شهر ،كماتحيض النساء، وكمايطهرن ميقات[٥]حيضهن وطهرهن .

قال الشافعى عقيب هذا- فى غير حديث ابى بكر وأبى زكريا- :"هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستا أو سبعا ،فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى ماقال - قال:(وإن قويت أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر وتغتسلى حتى تطهرى ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ،ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء[٦]،وتغتسلين عند الفجر،ثم تصلين

---

(١) في هـ ج : والهاء : الشيطان .

(٢) في م هـ ج: ثم اغتسلي .

(٣) في هـ : قلت .

(٤) ساقط من ج .

(٥) فى الام: لميقات .

(٦) فى ج والام ومصادر الحديث : زيادة : فافعلي .

الصبح فكذلك فافعلى ،وصومى ان قويت على ذلك . فقال صلى الله عليه وسلم:

(هذا أحب الأمرين الي)

قال أحمد: هكذا رواه الشافعي في كتاب الحيض*،وهو من قوله:

" وإن قويت .. الى آخره في الحديث ،الا أن أبا العباس الاصم لم ينقله الى المسند ،وكأنه حسب أنه من كلام الشافعي ،وانما كلام الشافعى الكلمة الاولى فقط .

(١١٥٨) وقد أخبرناه أبوعبدالله الحافظ ،قال: حدثنا أبو العباس : محمد ابن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري ،قال: حدثنا أبو عامر:

---

* الأم ٥٢/١ ،وقد وقع جامعو كتاب الام ومصححوه في الخطأ نفسه الذى وقع فيه أبو العباس الاصم،فظنوا أنه من كلام الشافعى ،فنقلوا من غير كتاب الام تتمة نص الحديث ،ثم أعقبوه بكلام الشافعى ومافيه من الحديث ،فحصل نوع اضطراب في النص والبيهقى هنا اوضح ذلك وبيَّن وجه الصواب .

(١١٥٨) - عبدالملك بن عمرو العقدى : ثقة ت ٢٠٤ أو ٢٠٥ هـ . ع

الجرح ٣٥٩/٥ التقريب/٣٦٤ .

- زهير بن محمد: التميمى،صدوق،فى حديث اهل الشام عنه ضعف ،تقدم(١١١١)، وتوبع زهير،تابعه ابن جريج ،وعبيدالله الرقى،وشريك بن عبدالله كلهم عن ابن عقيل به. أخرجه: ابو داود في باب : من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٩/١(٢٨٧) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل فى نفسي منه شيء .

والترمذى باب ماجاء فى المستحاضة ٢٢١/١(١٢٨) وقال حسن صحيح،وأحمد فى المسند ٤٣٩/٦ والحاكم فى المستدرك ١٧٢/١ والدارقطنى ٢١٤/١. والبيهقى ٣٣٨/١ أخرجوه من أوجه عن زهير بن محمد به،كما أخرجه أحمد ٣٨١/٦ وابن ماجة ٢٠٥/١(٦٢٧) والدارقطنى ٢١٤/١ من حديث شريك والحاكم ١٧٢/١ من طريق الرَّقي ،وابن ماجة ٢٠٣/١(٦٢٢) والبيهقي في الكبرى ٣٣٨/١ عن ابن جريج ،كلهم عن ابن عقيل به

عبدالملك[١] بن عمرو العقدى قال حدثنا زهير بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، بهذا الاسناد والمعنى .

رواه ابو داود في كتاب السنن، عن زهير بن حرب، عن عبدالملك[٢]

وقال البخارى: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح* .

قال البيهقى: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فى الاحتجاج به والله أعلم**

وأما حمنة بنت جحش*** فقد قال علي بن المدني فى رواية الدارمى عنه : هى أم حبيبة، (وخالفه يحيى بن معين فيرواية الغلابى عنه

---

(١) فى هـ: عبدالمالك .

(٢) فى هـ: عبدالمالك وهو خطأ .

* نقل ذلك الترمذيفي العلل الكبير١/١٨٨ولفظه فيه كمانقل البيهقى هنا ونقله فى الكبير١/١٣٩قالوبلغنى عن أبى عيسىالترمذى انه سمع محمد ابن اسماعيل البخاريكمانقل النص الترمذى في سننه الا أنه قال حسن صحيح" نقلا عنالبخارى وأحمد، سنن الترمذى١/٢٦٦تحقيق أحمدشاكر. وقول البيهقى بلغنى عن أبى عيسى يريدبذلك أنَّ نقله عن علل الترمذى انما هو وِجادة وليس من طريق الروايةوالاسناد.

** قلت وهوكماقال، وقد نقل ابن أبى حاتمفي العلل١/٥١ عنأبيه أنه وهنه ولميُقوِّ اسناده، وقال الخطابى: وقدترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لانابن عقيل راويةليس بذاك وقال ابن منده :حديث حمنة لايصح عندهم من وجه من الوجوه . المجموع ٢/٣٧٧ حاشية ابنالتركمانى ١/٣٣٩ حاشية سنن الدارقطنى ١/٢١٥ التلخيص الحبير ١/١٦٣ .

*** حمنة بنت جحش : الاسدية ، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تستحاض ولها صحبة بخ د ت ق .

قال ابن عبدالبر : قيل إن بنات جحش الثلاث : زينب، وأم حبيبة ==

فزعم أن المستحاضة هى)[1] أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن ابن عوف ،وليست بحمنة .

وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها كما قال يحيى ،والله أعلم .

(==) وحمنة كن يستحضن كلهن .

شرح النووى على مسلم ٢٣/٤-٢٤ فتح البارى ٤٢٧/١ التقريب/٧٤٥

وحديث حمنة بنت جحش رجح الشافعى انه في المعتادة/ الام ٥٢/١-٥٣ .

وتبعه البيهقى هنا ،وفى السنن الكبرى بوب له بقوله :باب المبتدئة لاتميز بين الدمين وذكر في آخر الباب(٣٤٠/١) انه يحتمل أن يكون في المعتادة ... ويحتمل ان يكون فى المبتدئة.

قلت هو فى المبتدئة أظهر وقد اختار ذلك ابو اسحق الشيرازى صاحب المهذب وامام الحرمين والشاشي وآخرون من الشافعية . وذلك أنه أمرها أن تجلس كغالب النساء ولو كانت معتادة لقال لها كما قال لأم سلمة " لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها..." وكما قال لأم حبيبة :(امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى .) وبذلك قال الخطابى حيث قال: وانما هى امرأة مبتدئة لم يتقدم لها أيام ولاهى مُميِّزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فردّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها الى العرف الظاهر والامر الغالب من أحوال النساء. ا هـ .

معالم السنن ٢٠١/١ بهامش أبى داود. نيل الاوطار ٣٤٤/١ المجموع ٣٧٨/٢

- وأما أقوال العلماء في المبتدئة اذا استحيضت ولم تكن مميزة ،فالشافعى وبعض اصحابه انها تجلس يوما وليلة وهو أقل الحيض- ثم تغتسل وتصلى وكذا قال زفر وأحمد.،وقال عطاء والاوزاعى والثورى واسحق واحمد تجلس ستا أو سبعا،وقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام ،راجع المجموع ٤٠٢/٢ المغنى ٣٢١/١، ٣٢٥ .

(١) ساقط من م .

غسل المستحاضة

(١١٥٩) أخبرنا أبوزكريا ،وأبوبكر ،قالا: حدثنا أبو العباس ،قال: أخبرنا الربيع قال:/أخبرنا الشافعى،قال: أخبرنا ابن عيينه،قال: أخبرني ١١٩/أ الزهرى عن عَمْرة ،عن عائشة ،أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :

(انما هو عرق وليست بالحيضة ،وأمرها ان تغتسل(وتصلي فكانت تغتسل)[1]لكل صلاة وتجلس في المركن فيعلو الدم .

رواه مسلم في الصحيح ،عن محمدبن مثنى،عن سفيان بن عيينة .

(١١٦٠) وفيما أجاز لي أبوعبدالله روايته عنه ،أن أبا العباس حدثهم،قال: أخبرنا الربيع ،قال: أخبرنا الشافعى .

(١١٦١) وأخبرنا أبواسحق الفقيه ،قال: أخبرنا شافع بن محمد،قال: أخبرنا

---

(١) ساقط من م .

(١١٥٩) الشافعى فى الام ١/٥٣ ، المسند/٣١١ .
وأخرجه عن سفيان ؛ مسلم في الحيض ،باب المستحاضة وغسلها.. ١/٢٦٤ ، (٦٤) والنسائى فى كتاب الطهارة ،باب ذكر الاقراء ١/١٢١(٢١٠) وفي الحيض ١/٨٣ رقم ٣٥٧ والحميدى في مسنده ١/٨٧(١٦٠) والطحاوى في معانى الاثار ١/٩٩ .

(١١٦٠) الام ١/٥٣ .

(١١٦١) * أبو جعفر : هو الامام الطحاوى تقدم .
- ابراهيم بن سعد بن ابراهيم: الزهرى ،ثقة حجة من رجال الستة تقدم (١٨٣) أخرجه من هذا الوجه: مسلم في صحيحه كتاب الحيض ،باب المستحاضة وغسلها ١/٢٦٤ ، والدارمى ،باب غسل المستحاضة ١/٢٢١(٧٨٢) وأبو يعلى في مسنده ٤/٢٦٢ (٤٣٩٣) وابن حبان في صحيحه (الاحسان/ ٣١٩ رقم ١٣٤٨) .
أما طريق عمرو بن الحارث عن الزهرى ،فأخرجها :مسلم في الموضع السابق ،وأبوداود باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ==

أبو جعفر قال: حدثنا المزني ،قال: حدثنا الشافعي ،قال: أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن ،عن عائشة ،أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستفتته فيه ،فقالت عائشة : فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(ليست تلك بالحيضة ،وانما ذلك عرق ،فاغتسلي وصلي) .

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ،وكانت تجلس في مِرْكن ،فتعلو الماءَ حمرةُ الدمِ ،ثم تخرج فتصلي .

رواه مسلم في الصحيح ،عن محمد بن جعفر بن زياد(عن ابراهيم ابن سعد وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث ،عن ابن شهاب)[(1)] عن عروة وعمرة عن عائشة ،وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري،عنهما جميعا .

(==) ١٩٦/١(٢٨٥،٢٨٨) ، والنسائي ١١٩/١ رقم(٢٠٥) وابن حبان في صحيحه :الاحسان ٣١٩/٢(١٣٤٩) والبيهقي ٣٤٨/١
وأما طريق ابن أبي ذئب ،فأخرجها: في صحيحه ،كتاب الحيض ،باب عرق الحائض ٨٤/١ والدارمي في الطهارة ٢٢١/١(رقم٧٨١) وأحمد في المسند ١٤١/٦ والطيالسي (١٤٣٩) واما طريق الليث فأخرجها مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها ٢٦٣/١ (٦٣) وابو داود في باب ماروى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٠٣/١(٢٩٠) والنسائي في الحيض باب ذكر الاستحاضة ١٨١/١ والترمذي ،باب ماجاء في المستحاضة ٢٢٩/١ ، رقم ١٢٩ وأحمد ٨٢:٦ والطحاوي ٩٩/١ ،كما أخرجه عبدالرزاق ٣٠٣/١عن معمر عن الزهري وعنه أحمد ٤٣/٦ .

(١) ساقط من هـ .

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي ،

(١١٦٢) أخبرناه ابو الحسن ابن عبدان ،قال: أخبرنا،(١) أحمد بن عبيد،قال: أخبرنا ابن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث فذكره .

أخبرنا ابو عبدالله الحافظ ،قال: حدثنا ابو العباس ،قال أخبرنا الربيع ،قال: قال الشافعي: " وقد روى غير(٢) الزهري هذا الحديث (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تغتسل لكل صلاة) ولكن رواه / عن عمرة بهذا الاسناد والسياق، والزهري أحفظ منه ١١٩/ب وقد روى فيه شيئا يدل على أن الحديث غلط :

قال: " تترك الصلاة قدر(٣) أقرائها " .

(١١٦٣) وعائشة تقول: (الأقراء: الاطهار) . " ا ه

---

(١) في م هـ ج حدثنا .

(٢) ساقطة من م ،والصواب اثباتها .

(٣) في م: قبل .

(١١٦٢) - ابراهيم بن ملحان : لم أجده .

- أخرجه: مسلم في صحيحه الموضع السابق ٢٦٣/١ موصولا بالاسناد الذي ساقه من طريق قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به ، والترمذي الموضع السابق ٢٢٩/١ قال قتيبة قال الليث ،فذكره والطحاوي ٩٩/١ من طريق ابن بكير عن الليث والبيهقي في الكبرى ٣٤٩/١ بمثل اسناده هنا .

(١١٦٣) صحيح موقوفا .

أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب ماجاء في الاقراء ٥٧٦/٢=

قال أحمد : وانما أراد الشافعي - رحمه الله - .

(١١٦٤) ما أخبرنا ابوسعيد الخطيب[١] قال : أخبرنا ابوبحر البربهاري ،قال: حدثنا بشر بن موسى :قال: حدثنا الحميدى ، قال، حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم ،قال : حدثنى يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد،عن أبى بكر ابن[٢] محمد بن عمرو بن حزم،عن عمرة عن عائشة ،أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف

(==) عن ابن شهاب عن عروة ،عن عائشة :انها قالت:" انما الاقراء الاطهار
وابن أبى شيبة في المصنف ،كتاب الطلاق جـ٥/١٦١ عن يحيى بن سعيد عن عروة به والدارقطني في سننه ٢١٤/١ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة .
- وأخرج مالك في الموضع السابق عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال: ما أدركت أحد من فقهائنا الاوهو يقول ذلك ،يريد قول عائشة ،وقال مالك وهو الامر عندنا .
قلت وبذلك قال ابن عباس وزيد بن ثابت وجماعة من السلف منهم الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك والشافعي وابى ثور وروايةعن أحمد .
والقول الثانى انالمراد بالاقراء الحيض ،يعد قول الخلفاء الاربعة وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة وفقهاء التابعين وهو مذهب أبى حنيفة واصح الروايتن عن أحمد .
راجع مصنف ابن أبى شيبة ١٦١/٥ تفسير الطبرى ٢٥١/٢ تفسير ابن كثير ٤٠٤/١ (سورالبقرة /٢٢٨) والمغني لابن قدامة ٤٥٢/١) .

(١) فى هـ جـ الاسفرائينى .

(٢) فى هـ : عن أبى بكر محمد ... وهو خطأ .

(١١٦٤) يزيد بن الهاد: ثقة مكثر من رجال الستة تقدم(١٢٩) .
- وابوبكر بن حزم: هو الانصارى النجارى، المدنى، القاضى،ثقة عابد وهو من الفقهاء الذين صارت اليهم الفيتا بعد الصحابة من أهل المدينة ت ١٢٠ هـ . ع
الارشاد للخليلي ١٨٦/١ السير ٣١٣/٥ التقريب /٦٢٤ . ==

وأنها استحيضت لاتطهر ،فذكرت شأنها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

(ليست بالحيضة ،ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها (١) التي تحيض له ،فلتترك الصلاة ثم لتنظر مابعد (٢) ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل) .

(١١٦٥) قال أبوبكر: أحمدبن اسحق الفقيه ،فيماقرأنا على محمدبن عبدالله الحافظ عنه ،قال بعض مشايخنا : خبر ابن الهاد غير محفوظ.

(١١٦٦) قال أحمد البيهقي: وقد رواه محمد بن اسحق بن يسار ،عن الزهري عن عروة ،عن عائشة ،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه :

(فأمرها بالغسل لكل صلاة .)

(==) درجة الحديث : ضعيف،اسناده صحيح ،لكنه شاذ المتن .

- أخرجه : النسائي في الطهارة باب ذكر الاقراء ٢١١/١(٢٠٩) وفي الحيض ١٨٣/١ (٣٥٦) وأحمد في المسند (الفتح الرباني ١٧٢/٢) والطحاوي في معاني الاثار ٩٨/١ والبيهقي في الكبرى ٣٤٩/١ أخرجوه من أوجه عن يزيد بن الهاد به . ولم أجده في مسند الحميدي .

(١) رسمت في الاصل : وبعض النسخ : قروها .

(٢) في م هـ : وابقي من ذلك .

(١١٦٥) السنن الكبرى ٣٥٠/١ .

قلت : والمحفوظ مقابل الشاذ،وهو مارواه الثقة مخالفا به من هو أوثق منه أو أكثر منه . كماسبق ان ذكرت ذلك .

وهنا خالف أبوبكر ابنُ محمد بنُ حزم :الزهريَّ ،كمارواه عنه الحفاظ (١١٥٩،١١٦١) وقدرواه عراك بن مالك عن عروة كمارواه الزهري (١١٥٢) ولذلكفقولهم : خبر ابن الهاد غير محفوظ يُراد به خبره عن أبي بكر ابن محمد بن حزم .

(١١٦٦) محمد بن اسحق بن يسار : امام المغازي ،صدوق ،يدلس ،تقدم .

- درجة السند: حسن سوى مايخشى من تدليس ابن اسحق ،والخبر شاذ.==

(١١٦٧) وكذلك رواه سليمان بن كثير ،عن الزهري ،في احدى الروايات عنه
والصحيح رواية الجمهور ،عن الزهري ،وليس فيها الامر بالغسل الّا مرّة
واحدة ،ثم كانت تغتسل عند كل صلاة (من عند نفسها ،وكيف يكون
الأمر بالغسل عند كل صلاة)(١) صحيحا عن عروة ،عن عائشة .

(١١٦٨) وصُحِّحَ عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليها الوضوء لكل صلاة .

(==) - أخرجه أبو داود ،باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢٠٤/١
رقم ٢٩٢ عن عبده عن ابن اسحق عن الزهري به ،والدارمي في سننه
٢٢٢/١ رقم ٧٨٣ وص: ٢١٩ رقم ٧٧٥ ومن وجهين آخرين عن ابن اسحق به
والطحاوى في معانى الاثار ج٩٨/١ من وجه آخر عن ابن اسحق به والبيهقى
فى الكبرى ٣٥٠/١ من طريق أبى داود. قال البيهقى : ورواية محمد ابن
اسحق عن الزهرى غلط ،لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى .اهـ .

(١) ساقط من هـ - .

(١١٦٧) سليمان بن كثير ، العبدى ،البصرى ،لا بأس به في غير الزهرى ،ضعّفه النسائي
والعقيلى وابن حبان وابن عدي فى روايته عن الزهرى ،وقالوا لابأس به
اذا روى عن غيره ،قال ابن حبان : اختلطت عليه صحيفته فلايحتج بشىء
يتفرد به عن الثقات ت ١٣٣ هـ . ع
الجرح ١٣٨/٤ الميزان ٢٢٠/٢ التهذيب ٢١٥/٤ التقريب /٢٥٤ .
- درجة الاسناد : ضعيف .
- أخرجه : ابو داود في سننه ، الموضع السابق ٢٠٤/١ بعد ٢٩٢ قال:
ورواه ابو الوليد الطيالسى ،ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير به ،
فذكره وفيه :(اغتسلى لكل صلاة) وعنه البيهقى في الكبرى ٣٥٠/١ وقال:
رواية أبى الوليد ايضا غير محفوظة فقد رواه مسلم بن ابراهيم عن
سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى .

(١١٦٨) اما أثر عائشة فأخرجه ابوداود في باب من قال تغتسل من طهر الى طهر
٢١٠/١ رقم ٢٩٩ من طريق الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفا.
وأخرجه عنها ابن أبى شيبة ١٢٦/١ وعبدالرزاق فى المصنف ٣٠٤/١ بأسانيد
صحيحه عن امرأة مسروق والطحاوى ١٠٥/١ والدارمى ٢٢٣/١ رقم (٧٩٠- ٧٩٢)
والبيهقى ٣٤٧/١ عنها وأخرجه البيهقى ٣٥١/١ من طريق ابى الاسود عن ==

(١١٦٩) وقد روى الامربالغسل لكل صلاة من أوجه آخر كلها ضعيف .

(١١٧٠) ثم في حديث حمنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها:
(إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل .)

قال الشافعي: واعلمها انه أحب الامرين إليه لها ،وأنه يجزيها الامر الاول - أن تغتسل عند الطهر من المحيض(١) ،ثم لم يأمرها بغسل بعده . "

قال الشافعي :" وإن رُوي في المستحاضة حديث معلّق(٢) فحديث حمنة بيّن أنه اختيار ،وأن غيره يُجزىء منه* ١٢٠/أ

(==) عروة عن عائشة مثله ورواية عروة أخرجها مالك في الموطأ ٦٣/١ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ والبيهقي ٣٥١/١ من أوجه عن هشام عن ابيه عروة قال: (المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة .)

(١) في م هـ ج : من الحيض .

(٢) في هـ : مطلق وفي الأم: مستغلق .

(١١٦٩) عبدالرازق في المصنف ٣٠٧/١ (١١٧٥) عن يحيى بن أبي كثير عن أم سلمة مرفوعا وهو منقطع ،وابو داود في سننه ،باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ج٢٠٥/١ (٢٩٣) وابن الجارود (١١٥) والبيهقي ٣٥١/١ عن حسين المعلم عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم ..... فذكره ،وهو اسناد صحيح ،وقد صرح يحيى بالتحديث في رواية الدارمي ٢٣٩/١ (٨٩٨) والبيهقي ٣٥١/١ حيث تابع الاوزاعي حسين المعلم الا أنه قال: زينب بنت أم سلمة ،وهو صحيح أيضا وابوها هو أبو سلمة .

ورواه هشام الدستوائي عن يحيى ،عن أبي سلمة عن أم حبيبة بنت جحش مرفوعا . كما هو عند الدارمي (٩٠١) والبيهقي ٣٥١/١ ورواه كذلك معمر كما ذكر ابن الجارود (١١٥) وذكر في الكبرى ٣٥١/١ أن رواية هشام مرسلة وليس لذلك وجه .

والحاصل أن الخبر صحيح الاسناد لكنه شاذ والله أعلم .

* الام ٥٣/١ .

(١١٧٠) تقدم برقم (١١٥٧، ١١٥٨) وقد تقدم أن الامام أحمد صحّحه وكذا حسّنه ==

(١١٧١) أخبرنا أبوسعيد ابن أبي عمرو ،قال: حدثنا أبو العباس ،قال: حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ،قال: أخبرنا مالك ،عن سُميّ : مولى أبي بكر ، أن القعقاع بن حكيم ، وزيد ابن أسلم ، أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة ،فقال:" تغتسل من ظُهر الى ظُهر(١)،وتتوضأ لكل صلاة ،فان غلبها الدم استثفرت ."

(١١٧٢) وأخبرنا ابوعلي الروذباري ،قال: اخبرنا ابوبكر ابن داسة ،قال حدثنا ابو داود ،قال: اخبرنا القعنبي،عن مالك ،فذكره باسناده نحوه الاأنه قال: (استذفرت بثوب) .

(==) الترمذي والبخاري،لكن وهّاه البيهقي نفسه لتفرد ابن عقيل به وهو مختلف في الاحتجاج به ،ووهّاه قبله ابوحاتم وابن منده وغيرهم كما تقدم .

(١) بالظاء المعجمة .

(١١٧١) سُميّ : مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،ثقة ت ١٣٠ هـ ،
- الجرح ٤/١٣٥، الثقات ٦/٤٣٤، التقريب /٢٥٦ .
- درجة الاثر: صحيح وهوفي الام (اختلاف مالك والشافعي ٧/٢٠٩) .

(١١٧٢) مالك في الموطأ ،باب المستحاضة ١/٦٣(١٠٧) ورواية محمد بن الحسن /ص ٥٢ ووقع فيهما : من طهر الى طهر" بالطاء المهملة،وقد قال محمد ابن الحسن عقب الاثر: تغتسل اذا مضت أيام اقرائها ،ثم تتوضأ لكل صلاة " .. ا هـ مما يدل على أن الرواية لم تصحف ،قال ابن العربي وكلا الروايتين عن مالك .

ومن طريق مالك: ابو داود في سننه باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر ١/٢١١ ورواه عبد الرازق ١/٣٠٤ وابن أبي شيبة ١/١٢٧ والدارمي ١/٢٢٦ (٨٠٨) عن سفيان الثوري عن سمي به .

وهو عند الدارمي ايضا برقم(٨١٠) عن يحيى بن سعيد عن سمي به كلهم رواه بالظاء المعجمة قلت : والظاهر ان الرواية عن سعيد ليس فيها وهم يدل على ذلك سياق ماروى عنه في ذلك كما أنه لم ينفرد بذلك فهو==

قال أبو داود : قال مالك: انى لاظن حديث ابن المسيب " من ظهر الى ظهر."(١) انما هو" من طهر الى طهر"(٢) ولكن الوهم دخل فيه .

قال :

(١١٧٣) ورواه المسور بن عبدالملك بن سعيد(٣) بن عبدالرحمن بن يربوع،قال فيه: " من طهر الى طهر" فقلبهما الناس" من ظهرالى ظهر" بالظاء.

== مروى عن أنس وابن عمر ، وعائشة، والحسن ، وسالم بن عبد الله وعطاء ، انظر: مصنف عبد الرزاق جـ١/ ٣٠٤. وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ والدارمي : (٨١١-٨١٥) .

قال الخطابي- بعد أن استبعد رواية الظاء المعجمة- : وقد يجيئ ما روى من الاغتسال "من ظهرلى ظهر" في بعض الاحوال لبعض النساء،وهو أن تكون المرأة قد نسيت الايام التى كانت عادةلها ونسيت الوقت أيضا الاأنها تعلم أنها كلما انقطع دمها فى أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر،وتتوضأ لكل صلاة ،فقد يحتمل ان يكون سعيد، انماسُئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوى الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل ا. هـ. وراجع المجموع ٢/ ٤٤٢

وقد نحى ابن العربى منحى آخر فقال: اذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلاأقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر فى دفء النهار وذلك للتنظيف والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث ا.هـ .

معالم السنن بهامش ابى داود١/ ٢١٢ وعارضة الاحوذى١/ ٢١١ مكتبة المعارف- بيروت

قلت: الاثر لم يرفعه أحد باسنادصحيح فلاحجة فيه أصلا فى مقابل ماثبت من المرفوع انهاتغتسل عند إدبار حيضها او عندجلوسها مدةحيضها المعتاد ثم تتوضأ لكل صلاة

(١) بالظاء المعجمة . (٢) بالطاء المهملة . .

(٣) في م هـ : ابن سعد وهو خطأ.

(١١٧٣) المسوّربن عبدالملك: المدنى، وثقه ابن حبان ،وقال الحافظ :مقبول من السابعة ل

الجرح ٨/ ٢٩٨ الثقات٩/ ١٧٤ التقريب/ ٥٣٢ ==

قال أحمد : وقد وقع هذا الاختلاف في حديث

(١١٧٤) رواه جعفر بن سليمان ،عن ابن جريج عن أبي الزبير،عن جابر مرفوعا وهو ضعيف * .

(١١٧٥) أخبرنا ابوسعيد،قال: حدثنا أبوالعباس ،قال: أخبرنا الربيع ،قال أخبرنا الشافعي ،قال: اخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة ،عن أبيه أنه قال: (ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ،ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ٠)

قال مالك : الامر عندنا على حديث هشام بن عروة ٠

قال الشافعي في كتاب الحيض**:" قال - يعني بعض العراقيين - "أما انا روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٠)

(==) والاثر من هذا الوجه لم أجده عند غير أبي داود ،وقد علقه ابوداود كما ذكره عنه المصنف ج١/٢١٢ رقم (٣٠١) باب المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر ٠

* الضمير يعود على جعفر بن سليمان كما هو ظاهر وبدلالة ما في الكبرى ١/٣٥٦٠

(١١٧٤) جعفر بن سليمان : الضبعي ،البصري صدوق زاهد ،تقدم (٢١١) ٠

- درجة الحديث : ضعيف ٠

- أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٩/١ من طريق قطن بن نسير نا جعفر به وقال: ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي قال الدارقطني: ولا يصح ٠ ومن طريقه: البيهقي ٣٥٥/١ وساقه في الموضع نفسه من وجه آخر من طريق شيخه الحاكم ،قلت : الاسناد فيه عنعنة ابن جريج وابن الزبير وهما مدلسان ٠

(١١٧٥) صحيح عن عروة ٠

مالك في الموطأ ،باب الاستحاضة ج١/٦٣ رقم (١٠٨) والام ١٩٤/٧ ٠

** الام ٥٢/١، ٥٤ السنن الكبرى ٣٤٨/١ ٠

قال الشافعي: قلت : نعم قد رويتم ذلك[١] ،وبه نقول قياسا على سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج)[٢] ،ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس" اهـ.
فأشار الشافعي الى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ ،وهو كما قال فأشهر حديث روي فيه العراقيون:

(١١٧٦) ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا ابوبكر ابن داسة، قال: حدثنا ابوداود ،قال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ،قال: حدثنا وكيع / ١٢٠/ب عن الاعمش ،عن حبيب ابن أبي ثابت ،عن عروة ،عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر خبرها قال: (ثم اغتسلي ثم توضأي لكل صلاة وصلّي.[٣]).

---

(١) في م: قد لايتم ذلك .
(٢) ساقط من الأم .
(٣) في الاصل : وصل ـ بحذف الياء .

(١١٧٦) حبيب ابن أبي ثابت ،ثقة فقية جليل ،وصفه ابن حبان وابن خزيمة بالتدليس ،ولم أجد ذلك لغيرهما ،واعتمادهما في ذلك على كلمة لسفيان الثوري ان حبيبا لم يسمع من عروة ،كما أوضحت ذلك في الاثر المتقدم برقم (٥٥٥) .

ـ درجة الحديث : صحيح ،وقد توبع حبيب ،تابعه حماد بن زيد، وحماد ابن سلمة ، وأبو عوانة ، وأبو حنيفة ، كلهم عن هشام عن عروة بنحوه كما تقدم في الاثر (١١٣٩) مفصلا ،كما رواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة به كما تقدم في الاثر (١١٤٣) وهو اسناد صحيح .

ـ أخرجه ابوداود في باب من قال: تغتسل من طهر الى طهر جا/٢٠٩(٢٩٨) وابن ماجة جا/٢٠٤ رقم(٦٢٤) وابن أبي شيبة ١/١٢٥– ١٢٦ وأحمد في المسند الفتح الرباني (٢/١٧٩) وابويعلى في مسنده ٤/٣٩٩–٤٠٠ رقم (٤٧٨٠) والدارقطني ١/٢١٢ والبيهقي ١/٣٤٤ أخرجوه من أوجه عن وكيع به. كما رواه احمد(الفتح١/١٧١) والطحاوي١/١٠٢ والدارقطني١/٢١١ والبيهقي ١/٣٤٤،عن اوجه عن الاعمش به ،وقالوا :"وان قطر الدم ..." .

قال أحمد: زاد فيه غيره عن وكيع :(وان قطر الدم على الحصير)

وهذا حديث ضعيف، ضعّفه : يحيى بن سعيد القطان وعلي ابن المديني ويحيى بن معين*، وقال سفيان الثوري حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا**، وقال أبوداد : حديث الاعمش، عن حبيب ضعيف .

(١١٧٧) ورواه حفص بن غياث، عن الاعمش، فوقفه على عائشة وانكر أن يكون مرفوعا .

(١١٧٨) ووقفه أيضا أسباط عن الأعمش .

(١١٧٩) ورواه أيوب : ابو العلاء، عن الحجاج بن أرطأة، عن أم كلثوم، عن عائشة .

---

* تقدمت أقوالهم فى الاثر رقم (٥٥٥ - ٥٥٦) .

** راجع : (٥٥٤٣ - ٥٥٥)

(١١٧٧) حفص بن غياث : بن طلق النخعي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر تقدم (٣٦٣) .

- أخرجه من هذا الوجه: الدارقطني في سننه ٢١٣/١ عن عمر بن حفص عن ابيه وعمر بن حفص: ثقة ربما وهم (التقريب ٤١١) .

قال ابوداود: اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش، وأنكر ان يكون حديث حبيب مرفوعا ج٢١٠/١ بعد رقم (٣٠٠) قلت: من رفعه اكثر واثبت ممن وقفه والوقف لايعارض الرفع، لان الرفع زيادة ثقة .

(١١٧٨) اسباط: بن محمد بن عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقة، ضعف فى الثوري تقدم (٧٧٨) أشار لهذه الطريق ابوداود في سننه ٢١٠/١ والدارقطني ٢١١/١ .

(١١٧٩) أيوب: ابن أبي مسكين التميمي، القصاب الواسطي، صدوق له أوهام ت ١٤٠ هـ د ت س .

الجرح ٢٥٩/٢ الثقات ٦٠/٦ التقريب ١٩/ .

- والحجاج : صدوق، كثير الخطأ والتدليس تقدم (٥٦١) .

- درجة السند ضعيف .

- أخرجه من هذا الوجه : أبوداود في باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٢١٠/١ (٢٩٩) والبيهقي فى الكبرى ١/ ٣٤٦ من طريق أبي داود به . لكن ساقه البيهقي ايضا من وجه آخر عن أيوب به مرفوعا .

(١١٨٠) وعن ابن شبرمة عن امرأة مسروق ،عن عائشة ،عن النبى - صلى الله عليه وسلم - .

قال ابو داود : وحديث أيوب : ابي العلاء - ضعيف لايصح .

(١١٨١) ورواه عمار بن مطر ،عن أبى يوسف ،عن اسماعيل ابن أبى خالد،عن الشعبى عن قمير امرأة مسروق ،عن عائشة مرفوعا .

قال أبو الحسن الدارقطنى : تفرّد به عمار بن مطر - وهو ضعيف - عن أبى يوسف والذى عند الناس عن اسماعيل بهذا الاسناد موقوف .

وهذا فيما قرأته على أبى بكر ابن الحارث عن الدارقطنى .

قال أحمد :

(١١٨٢) وفى حديث شريك القاضى،عن أبى اليقظان ،عن عدى بن ثابت عن أبيه ،عن

(١١٨٠) عبد الله بن شُبرمة - بضم المعجمة - ابن الطفيل الضبى ، الكوفى القاضى ثقة فقيه توفى سنة ١٤٤ هـ و خت م ٤ س ق .

الجرح ٨٢/٥ الثقات ٥/٧ التقريب /٣٠٧ .

- صحيح .

- أخرجه ابوداود في الموضع السابق ٢١٠/١ (٣٠٠) ومن طريقه: البيهقى ٣٤٦/١ ومن طريق غيره ،وقد رواه الشعبى وعاصم بن سليمان عن امرأة مسروق موقوفا على عائشة كما فى الاثر (١١٦٨) فيحتمل أن كليهما محفوظ فكانت عائشة احيانا ترفع واحيانا تفتى بذلك ،ولاتعارض بين ذلك. وانظر الاسناد التالى .

(١١٨١) عمار بن مطر: الرهاوي،قال أبوحاتم كتبت عنه وكان يكذب ،وقال ابن حبان يسرق الحديث ويقلبه ،وقال ابن عدى: احاديثه بواطيل .
الجرح ٣٩٤/٦ ، المجروحين ١٩٦/٢ ، الميزان ١٦٩/٣ .
- درجة الاسناد : متروك.
* أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٠/١-٢١١ والبيهقى ٣٤٦/١ عن الدارقطنى وغيره .

(١١٨٢) - شريك : بن عبد الله النخعى،صدوق يخطىء كثيرا، أخرج له مسلم تقدم (٤٣٢) .

- ابو اليقظان : عثمان بن عمير البجلى ، الكوفى الاعمى ،ضعيف واختلط ==

جده ،عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(الوضوء عند كل صلاة .) .

قال يحيى بن معين : جده اسمه دينار*

قال أبو داود: حديث عدى بن ثابت هذا ضعيف لايصح ،

(١١٨٣) ورواه ابو اليقظان ،عن عدى بن ثابت ،عن أبيه ،عن على(١)

قال أحمد :

وروى أبو يوسف عن أبى أيوب الافريقى ،عن عبدالله بن محمد بن عقيل

عن جابر: (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر المستحاضة بالوضوء

لكل صلاة .) .

(==) وكان يدلس ويغلو في التشيع ت ١٥٠ هـ د ت ق .

الجرح ١٦١/٦ الميزان ٣/٥٠-٥١ التقريب /٣٨٦ .

- ثابت :والدعدي ،وثقه ابن حبان ،وقال الحافظ مجهول الحال

أما جدّ عدى فاختلف في اسمه ولم يترجح للحافظ منها شيء قال: أقربها

الى الصواب انه جده لامه : عبدالله بن يزيد الخطمى ،وعلى كل فهو

صحابى مبهم .

الجرح ٤٦٠/٢ ثقات ابن حبان ٩٥/٤ الميزان ٣٦٩/١ التهذيب ١٩/٢

التقريب/ ١٣٣

- درجة الحديث: ضعيف من هذا الوجه ،صحيح لغيره ،له شواهد صحيحة تقدمت

أخرجه : أبوداود ،باب من قال: تغتسل من طهر الى طهر ٢٠٨/١ (٢٩٧) والترمذى

برقم (١٢٦) وفي العلل الكبير ١٨٥/١ وابن ماجة (٦٢٥) وابن أبى شيبة ١٢٨/١

والطحاوى في معانى الاثار ١٠٢/١ والبيهقى ٣٤٧/١ أخرجوه من أوجه عن شريك

به ،قال الترمذى: تفرد به شريك عن ابى اليقظان ونقل البرقانى عن

الدارقطنى ان الحمل فيه على/أبى اليقظان، قلت وهو كما قال.

راجع : سؤالات البرقانى رقم (١٠) التهذيب ١٩/٢

* تاريخ يحيى رواية الدورى رقم (٢٣) وسؤلات ابن الجنيد رقم (٣٦٢) والسنن الكبرى

٣٤٧/١ ونقل الترمذى عن البخارى انه لم يعرف جد عدي وانه لم يعبأ بقول

يحيى، السنن ٢٢٠/١ العلل الكبير ١٨٦/١ وكذا نقل عن الدارقطنى (التهذيب ١٩/٢) .

(١) فى الاصل: عن جده ،وهو خطأ والتصويب من النسخ الاخرى، والمراجع .

(١١٨٣) درجة الاثر: منكر، والثابت عن علي هو الغسل ،راجع (١١٨٥) . ===

(١١٨٤) أخبرنا ابوالحسن: على بن أحمد بن محمد بن سليمان[١] البخارى - قدم علينا حاجا - قال: حدثنا ابوبكر: محمدبن عبدالله بنيزداد،قال: حدثنا ابويعلى المَوْصلى[٢] قال: قرئ على بشر بن الوليدالكندى / ١٢١/أ - وأنا حاضر - قيل له : حدثكم أبويوسف القاضي ،عن عبدالله ابن علي - يعنى الافريقى - فذكره .

وأبويوسف ثقة اذا كان يروى عن ثقة ،الاأن الافريقى لم يحتجّ به صاحبا الصحيح ،وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به*،والله أعلم.

(==) ذكره ابو داود في سننه ،باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٢١١/١ ، معلقا وضعفه ،وعنه البيهقى في الكبرى ٣٤٧/١ وقدأسنده ابن أبى شيبة ١٢٨/١ والطحاوى في معانى الاثار ١٠٢/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٤٧/١ من طريق شريك عن أبى اليقظان ،به .

(١) فى هـ: سابق .

(٢) في م: النهلى وفى هـ : النهشلى .

(١١٨٤) - على بن أحمدبن محمد: الكرابيسى البخارى ، الغنجارى ،صالح،قدم نيسابور حاجا في سنة اربع عشرة واربعمائة ،وحج ورجع الىوطنهوتوفى المنتخب من السياق لتاريخنيسابور /٣٧٥ مرجع سابق .

- بشر بن الوليد الكندى: وثقه ابن حبان والدارقطنى ومسلمة واثنى عليه احمد،وكانواسع الفقهمتعبدا ،وقدضعفه ابوداود،وقال الذهبى الامام المحدث الصادق ت ٢٣٨هـ . الجرح٣٦٩/٢، السير ٦٧٣/١٠ .

- عبداللهبن على: الازرق، الافريقى ،ثم الكوفى ،وثقه ابن معين وابن حبان وقالأبوزرعة ،لين فى حديثه انكارليس بالمتين،قال الحافظ صدوق يخطىء منالسادسة د ت .

الثقات٧ /٢٨ الميزان ٢ /٤٦٣ التهذيب ٥/ ٣٢٥ التقريب/ ٣١٤

درجة الحديث / ضعيف ،وله شواهد صحيحة كماتقدم.

* قوله :" وابن عقيل مختلف في جواز الاحتجاج به" الظاهر انه يعبربذلك عن ضعف الرجل ،وهذه العبارة اشد عنده منسابقتها :(لم يحتج به ==

(١١٨٥) أخبرنا ابوسعيد - في كتاب علي وعبدالله - قال: حدثنا ابو العباس قال : اخبرنا الربيع ،قال: قال الشافعي : عن ابن عُليّة ،عن أيوب عن سعيد بن جبير ،عن علي قال:" المستحاضة تغتسل لكل صلاة " .

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

(١١٨٦) وروى معقل الخثعمي ،عن علي قال:

"المستحاضة اذا انقضت حيضتها اغتسلت كل يوم.

واحتج الشافعي لاحد قوليه في مسألة التلفيق* بماروى عن ابن عباس

(==) صاحبا الصحيح) والذى يدل على ذلك أن كلا الرجلين لم يحتج بهما الشيخان ،فلم يفرق في العبارة الا للمعنى الذى ذكرته، هذا ماظهر لى والله أعلم .

(١١٨٥) - صحيح ،الام ،اختلاف على وعبدالله بن مسعود ١٦٦/٧ ووقع فيه اخبرنا ابن عليه ،وهو خطأ والصواب مافي المعرفة .

- الشافعي ،عن ابن عُليّه : يعني فيمابلغه عن ابن عليه ،والواسطة هنا مجهولة وقد علّقه ابوداود فى سننه ٢٠٦/١ وقد روى هذا القول عن سعيد ابن جبير عن على .ووصله ابن أبى شيبة ١٢٧/١ من طريق المنهال عن سعيد بن جبير به بنحوه وعبدالرازق في المصنف ٣٠٥/١(١١٧٣):معمر عن أيوب عن سعيد به بنحوه وبرقم(١١٧٨) الثورى عن اشعث عن سعيد به وبرقم(١١٧٩) عن ابى الزبير عن سعيد والطحاوى في معاني الآثار ٩٩/١- ١٠٠ عن أبى حسان وأبي الزبير كليهما عن سعيد به .

(١١٨٦) معقل : الخثعمى ،ذكره ابن حبان في الثقات ،وقال الحافظ :مجهول من الثالثة د الجرح ٢٨٥/٨ ثقات ابن حبان ٤٣٢/٥ التقريب /٥٤٠ .

- درجة الاثر : منكر ،خالف فيه معقل ماثبت عن علي من الغسل لكل صلاة .

- أخرجه ابو داود فى باب من قال تغتسل كل يوم مرة جا/٢١٢(٣٠٢) من طريق : محمد بن أبى اسماعيل - وهو ثقه - عن معقل به .

* يراد بذلك ان المرأة اذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما ،او تحيض يومين وتطهير يومين وهكذا ،ولايتجاوز ذلك خمسة عشر يوما ،ففى هذه الحال للشافعي قولان ،مشهوران فى المذهب : أحدهما انأيام الدم حيض ==

في ذلك ثابتا * عنه .

(١١٨٧) وهو فيما رواه انس بن سيرين ،عن ابن عباس قال :

" اذا رأت الدم البحراني فلاتصلي واذا رأت الطهر ولوساعة فلتغتسل وتصلي(١) .

---

(١) في هـ : ثم تصلي .
وأيام النقاء طُهْر ويُسمَّى قول " التلفيق " ،والقول الثاني:أن ايام الدم وايام النقاء كلاهما حيض ويُسمَّى" قول السحب" أو:"ترك التلفيق" واختلف علماء الشافعية في الاصح منهما فالاكثرون صححوا قول السحب وهو اختيار ابن سُريج ،وقال الرافعي : هو الأصح عند معظم الاصحاب وقال النووي :"وهو المشهور من نصوص الشافعي" وبالتلفيق في هذه المسألة قال مالك واحمد ،وبالسحب ابوحنيفة .
وهناك حالة أخرى هي أن يتجاوز الحيض والنقاء خمس عشرة يومافهذه مستحاضة واختلط حيضها بالاستحاضة نص على ذلك الشافعي وجماهير أصحابه فاذا كانت مميِّزة عملت بالتمييز فاذا انقطع الدم الاسود لمدة عشرة أيام مثلا كان مابعده طهرا واذا لم يتميز دمها وكانت حافظة لعادتها رُدّت الى عادتها ،وأيام النقاء تُعَد من الحيض على قول السحب ،وعلى قول التلفيق أيام النقاء طهر ويُلتقط لهاقدر عادتها من الامكان وقد ضرب النووي أمثلة توضيحية نورد واحدا منها يساعد على فهم ماتقدم.فاذا كانت عادة امرأة خمسة ايام من أول كل شهر فتقطّع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر ،فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاولى دماء ونقاء ،وإن قلنا بالتلفيق : فإن قلنا يُلتقط من أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس وماسوى ذلك طهر وإن قلنا يُلقط من مدة الإمكان فحيضها : الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وماسواها طهر ... اهـ . الام ٥٧/١ .
المجموع للنووي ج٥٠١/٢ـ ٥٠٣ ، ٥٠٦ ،راجع المغني لابن قدامة ٣١٠/١ — والمحلى ١٦٧/٢ .

* الام ٥٧/١ وفيه : " قلت اذا تكون طاهرا .
حين رأت القصة البيضاء الى أن ترى الدم ولو ساعة،قال: فمن قال هذا ؟ ==

(==) قلت : ابن عباس .... ثابتا عنه ." .

(١١٨٧) - أنس بن سيرين : الانصاري ، البصري ، أخو محمد ، ثقة ، توفي ١١٨ هـ وقيل ١٢٠ هـ .ع

الجرح ٢٨٧/٢ . التقريب /١١٥ .

- درجة الاثر : صحيح .

- أخرجه: البخاري تعليقا جازما به في كتاب الحيض ، باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٨٥/١ وعلقه ابو داود ايضا جا/ ١٩٨ .

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٨/١ من طريق خالد الحذاء عن أنس به وكذا الدارمي في سننه ، باب في غسل المستحاضة ٢٢٤/١ (٨٠٠ - ٨٠١) وذكره البيهقي في الكبرى ٣٤٠/١ معلقا من طريق ابي داود وابن خزيمة .

أقـل الحيض وأكثـــــره

قال أحمد : رجع الشافعي ـ رحمه الله ـ في أقل الحيض وأكثره الى الوجود ،وقال : قد رأيت امرأة اثبت لي أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه ،وأثبت لي عن نساء انهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمس عشرة ،وعن امرأة أو أكثر أنهالم تزل تحيض ثلاث عشرة .[1]

فقال بعض من كلم الشافعي في ذلك :" فانما قلته بشيء رويته عن أنس بن مالك .

قال الشافعي : أليس هذا حديثَ الجلدِ بن أيوب؟ (قال : بلى ،قلت : فقد اخبرنيه ابن عُليَّة ،عن الجلد بن أيوب)[2] ،عن معاوية بن قُرَّة[3] عن أنس بن مالك قال: قرء المرأة ،أو قرء وحيض المرأة[4] ثلاث أربع ،حتى انتهى الى عشرة .

قال الشافعي : وقال لي ابن علية :"الجلد اعرابى لايعرف الحديث".

وقال :لي:" قد استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فسُئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي،فكيف يكون عند أنس بن مالك ماقلت منعلم الحيض ، ويحتاجون الى مسألة غيره ،فيماعنده (فيه)[5]علم ،ونحن وأنت لانثبت حديث مثل الجلد،ويُستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا*./ ١٢١/ب

---

(١) في م هـ: خمس عشرة وهو خطأ .

(٢) ساقط من هـ .

(٣) في ج : ابن مرة ـ بالميم ـ وهو خطأ

(٤) في هـ ج: قرء حيض المرأة ،وكذا فى الام . وفي الكبرى :أو قال حيض المرأة

(٥) ساقطة من الاصل ، والتصويب من ج والام وفي نسختيّ م هـ: من علم.

* الام ٥٥/١ وانظر السنن الكبرى ٣٢٢/١ .

(١١٨٨) أخبرنا بحديث الجلد: أبو عبدالله الحافظ ،وأبوبكر ،وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبوالعباس ،قال: أخبرنا الربيع ،قال أخبرنا الشافعي فذكروه وذكروا قول ابن عليه :" الجلد أعرابي لايعرف الحديث "وذكر أبوعبدالله مابعده ، الى آخره دونهما .

والذى قاله الشافعي وحكاه عن ابن عليّة في تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث *

(١١٨٩) وروينا(١) عن حماد بن زيد أنه كان يضعفه ويقول :لم يكن يعقل الحديث.

وقال حماد: ذهبت أنا وجرير بن حازم الى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض ،فذهبنا نوقفه فاذا هو لايفصل بين الحائض والمستحاضة .

(١١٨٨) الجلد بن أيوب : قال أبو حاتم ،شيخ أعرابي ضعيف الحديث ،يكتب حديثه ولايحتج به ، قال ابو زرعة :ليس بالقوى ،وكذا ضعّفه سائر النقاد الجرح ٢/٥٤٨ المجروحين ١/٢١٠ الميزان ١/٤٢١ تعجيل المنفعة : ٧٢

- درجة الأثر: ضعيف ، الشافعى فى الأم ١/٥٥ الكامل ١/٥٩٨ .

- أخرجه : الدارقطنى فى سننه ١/٢٠٩ والبيهقى ١/٣٢٢ عن ابن علية به وابن أبى شيبة في المصنف ٥/٢٨٣

وعبدالرازق ١/٢٩٩ (١١٥٠) والدارمي ١/٢٣٠ (٨٣٤) والدارقطنى ١/ ٢٠٩، عن الثورى عن الجلد ، والدارمى في الموضع السابق برقم (٨٣٦،٨٣٩) والبيهقى ١/٣٢٢ عن حمادبن سلمه عن الجلد به ،فمدار الحديث على الجلد وهو ضعيف كماتقدم لكن روى الدارقطنى فى سننه ١/٢٠٩ عن الربيع بن صبيح عن سمع أنسا يقول فذكره ،وهذا الذى سمع أنسا يحتمل انه معاوية بن قرة فتكون متابعة ،ويحتمل انه غيره ،مع الاحتمال يسقط الاستدلال اضافة الى أن الربيع - صدوق سيء الحفظ .

(١١٨٩) أخرجه في الكبرى بالاسناد نفسه ١/٣٢٢ ،وهو عند الدارقطنى في سننه ١/٢١٠ من طريق ابن حساب ثنا حماد به وعند العقيلى ١/٢٠٥ من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد به . وهى اسانيد صحيحة الى حماد .

* راجع المصادر السابقة فى ترجمة الجلد .

(١١٩٠) أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ،قال : أخبرنا [1] ابوبكرابن اسحاق، قال : أخبرنا [2] اسماعيل بن اسحق ،قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد،فذكرذهابه اليه

(١١٩١) وروينا عنسفيان بن عيينة ،وابن المبارك وأبي عاصم [3] ،وسليمان ابن حرب واسحق بن ابراهيم [4] ،واحمد بن حنبل ،ومحمد بن اسماعيل البخاري - انهم كانوا يُضعِّفون الجلد بن أيوب ،ولايرونه في موضع الحجة .

(١١٩٢) وروى من أوجه أخر ضعيفة ،عن أنس موقوفا ومرفوعا ،وليس له عن أنس بن مالك أصل الّامن جهة الجلد بن أيوب ،ومنه سرقه هوءلاءالضعفاء والله المستعان .

(==) وهو عند الدارقطني فى سننه ٢١٠/١ من طريق ابن حساب ثنا حمادبه وعند العقيلي ٢٠٥/١ من طريق سليمان بن حرب ثنا حمادبه .

(١) في م هـ ج: حد روينا .

(٢) في م ج هـ : حدثنا .

(٣) في الاصل : وابن عاصم ،وهو خطأ.

(٤) فى هـ: واسحق بن حرب ،وهو خطأ .

(١١٩١) ذكر رواياتهم فى السنن الكبرى ٣٢٣/١ واقوالهم موجودة أيضا في التاريخ الكبير للبخارى ٢٥٧/٢/١ الكامل لابن عدي ٥٩٨/١ ، الضعفاء الكبير للعقيلى ٢٠٤/١ سنن الدارقطنى ٢١٠/١ .
ومن أقوالهمقول سفيان : حديث الجلد بن أيوب فى الحيض حديث محدث لا أصل له. وقول ابن المبارك: ايش الجلد،وما الجلد ،ومن الجلد؟ .

(١١٩٢) أخرج الدارمى فى سننه باب أقل الحيض ٢٣١/١ رقم (٨٤٣) .
عن سفيان قال: بلغني عن أنس انه قال ادنى الحيض ثلاثة أيام.
وبرقم (٨٤١) عن الربيع بن صبيح عمن سمع أنسا : ماراد على العشرة فهى مستحاضة وقال البيهقى في الكبرى ٣٢٣/١ وقد روى في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفهافي الخلافيات. قلت: مازال مخطوطا وقد بحثت عنه فى جامعتنا فلم اهتد اليه .

وفي حديث حسان بن ابراهيم الكرماني ،قال: اخبرنا

عبد الملك ،عن العلاء قال: سمعت مكحولا يقول: عن أبي امامة

الباهلي ،قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(لايكون الحيض للجارية والثيّب أقل من ثلاثة أيام ،ولا أكثر من عشرة

أيام ،فاذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة ٠)

(١١٩٣) أخبرناه أبو الحسن : على بن أحمد بن عبدان ،قال: أخبرنا أحمد بن

عبيد،قال: أخبرنا الباغندي : محمد بن سليمان ،قال: حدثنا عمرو

ابن عون ،قال: حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني ،فذكره ٠

(١١٩٤) وفيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي ،قال: قال على بن عمر

الحافظ : عبد الملك/(١) هذا رجل مجهول ،والعلاء هو ابن كثير وهو ١٢٢/أ

(١١٩٣) - عمرو بن عون : بين أوس الواسطى ،ثقة ثبت تقدم

- حسان بن ابراهيم الكراماني : أبو هشام العنزى ،قاضي كرمان ،

صدوق يخطىء ت : ١٨٦هـ خ م د

الجرح ٣/٢٣٨ الثقات ٦/٢٢٤ الميزان ١/٤٧٧ التقريب/١٥٧

- عبد الملك : مجهول ،قاله الدارقطني في سننه ١/٢١٨ رقم (٦٠) من

كتاب الحيض ٠ ولم يذكره الذهبي في الميزان ،ولم أجد له ترجمة

وترجمة العلاء في الاسناد التالي ٠

- درجة الحديث : منكر،فيه ضعف وجهالة ،ومخالفة للاحاديث الثابتة

- أخرجه : الدارقطني في سننه ١/٢١٨ كتاب الحيض رقم (٥٩) من وجه آخر

عن عمرو بن عون به ،وقال: لايثبت،وقال: عبد الملك هذا رجل مجهول٠٠٠٠

(١١٩٤) سنن الدارقطني ١/٢١٨ كتاب الحيض رقم (٦٠) ٠

العلاء بن كثير: الليثي ، ابو سعد ،مولى بني آمية ،دمشقي نزل الكوفة

ضعفه النقاد كافة ،وقال ابن عدي: له عن مكحول عن الصحابة نسخ

كلها غير محفوظة ،وهو منكر الحديث ،قال الحافظ : متروك رماه ابن حبان

بالوضع من السادسة ٠

الجرح ٦/٣٦٠ الكامل ٥/١٨٦١ الميزان ٣/١٠٤ التقريب/٤٣٦ ٠ ==

ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا - والله أعلم - .

(١١٩٥) (وروينا عن البخارى انه قال:" العلاء بن كثير عن مكحول - منكر الحديث .) (١)

قال أحمد :

(١١٩٦) وروى ذلك من أوجه أخر كلها ضعيف .

(١١٩٧) وروى عن علي وشُرَيح - في أقل العِدّة مايؤكد قول الشافعى فى أقل الحيض .

(==) وقوله: مكحول لم يسمع مع ابى أمامة شيئا ؛ قال ذلك أيضا أبوحاتم وغيره راجع المراسيل /١٦٥ - ١٦٦ - جامع التحصيل للعلائى /٢٨٥ .

(١) ساقط من م .

(١١٩٥) التاريخ الكبير ٥١٩/٢/٣ وانظر الميزان ١٠٤/٣ التهذيب ١٩١/٨ .

(١١٩٦) رُوي عن واثلة بن الاسقع ،أخرجه الدارقطني في الحيض ٢١٩/١ عن مكحول عن واثلة مرفوعا فذكره ،وفى الاسناد ضعف وجهالة وانقطاع وقد روى البيهقى هذا الحديث وغيره فى الخلافيات وبيّن ضعفها كماذكر فى الكبرى٣٢٣/١ كماروى ابن حزم بسنده عن معاذ بن جبل مرفوعا :لاحيض أقل من ثلاث ولافوق عشر.قال ابن حزم :هو موضوع المحلى ١٩٧/٢ .

(١١٩٧) قال فى السنن الكبرى ٣٢٠/١ :(وروينا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض فى شهر وخمس ليال ،وذلك يرد فى كتاب العدد-إن شاءالله تعالى.) ا هـ . ثم رواه فى كتاب العدد .ج ٤١٩/٧،وهو خبر صحيح . كمارواه ابن ابى شيبة في المصنف ٢٨٢/٥ كتاب الطلاق ،باب من قال أؤتمنت المرأة على فرجها،والدارمى فى سننه ،باب فى أقل الطهر ٢٣٣/١ رقم (٨٥٥) وابن حزم في المحلى ج٢٠٢/٢ أخرجوه من أوجه عن اسماعيل ابن أبى خالد عن عامر الشعبى قال جاءت امرأة الى علي تُخاصم زوجها طلقها ... فقال_يعنى شريح - : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهى صادقة والافهى كاذبة ،فقال على: قالون يعنى أحسنت بلسان الروم - .

قال الشافعي : ونحن نقول بماروُي عن علي لانه موافق لماروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه لم يجعل للحيض وقتا ،وذكر حديث فاطمة بنت أبي حُبيش * .

(١١٩٨) وروينا عن عطاء انه قال:(ادنى وقت الحيض يوم)

---

* السنن الكبرى ١/٣٢٠ .

وحديث فاطمة :(اذا اقبلت الحيضة فاتركى الصلاة وذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى) تقدم تخريجه /:(١١٣٧) .

- قلت وكلام البيهقى فيمانقله عن الشافعي يُفيد أنه لاحد لأقل الحيض عند الشافعى والصحيح من مذهبه أن أقلّه يوم وليلة ، اعتبارا بالوجود كماهو فى عامة كتبه،ونص عليه مختصر المزنى ١/٥٥ بهامش الام وفى كتاب العدد من الام قال: أقله يوم ونقل ابنجرير عن الربيع عن الشافعى ان الحيض يكون يوما وأقل ،وأن آخر قولى الشافعى أن أقل الحيض يوم وليلة ،والقول الاول موافق لمانُقل عنمالك : لاحدَّ لأقله وقد يكون دفعة واحدة ،وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى باسنادصحيح عن الاوزاعى انه قال : عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة وتطهرعشية) وقد نقل امام الحرمين ان هذا هو مذهب طوائف المحققين منهم الاستاذ ابواسحق الإسفراينى والقاضي حسين،قال النووى : واختاره الدارمى فى الاستذكار وصاحب التتمة - يعنى منالشافعية - ومذهب الشافعية أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وبه قال عطاء وأحمد وأبوثور ،وقال الثورى وابوحنيفة وصاحباه : اكثرالحيض عشرة أيام واقله ثلاثة أيام ،قال ابنالمنذر: وبلغنى عن نساء الماجشون انهن كن يحضن سبع عشرة ،وقال أحمد:اكثرماسمعنا سبع عشرة ،قلت: فالذى يترجح انالحيض لاحد لاقله ،وأكثره سبعة عشر يوما ، اعتبارا بالوجود وهذا اكثر ماقيل ،فمازاد على ذلك فهوليسبالحيض اجماعا والله أعلم.

راجع الام١/٥٥ المجموع للنووى ٢/٣٧٥،٣٨٠-٣٨١المحلى لابن حزم ٢/١٩١-١٩٩ المغنى لابن قدامة ١/٣٠٨ بداية المجتهد ١/٥٠-٥١ .

(١١٩٨) صحيح عن عطاء .

ذكره البخارى في صحيحه تعليقا: وقال عطاء: الحيض يوم الىخمسة عشر==

(١١٩٩) وعن عطاء أكثر الحيض خمسة عشر .

(١٢٠٠) وعن الحسن البصري قال: تجلس خمسة عشر .

(١٢٠١) وروينا عن عطاء والشعبي في النفساء أنها تتربص مابينها وبين شهرين .

(١٢٠٢) وروينا عن ابن عباس انها تنتظر اربعين يوما.

(==) في كتاب الحيض، باب ٢٤ - اذا حاضت في شهر ثلاث حيض .. ٨٤/١ ووصله الدارمي في سننه باب في اقل الحيض ٢٣١/١ والدارقطني ٢٠٨/١ كلاهما عن معقل بن عبيدالله - وهو ثقة - عن عطاء.. فذكره وقد أخرجه الحافظ في تغليق التعليق ج٢/١٨٠ باسناده الى الدارمي به.

وأخرج عبدالرزاق ٣٣٤/١ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء المرأة تصبح حائضا ثم تطهر في بعض النهار أتتمه؟ قال: لا، هي قاضية .

(١١٩٩) صحيح، علقه البخاري كمافي الاسناد السابق، ووصله ابن أبي شيبة في اخر كتاب الطلاق باب ماقالوا في الحيض ج٥/٢٨٣ عن عطاء والدارمي برقم (٨٣٣) عن الربيع وبرقم (٨٤٢) عن ابن جرير . كلاهما عن عطاء. والدارقطني في سننه ٢٠٨/١ والبيهقي في الكبرى ٣٢١/١ من الاوجه السابقة عن عطاء.

(١٢٠٠) منكر، اسناده ضعيف، والمعروف عن الحسن : اكثر الحيض : عشرة اخرجه البيهقي الكبرى، ٣٢١/١ باب اكثر الحيض باسناد فيه ضعف وجهالة، عن وكيع عن الربيع عن الحسن، فذكره، والمعروف من الحسن بخلاف ذلك، فقد رواه الدارمي في سننه ٢٢٩/١ (٨٣٢) من طريق يونس عن الحسن، ورواه برقم (٨٣٣) وعبدالرزاق في المصنف ٣٠٠/١ (١١٥١)، عن الثوري عن الربيع عن الحسن: (الحيض عشرة فمازاد فهي مستحاضة)

(١٢٠١) ج السنن الكبرى، باب النفاس ج٣٤٢/١ باسانيد صحيحة، وأخرجه أيضا عبدالرزاق في باب البكر والنفساء ٣١٢/١ عن الشعبي نحوه وكذا الدارمي ٢٤٨/١ (٩٥٩) .

(١٢٠٢) صحيح عن ابن عباس أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (١١٩) . والدارمي (٩٥٤) والبيهقي في الكبرى ٣٤١/١ عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس، وهو عند البيهقي ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس

(١٢٠٣) وروى ذلك عن عمر ،وعثمان ابن أبى العاصي ،وأنس بن مالك .

وحديث أم سلمة يؤكده واليه ذهب أحمد بن حنبل فى أكثر النفاس .

(١٢٠٤) اخبرنا أبوعبدالله الحافظ ،قال:" حدثنا ابو العباس : محمد ابن يعقوب ،قال: حدثنا محمدبن اسحق الصفانى ،قال: حدثنا شجاع ابن الوليد ،قال: سمعت على بن عبد الاعلى ،عن أبى سهل ،عن مُسَّة(١) الازدية عن أم سلمة قالت :

---

(١) فى م هـ : عن قمير ،وهو خطأ .

(١٢٠٣) أثر عمر وأنس أخرجهما :عبد الرزاق ٣١٢/١ والدارقطنى ٢٢١/١ موقوفا عليهما وفى السند جابر الجعفي وهو ضعيف وقد رواه ابن ماجة في باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ وابويعلى برقم (٣٧٧٩) والدارقطنى فى الموضع السابق من طريق سلام الطويل - وهو متروك - عن حميد عن أنس مرفوعا وهو عند البيهقى من طريق زيد العمى - وهو ضعيف - عن أبى اياس عن أنس مرفوعا .

أما أثر عثمان ابن أبى العاصى فهو ضعيف موقوفا ومنكر مرفوعا.

أخرجه موقوفا :ابن الجارود في المنتقى (١١٨) وعبد الرزاق فى المصنف ٣١٣/١ والدارمى ٢٤٧/١ (٩٥٠) والدارقطنى ٢٢٠/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٤١/١ عن الحسن عن عثمان ،والحسن لم يسمع منه كما قال الحاكم فى المستدرك ١٧٦/١ .

وأخرجه مرفوعا :الحاكم فى المستدرك ١٧٦/١ وقال: هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد من أبى بلال فانه مرسل صحيح ،فان الحسن لم يسمع من عثمان ابن أبى العاص .

وهو عند الدارقطنى في سننه ٢٢٠/١ من الوجه نفسه ،وأبو بلال الاشعرى ضعيف ،قاله الدارقطنى في سننه ٢٢٠/١ وانظر الميزان ٥٠٧/٤ .

(١٢٠٤) - شجاع بن الوليد: بن قيس السكونى ،أبو بدر الكوفي ،صدوق ورع له اوهام ت ٢٠٤ الجرح ٣٧٨/٤ الميزان ٢٦٤/٢ التقريب ٢٦٤/

- على بن عبد الاعلى : الثعلبى: الكوفى الاحول : صدوق ربما وهم من السادسة - الجرح ١٩٥/٦ الثقات ٢١٤/٧ التهذيب ٣٥٩/٧ التقريب ٤٠٣/ . ==

(كانت النُفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تجلس أربعين ليلة ،وكنا نطلي على وجوهنا (١) بالوَرْسِ من الكَلَف ٠)

---

(١) ساقط من الأصل ٠

(==) - ابوسهل : كثير بن زياد: البرساني ،- بسكون الموحدة- بصرى نزل بلخ ،ثقةمنالسادسة د ت ق ٠

الجرح ١٥١/٧ الثقات ٣٥٣/٧ التقريب ٤٥٩٠

مُسَّة - بضم أولها والتشديد -:الازدية ،أم بُسَّة- بالضم والتشديد - روى عنها ايضا الحكم بن عتيبة،قال الدارقطني :لاتقوم بها حجة، وقال الحافظ في التلخيص: مجهولة الحال ،وقال في التقريب: مقبولة من الثالثة، د ت ق. قلت: فيرواية ابى داود قالت : حججت ودخلت على أم سلمة فقلت .. الخ يدل على عدالتها وطلبها للعلم والله أعلم ٠

سنن ابى داود ٢١٩/١ (٣١٢) التلخيص الحبير١٧١/١ التهذيب ٤٥١/١٢ ، التقريب/٧٥٣ ٠

- درجة الحديث : حسن لغيره،يشهد له حديث أنس (١٢٠٣) وماصح عن ابن عباس(١٢٠٢) وعثمان بن أبى العاص(١٢٠٣) موقوفا عليهما، وماروى عن غيرهما ،وهم لايقولون ذلك دون توقيف ،ثم هو قول عامة العلماء ،والله أعلم ٠

- أخرج حديث أمسلمة : أبوداود في باب ماجاء في وقت النفساء ٢١٧/١ (٣١١) ٠ والترمذى فى باب ماجاء فى كم تمكث النفساء ٢٥٦/١ (١٣٩) وقال: غريب وابن ماجة برقم(٦٤٨) واحمد فى مسنده الفتح الربانى ١٨٠/٢ وابويعلى في مسنده٢٩٠/٦ رقم(٦٩٨٧) والدارمى برقم (٩٥٥) والدارقطنى ٢٢٢/١ ،والحاكم١٧٥/٢ - شاهد- والبيهقى ٣٤١/١ أخرجوه من أوجه عن على بن عبدالاعلى به بمثله٠

وقد توبع علي، تابعه يونس بن نافع - وهو صدوق يخطئ- أخرجه عنه : ابوداود فى الباب السابق ج٢١٩/١ رقم(٣١٢) والحاكمفى المستدرك ١٧٥/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكتعليه الذهبى ومن طريقه، البيهقى ٣٤١/١ والحديث اثنى عليه البخارى كمانقلالخطابى ٢١٩/١ ء==

أبوسهل هذا هو كثير بن زياد، (وعلى بن)[1] عبدالاعلى هذا هو أبو الحسن الاحول الكوفى وثقهما محمدبن اسماعيل البخارى ،في رواية أبى عيسى الترمذى عنه* .

(==) وصححه الحاكم وسكت عليه الذهبى ،وحسّنه النووي فى المجموع ٥٢٥/٢ وصححه ابن الملقن فى خلاصة البدرالمنير ص ٨٣ .

كماحسنه حديثا الشيخ المحدث ناصرالدين الالبانى فى ارواء الغليل ٢٢٢/١ وهو كماقالوا

فقه الحديث وغريبه: النُفَساء: المرأة الوالدة حديثا،وهى بضم النون وفتح الفاء،ونسوة نِفساس بكسرالنون ،ويقال نفساوات ونُفُس ، ويقال فى الواحدة : نُفْسى ،مثل كبرى ،ونَفْسى بفتح النون،ويقال فى فعله: نُفِست المرأة بضم النون ،وفتحها ،والضم أفصح .

- الوَرْس : نبت أصفر يُصبغ به ويُتخذ منه حمرة للوجه لتحسن اللون

- الكَلَف - حمرة كدرة تعلو الوجه ،أوهو لون بين السواد والحمرة .

المصباح المنير ٦١٧/٢ ،٦٥٥ معالم السنن ٢١٨/١،المجموع للنووى ٥١٩/٢

مذاهب العلماء: قال أكثر الفقهاء مدة النفاس اربعون يوما إن طهرت قبلها اغتسلت وصلت وحلّ لها مايحل للحائض اذا طهرت ، وان تعدت الاربعين فهى في حكم المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وبه قال سفيان وأصحاب الرأى وأحمدواسحق ،قال أبوعبيد. وعلى هذا جماعة الناس ،وقال الشافعى اقصاه ستون يوما وقال به مالك في الاول ثم رجع عنه وقال : يُسأل النساء عن ذلك وعن الاوزاعى تقعد كامرأة منسائها من غير تحديد ،وأقل النفاس عند أبى حنيفة خمسة وعشرون يوما ،والراجح ماذهب اليه الجمهور كماتقدم. والله أعلم .

راجع سنن الترمذى ٢٥٨/١ المحلى ٢٠٣/٢ المجموع ٥٢٤/٢ المغنى ٣٤٥/١ . بداية المجتهد ٥٢/١ - ٥٣ .

(١) ساقط من الاصل .

* سنن الترمذى ٢٥٧/١ ،والعلل الكبير له ايضا ١٩٣/١ .

الذى يُبتلى بالبول والرعاف

قال الشافعي : ذكر سفيان بن عيينة ،عن معمر،عن الزهرى أن زيد ابن ثابت سلِس عليه البول ،فكان يتوضأ لكل صلاة .

(١٢٠٥) وهو فيما أجاز لى أبوعبدالله روايته عنه أن أبا العباس حدثهم،قال أخبرنا الربيع عن الشافعي بذلك .

(١٢٠٦) وأخبرنا ابوعبدالله الحافظ ،قال: اخبرنا ابوبكر ابن اسحق قال : أخبرنا عبدالله بن محمد ،قال: حدثنا اسحق ،قال: أخبرنا[1] عبدالرزاق ،أخبرنا معمر،عن الزهرى ،عن خارجة/بن زيدبن ثابت ١٢٢/ب قال:

" كَبُرَ زيد حتى سَلِسَ منه البول فكان يداريه مااستطاع ،فاذا غلبه توضأ وصلى ." .

---

(١) في م ج : حدثنا .

(١٢٠٧) - أبو بكر بن اسحق : هو محمدبن اسحق الصغانى الثقة تقدم(٣٤٨) .

- عبدالله بن محمد: بن ناجية ، البربرى ،ثم البغدادى الحافظ الثقة صاحب المسند تقدم(٣٨٣) .

- اسحق : ابن راهوية ، الامام المشهور .

- خارجة بن زيد بن ثابت : الانصارى ، أبوزيد، المدنى،ثقة فقية ت سنة ١٠٠ هـ وقيل قبلها ،

الجرح ٣٧٤/٣ التقريب/١٨٦ .

- درجة الأثر : صحيح .

- أخرجه : عبدالرزاق في المصنف ،باب قطر البول.. جا/١٥١ رقم (٥٨٢) ووقع فيه : " فكان يداويه " بالواو ومن طريقه، البيهقى فى الكبرى ٣٥٧/١ وأخرجه ابن أبى شيبة جا/٢٠١ من طريق يحيى ابن يمان عن معمر به بنحوه ،والبيهقى فى الكبرى ٣٥٦/١ عن يونس ابن يزيد عن الزهرى به بنحوه .

- فقه الحديث وغريبه : سلس : بكسر اللام - سهل ولان ،وسلس البول: استرساله،وعدم استمساكه لعلة بصاحبه منكبر او مرض ،وحكم ذلك حكم الاستحاضة يتحفظ ويتوضأ لكل صلاة .
المصباح المنير ٢٨٥/١،المجموع ٥٤١/٢ ، المغنى ٣٤٠/١ .

(١٢٠٧) أخبرنا أبوزكريا، قال: أخبرنا أبوالحسن الطرائفي، قال: حدثنا (١)
عثمان بن سعيد، قال: حدثنا بن بكير: قال حدثنا مالك، عن
هشام بن عروة عن أبيه، أن المِسْوَر بن مَخْرمة، أخبره أنه دخل على
عمرَ بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التى طُعن فيها عمر
فأُوقِظ عمر بن الخطاب فقيل له: الصلاةَ، الصلاةَ، الصبحَ، فقال عمر:
نعم، ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلّى عمر، وجرحه يَثْعَبُ دماً. (٢)

---

(١) فى م: حدثنا.

(٢) فى م: زيادة: وهو آخر كتاب الطهارة.

(١٢٠٨) المسور بن مخرمة: بن نوفل الزهرى، أبوعبدالرحمن، ابن أخت عبدالرحمن بن عوف، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن الخلفاء الراشدين وغيرهم، وكان من أهل الفضل والدين وممن يلزم عمر بن الخطاب وله صحبة توفى سنة ٦٤ هـ.

الجرح ٢٩٧/٨ الثقات ٣٩٤/٣ التهذيب ١٥١/١٠ التقريب ٥٣٢/٢.

- درجة الاثر: صحيح.

- أخرجه: مالك في الموطأ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٣٩/١ (٥١) والبيهقى في الكبرى ٣٥٧/١ من وجه آخر عن يحي بن بكير به بمثله.

وأخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (١٥٠/١) باب الجرح لايرقأ، عن سليمان بن يسار عن المسور بمثله، وأخرجه برقم (٥٨١) عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلنا منزله فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر ... فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين: ثم ذكر مثل ما سبق.

- قوله: يثعب دما: ينفجر دما، وقيل يجري.

الاستذكار لابن عبدالبر ٢٩٥/١ النهاية لابن الاثير/ شعب. جـ١/٢١١

وأثر عمر هذا استدل به البيهقى هنا كغيره من العلماء على أن من لايرقأ دمه ولاينقطع رعافة: انه لابدله من الصلاة فى وقتها اذا أيقن انه لاينقطع قبل خروج الوقت، واستدل بالاثر ايضا المالكية على ==

= أن الدم الخارج من الجسد لا يوجب وضوءا لانه لم يذكر أن عمر توضأ ، قلت : لا حجة في ذلك - راجع الاستذكار لابن عبد البر ج١/٢٨٨ ، ٢٩٥ ، وقد تقدم حكم خروج الدم من الجسد ،وهل هو ناقض للوضوء أم لا وذلك في الاثر رقم (٦٤٤) وذكرت هنالك أن الراجح : أن خروج الدم من الجسد غير ناقض للوضوء ، وذلك على الرأى الراجح ، والله أعلم

وقول عمر : (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) :
الحظ: هو النصيب ، قال ابن عبد البر : (يحتمل وجهين -أحدهما خروجه من الاسلام بذلك ، والآخر : أنه لا كبير حظ له في الاسلام)
الاستذكار ج١/٢٩٦ المغني لابن قدامة ج٢/٤٤٢

وقد ختم الامام البيهقي - رحمه الله تعالى - كتاب الطهارة بهذا الاثر فكان مسك الختام ، حيث مهّد به لكتاب الصلاة .

والى هنا ينتهي تحقيق ودراسة القسم الاول من كتاب :
معرفة السنن والآثار للامام البيهقي- رحمه الله تعالى -

ويلي هذا نتائج البحث والتحقيق ،والله الموفق للصواب .

الخاتمـــــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ومجده ،حمدا يوافي نعمه ،ويكافئ مزيده ، وأصلي وأسلم على سيد ولد آدم وعلى آله وصحبه ،ومن تبعه باحسان الى يوم الدين ،وبعد

فقد كان من توفيق الله تعالى وفضله أن يسر لي اتمام هذا العمل تحقيقا ودراسة ،وقد قضيت مع هذا العمل وقتا ليس بالقصير ، اعتبره من أفضل أيام عمري ،ذلك أني عشت فيه مع سنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم - وما تحتوى عليه من الهدى والنور .

كما عشت مع الامام الرباني والعالم العلم مجدد المائة الثانيـــــة الامام الشافعي ناصر أهل الحديث وفقيههم ، عشت معه عن كثـــب، وأعجبت بسيرته وأخلاقه ،واطلعت على غزارة علمه ،وشدة ذكائه ،ودقـــة فقهه ، وبراعة استدلاله ومناظراته ، فضلا عن ورعه وانصافه ،وأدبه مـع أقرانه وتلامذته ،فكان بحق مجدد المائة الثانية .

ولهذا فان امامنا المبجل أبا بكر البيهقي - رحمه الله - قد وُفِّـــق غاية التوفيق ،عندما تصدّى لاظهار فضائل الامام الشافعي ،وتجلية علمه وفقهه ، ويُسَجَّلُ له أنه اتخذ السنن والآثار مقياسا وحكما في ابراز - صحة المذهب ،فكانت تسميته لهذا الكتاب "معرفة السنن والاثار" اسما على مسمّى ،وعنوانا صادقا .

وقد خرجت من هذا العمل بنتائج عديدة وفوائد عظيمة ، أجملها فيما يلي :

(١) يُعتبر كتاب معرفة السنن والآثار أهم كتاب في موضوعه ، ولم أجد من صنّف مثله موضوعا وأسلوبا ،فهو منهج مبتكر ،يُشكرعليه مصنفه ، فقد أوضح بهذا المنهج والاسلوب ما ينبغي أن يسلكه العلماء المصنفون في بحثهم وكيف يكون المقياس والتحاكم ،وهو الرد الى الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - عند التنازع .

(٢) يعتبر هذا الكتاب مرجعا أصيلا في معرفة أقوال الامام الشافعي وفقهه القديم منه والجديد ،وذلك لتقدم عصر الامام البيهقي ،وإحاطته اجمالا بمصنفات الشافعي رواية ودراية ،وبعضها ينقل عنها بالوجادة ،وكثير منها مفقود في عصرنا هذا ،مثل رواية الزعفراني في القديم ،ورواية حرملة ونحو ذلك ، وقد فصلت الكلام على ذلك في قسم الدراسة

(٣) غرض الكتاب بيان منزلة الامام الشافعي - رحمه الله - في علمي الحديث والفقه ،وصحة اجتهاده ،وحسن استنباطه ،وموافقة كلامه وفتاويه للسنن والاثار ،وأن مذهبه أصح المذاهب وأقربها للسنة وأتبعها للاثار ، والعمل بنصيحة الشافعي في قوله : (اذا صح الحديث فقولوا به ودعوا قولي) ،ولذلك قال السبكي :" لا يستغني عنه فقيه شافعي "

(٤) يُعدُّ الكتاب مرجعا مهما للعلماء والباحثين في تخريج الاحاديث ومعرفة طرقها خاصة طرقه النادرة

(٥) كما يُعدُّ هذا الكتاب مرجعا في علم الجرح والتعديل ،ومعرفة رتبة الاحاديث ،والبيهقي - رحمه الله واسع الرواية عالم بالرواة ومنازلهم من الجرح والتعديل ،وقد تكلم بما أداه اليه اجتهاده ،كما أنه ينقل أقوال النقاد ويختار منها ، وقد كان لهذا أثره في استقلال البيهقي بتصحيح الاحاديث وتضعيفها بحسب اجتهاده

(٦) احتوى هذا الكتاب على كثير من الطرق والاسانيد بعضها ينفرد بها وبعضها نادر

(٧) حفظ لنا البيهقي في هذا الكتاب وغيره من مصنفاته مرويات شيوخه ،وكثير منهم حفاظ ،فأسدى بذلك خدمة عظيمة ،وفائدة جليلة .

(٨) المسائل المتفق عليها بين الائمة اختصر البيهقي الكلام عليها والاستدلال لها ،وكان يتوسع في المسائل الخلافية خاصة مع الحنفية ،وكان يتوسع أيضا في ايراد الطرق والاسانيد للاحاديث التي اختلفت الانظار في صحتها أو ضعفها ،بما لاتجده في غير هذا الكتاب .

(٩) يعتبر "معرفة السنن والاثار" مصنفا مستقلا ومنهجا مبتكرا ،وليس هو كما يظن البعض اختصارا لكتاب السنن الكبرى ، بل هو مصنف مستقل في مادته وأسلوبه وغايته ، وقد غيَّر كثيرا من آرائه واجتهاداته في كثير من المسائل ،كما أوضحت ذلك في محله ،وان كان نفسه في مصنفاته واحدا مما يدل على أنه لم يبدأ التصنيف حتى نضج علميا وهضم مرويات شيوخه رواية ودراية .

(١٠) احتوى الكتاب على ردود الامام البيهقي على اجتهادات واستنباطات الامام الطحاوى الحنفي ، وناظره في كثير من المسائل الخلافية ،وأخذ عليه تركه العمل ببعض ما صح من الاحاديث،وعاب عليه ما اعتبره (تسوية الأخبار على مذهبه)

وقد بلغت المسائل التي رد فيها على الطحاوى في هذا الجزء تسع مسائل ،ذكرتها في قسم الدراسة (ص: ١١٩)

(١١) تضمن الكتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي في الاسانيد أو المتون والمراد بذلك بيان غلط من نقل عن الشافعي خلاف المحفوظ عنه ،وقد سأله بعض أهل العلم بالحديث افراده بالذكر عن كتاب المعرفة ،فأجابه الى طلبه ،وجمع ما تناثر في هذا الكتاب في كتاب مستقل سماه :"بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" .

وقد بلغت المسائل التي بحثها البيهقي وبيّن فيها أن الخطأ من غير الشافعي ثماني مسائل أوضحتها في قسم الدراسة (ص:٤٩)

(١٢) يعد كتاب المعرفة هذا مرجعا في تحقيق وتوثيق نصوص كل من كتاب الام ، والسنن الكبرى ، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، وقد أوضحت ذلك عند الكلام على أهمية الكتاب في قسم الدراسة

(١٣) ان المتصفح لهذا الكتاب القيم تتضح له منزلة الامام البيهقي في علمي الفقه والحديث ، وما اتسم به من سعة الرواية ، ودقة الفهم وحسن الاستنباط ، والملكة الفقهية ، وحماسه الشديد لنصرة السنة النبوية

كما تتجلى سعة معرفته بعلل الحديث ونقده للاسانيد والمتون ، وجمعه وتوفيقه بين الروايات التي ظاهرها التعارض .

(١٤) لم يكن عند البيهقي بعض المصنفات المشهورة مثل سنن الترمذى والنسائي وابن ماجة ، حيث لم تقع له لا رواية ولا وجادة ، وقد اعتاض عن ذلك بما عنده من المسانيد والعوالي ومرويات شيوخه ،

(١٥) للامام البيهقي مسلك في بعض المسائل يخالف فيه ما عليه المحققون ،ـ من ذلك اعلاله الرواية بكون مذهب الراوى بخلاف ما روى ، وتوهينه للراوى اذا لم يحتج به صاحبا الصحيح ، ومنها اطلاقه اسم المرسل على الحديث الذى لم يُسمَّ فيه الصحابي ،

(١٦) يعد كتاب المعرفة متأخرا عن كتاب الخلافيات وكتاب السنن الكبرى

(١٧) خالفت البيهقي في الحكم على بعض الاحاديث مثل (٥٥٣) (١١٧٦) وكذلك في بعض الاحكام الفقهية بحسب ما ظهر لي

(١٨) وقد خرج محقق هذا الجزء من الكتاب بعظيم الفائدة ، حيث انتفعت في عملي هذا بما مارسته من تحقيق النصوص والتعليق عليها ، ودراسة الاسانيد وتخريج الاحاديث ، والوقوف على مسالك العلماء في معرفة علل الاحاديث وبيان صحيحها من سقيمها ، كما انتفعت بما احتواه الكتاب من مسائل فقهية واجتهادات علمية ، وقد كانت لي وقفات وتحقيقات بحسب ما ظهر لي

في اثناء تحقيق النصوص وتخريج الاحاديث ودراستها ومقارنة ذلك بما في كتب السنة المطبوعة ،اتضح لي وجود تقصير في تحقيق مصادر السنة ،فالاخطاء كثيرة ،والتحقيق غير مستوفى والعمل غير منظم ،فحبذا لو توحّدت الجهود ،وأُتقن العمل ،خدمة لسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١٠٩) من النتائج التي خرجت بها أن على طالب العلم والباحث عن الحق ،أن لا يكتفي في دراسته للمسائل وتخريجه بدراسة من سبقه من العلماء ولا يكتفي بقولهم ،بل يقارن بين تحقيقاتهم وينظر في أدلتهم ويتأكد من صحة نقولهم ،اذ قد يعتريها الوهم الذى لا يسلم منه بشر راجع :

٥٤، ٥٣٤، ٧٤٢، ٧٧٨، ١٠٦٧، ١٠٣٤، ١٠٧٣، ٢٥٦، ٤٩١، ٥٩٨، ٦٧٧، ٧١٨، ٧٨٨

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا أرجو أن أكون قد وُفِّقت في عرضها ،كما أرجو أن أكون قد وفقت في دراسة الكتاب وتحقيقه خدمة للعلم ،وأرجو من الله تعالى أن يتقبل عملي هذا ويجعله في ميزان حسناتي

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ،سبحانك اللهم وبحمدك ،أشهد الا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهـــــرس الفهــــارس

فهــرس الآيــات القــرآنيــــــة (الرقم يشير الى الصفحة)

فهرس الاحاديث (الرقم يشير الى رقم الحديث)

فهرس الآثار (الرقم يشير الى رقم الأثر)

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهـرس الآثـار

فهـرس الآثـار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس التراجم (والرقم يشير الى رقم الحديث)

النساء

فهرس الكنى

فهرس من نُسب إلى أبيه أو جده أو عمه ونحو ذلك

فهرس الأنساب والألقاب

فهرس شيوخ البيهقي (١) على حروف المعجم

(١) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، أبواسحق الاسفرائيني ، ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٨٠٠ ، ٩٤٩ ، ١٠٢٤ ، ١١٥٠ ، ١١٦١ .

(٢) أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد .. القاضي ، أبوبكر الحيري النيسابوري (٥٤) ، ١٢٤ ، _ ١٣٠ أكثر عنه .

(٣) احمد بن علي بن أحمد القاضي ، أبونصر (٢٢١) ،

(٤) احمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن فنجويه الاصبهاني ، ابوبكر (٣٠٦) ٣٦٤ .

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله ، الانصاري الهروي أبوسعد الماليني ١٠٦ ، ١٩٥ ، ١٩٥/أ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣/أ ، ٢١٧ ، ٢٥٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٦١٦ ، ٨٧٧ ، ٨٩٠ .

(٦) احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أبوبكر (٣٤١) ، ٤٦٠ ، ٦٨٤ ، ٨٢٥ ، ٨٣٦ ، ٨٨٢ ، ٨٨٧ ، ٩٠٠ ، ٩٣٤ ، ٩٧١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٥ ، ٩٨٨ ، ١٠٤٣ ، ١٠٨٢ ، ١١٤٣ .

(٧) جناح بن نذير بن جناح المحاربي (٣٨٩) .

(٨) الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ، أبومحمد (٨٤٧) .

(٩) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، الشافعي أبوعبدالله بعد (٤٣٤) .

(١٠) الحسين بن محمد بن الحسين ... بن فنجويه الدينوري ، أبوعبدالله (١٧٧) ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٢٤ .

---

(١) لقد حاول الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي إحصاء شيوخ البيهقي في مقدمة كتابه : « المدخل إلى السنن الكبرى » فوصل عددهم عنده مائه واثنين وثلاثين شيخا وقد فاته من شيوخ المعرفه رقم (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٨ ،) من هذا الفهرس .

(١١) الحسين بن محمد بن محمد ، أبوعلي الروذباري ، الطوسي ٠

(٨) ، ٢٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ ، ٧٧٢ ، ٨١٣ ، ٨١٨ ، ٨٢٧ ،

٨٤٥ ، ٨٥١ ، ٨٨١ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩٢٨ ، ٩٤٠ ، ٩٥٦ ، ٩٨٣ ، ١١٠٣ ، ١١١٤ ، ١١٤٥ ، ١١٧٢ ،

(١٢) زيد بن جعفر بن محمد العلوي ، أبوالقاسم ابن ابي هاشم (٩٩٩) ٠

(١٣) عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني ابو أحمد

(٤٠٩) ، ٤٥٥ ، ٤٨٦ ، ٦٤٠ ، ٦٤٢ ، ٧٥٥ ، ٧٦٠ ، ٨٨٦ ، ٩٦٢ ٠

(١٤) عبدالله بن محمد بن سعيد بن مسعود السكري ، أبوبكر

٨٧٣ (١١٠١) ٠

(١٥) عبدالله بن يحي بن عبدالجبار ، السكري ، أبومحمد ٠ (٨٩١) ٠

(١٦) عبدالله بن يوسف بن احمد بن باموية ، الأصبهاني ، أبومحمد ٠

(١٨٩) ، ٢٢٢ ، ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٦٩٠ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤١ ،

(١٧) عبدالملك بن الحسن بن محمد الاسفرائيني ، أبونعيم (٦٩١) ، ٧٤٠ ، ١٠٧١ ٠

- علي بن أحمد بن عبدان ٠٠٠ أبوالحسن الأهوازى

(١٥٥) ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٣١٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠١ ، ٤٢٤ ، ٤٣٥ ، ٨٠١ ،

٨٢٦ ، ٩٣٩ ، ٩٧٨ ، ١٠٥٣ ، ١١٠٠ ، ١١٦٢ ، ١١٩٣ ٠

(١٨) علي بن أحمد بن محمد بن سليمان البخاري ، أبوالحسن

(١١٨٤)

(١٩) علي بن الحسن بن فهر المصري (٥٧٧) ٠

(٢٠) علي بن محمد بن الحسين بن حميد الاسفرائيني ، أبوالحسن ، ابن السقاء ،

(٣١٥) ٠

(٢١) علي بن محمد بن على بن حسين بن شاذان الاسفرائيني ، أبوالحسن ٠ المقرئ

(٢٢٧) ، ٢٤٤ ، ٢٧٣ ، ٣١٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٦٠١ ، ٧١٩ ، ٧٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٩٤ ،

١٠٩٣ ٠

(٣٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ، ابوعبدالله الحاكم •

(٤) (٥) ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ،

٧٣ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، اكثر عنه •

(٣٥) محمد بن محمد بن محمش أبوطاهر الزيادي الاديب

٧٧١ ، (١٠٨٩) ، ٩٦٤ ،

(٣٦) محمد بن بن محمد بن حمزةابن أبي المعروف ، أبوالحسن (٨٨٩) •

(٣٧) محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النيسابوري أبوسعيد ابن أبي عمر

(١) ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١٢٤ _ ١٣٠ ، أكثر عنه •

(٣٨) منصور بن عبدالوهاب بن أحمد الشالنجى ، أبوصالح البزاز

(٥٩٩) •

(٣٩) ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي العمري الشريف ، أبوالفتح •

(٢٢٠) •

(٤٠) يحيى بن ابراهيم بن محمد النيسابوري ، أبوزكريا ابن أبي اسحق •

(٣٩) ، ٥٤ ، ١٢٤ _ ١٣٠ أكثر عنه •

(٤١) يحي بن محمد بن يحي الاسفرائيني الخطيب أبوسعيد •

(٩٤١) ٩٦٣ ، ١٠٠٠ ، ١١٦٤ •

فهرس الرواية على الابهام ، والبلاغات

البلاغات

قائمة المراجع

- الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ·
لأبي عبدالله : عبيدالله بن محمد بن بطة العكبرى ، تحقيق : د· رضا نعسان معطي ، دار الراية ـ الرياض ، ط أولى ·
- الاتقان في علوم القرآن · جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ط الثالثة ١٣٧٠ هـ ·
- الآثار · لأبي يوسف : يعقوب بن ابراهيم الانصاري · تحقيق أبوالوفا الأفغاني ـ لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد ·
- الاجماع · لأبي بكر ابن المنذر النيسابورى
تحقيق صغير أحمد حنيف ـ دار طيبة ـ الرياض ـ ط أولى ·
- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب العلمية ـ ط أولى ·
- الاحكام في أصول الأحكام · علي بن حزم الاندلسي · مطبعة السعاده ـ مصر ـ ط أولى ·
- أحكام القرآن ـ للآمام الشافعي ، جمع أبوبكر : احمد بن الحسين البيهقي ، تحفيق عبد لغني عبدالخالق ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ·
- أحكام القرآن / لأبي بكر ابن العربي ، دار المعرفة ـ بيروت ـ مصورة عن طبعة عيسى الحلبي ·
- أخبار القضاة / وكيع بن محمد بن خلف بن حيان ، ت ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية ـ القاهرة ـ طبعة أولى ·
- آداب الشافعي ومناقبه / ابن أبي حاتم : محمد بن عبدالرحمن الرازي ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ـ مكتبة التراث الاسلامي ـ حلب ·
- أدب الاملاء / أبوسعد السمعاني · طبعة ليدن ·

- الارشاد في معرفة علماء الحديث / أبويعلى الخليلي، تحقيق : د. محمد سعيد ابن عمر ادريس - مكتبة الرشيد - الرياض .

- ارشاد الفحول - محمد بن على الشوكاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٥٨ هـ .

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي - ط أولى ١٣٩٩ هـ .

- الاستيعاب في معرفة الاصحاب / لأبي عمر يوسف بن عبدالله .. بن عبدالبر، تحقيق : علي محمد البجاوي - مطبعتالنهضة - مصر .

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار / أبوعمر ابن عبدالبر، تحقيق على النجدي ناصف - المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - مصر .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير الجزري، طبعة دار الشعب - طبعة المكتبة الاسلامية - القاهرة .

- الأسماء والصفات / أبوبكر احمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت - مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر - تحقيق الشيخ زاهد الكوثرى

- الاصابة في تمييز الصحابة / الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، مصورة عن الطبعة الاصلية بمصر .

- أصول السرخسي، أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبوالوفا الأفغاني - مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة (١٣٧٢) .

- أضواء البيان / محمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء ... بالرياض .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار / أبوبكر : محمد بن موسى الحازمي، نشره وعلق عليه وصححه : راتب حاكمى - حمص - ط أولى .

- الاعتقاد / أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ،
صورت في بيروت ـ دار الكتب العلمية ٠

- أعلام الحديث / أبوسليمان : حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، تحقيق د٠ محمد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرى ـ ط أولى ٠

- أعلام الموقعين عن رب العالمين / أبوبكر ابن القيم ، تحقيق طه عبدالرؤوف ـ مكتبة الكليات الازهريه ـ ط جديدة ٠

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق الاستاذ سيد صقر ـ دار التراث ـ القاهرة ـ ط ثانية ٠

- الأم / للامام محمد بن ادريس الشافعي ، مطابع دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٣٨٨ هـ ٠

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الخلفاء / أبوعمر ابن عبدالبر ، الناشر : مكتبة القدس ـ القاهرة ، ١٣٥٠ هـ ٠

- آيات عتاب المصطفى في ضوء العصمة والاجتهاد ، د٠ عويد المطرفي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ٠

- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان / أبوالعباس ابن الرفعة ، تحقيق د٠ محمد أحمد الخاروف ـ مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى (١٤٠٠ هـ) ٠

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت ، ط الخامسة ١٤٠١ هـ ٠

- البداية والنهاية / الحافظ : اسماعيل بن عمر ، المعروف بابن كثير ، مكتبة المعارف ـ بيروت ، ط ثانية ٠

- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي / أبوبكر البيهقي ، تحقيق : د٠ الشريف نايف الدعيس ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط أولى ٠

- البيهقي وموقفه من الإلهيات / د٠ أحمد بن عطية الغامدي ، المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية - المدينة المنورة - ط الثانية ١٤٠٢ هـ ٠
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام / شمس الدين الذهبي ، تحقيق د٠ عمر عبدالسلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - ط أولى ٠
- تاريخ الأمم الاسلامية / محمد الخضري ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٩٦٩ م ٠
- تاريخ بغداد / أبوبكر : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت ٠
- تاريخ الثقات / أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ، ترتيب الحافظ : نورالدين الهيثمي ، تحقيق د٠ عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ ٠
- التاريخ الصغير / محمد بن اسماعيل البخاري ، الناشر : إدارة ترجمان السنة ، لاهور - باكستان ، ط الرابعة ٠
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تجقيق د٠ احمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث - دمشق ، بيروت ٠
- التاريخ الكبير : محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، مصور عن الطبعة الأولى بالهند ٠
- تاريخ يحي بن معين / دراسة وترتيب وتحقيق : د٠ احمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي بجامعةأم القرى ، ط أولى ١٣٩٩ هـ ٠
- تأويل مختلف الحديث / أبومحمد : عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تصحيح : اسماعيل الخطيب السلفي الإسفردي ، دار الكتاب العربي - بيروت ٠

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري ، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ، دار الفكر - دمشق ، ط ثانية .

- التحبير في المعجم الكبير / أبوسعد السمعاني ، تحقيق د. منيرة ناجي ، مطبوعات وزارة الاوقاف العراقية ، ١٣٩٥ هـ .

- تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن .

- تدريب الراوي / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار احياء السنة النبوية - بيروت ، ط ثانية ١٣٩٩ هـ .

- التدوين في أخبار قزوين / عبدالكريم بن محمد القزويني ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

- التصديق بالنظر إلى الله تعالى / أبوبكر : احمد بن الحسين الآجرى ، تحقيق : محمد غياث الجنبار .

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة / ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - بيروت .

- تغليق التعليق / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د. سعيد عبدالرحمن القزقي ، المكتب الاسلامي - بيروت ، دار عمار - الاردن ، ط أولى .

- تفسير أبن أبي حاتم الرازي ، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى ، تحقيق د. حكمت بشير ياسين .

- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) اسماعيل بن عمر ، المعروف بابن كثير ،ضبط وتعليق : حسين ابراهيم زهران - دار الكتب العلمية - بيروت .

- تقريب التهذيب / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة - دار الرشيد - حلب ، ط أولى .

- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، أبوبكر : محمد بن عبدالغني ، المشهور بابن نقطة ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن .
- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر العربى .
- تكملة الإكمال / أبوبكر ابن نقطة ، تحقيق : د. عبدالقيوم عبدرب النبي ، ومحمد صالح ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، ط أولى .
- التلخيص الحبير / ابن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق : عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة .
- تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل / أبوبكر : محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق عماد الدين حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط أولى .
- التمهيد في أصول الفقه / محفوظ بن أحمد (أبوالخطاب الكلوذاني) ، تحقيق د. مفيد أبوعمشة / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ط أولى .
- تهذيب الآثار / محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد ، وعبدالقيوم عبدرب النبي .
- تهذيب الاسماء واللغات / أبوزكريا : يحيى بن شرف النووي ، ادارة الطباعة المنيرية - دمشق .
- تهذيب تاريخ دمشق / ابوالقاسم ابن عساكر ، هذبه : الشيخ عبدالقادر بدران ، دار المسيرة - بيروت ، ط ثانية .
- تهذيب سنن أبي داود / ابوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق احمد شاكر ومحمد الفقي - مطبعة أنصار السنة ١٣٦٧ هـ .
- تهذيب التهذيب / ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن - تصوير دار الفكر العربي .

- الثقات / محمد بن حبان البستي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن - الهند ، تصوير مؤسسة الكتب الثقافية ٠

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن / أبوجعفر ابن جرير الطبري ، تحقيق محمود شاكر - دار المعارف - مصر ، وطبعة دار المعرفة المصورة عن طبعة بولاق ، وطبعة البابي الحلبي - طبعة ثانية ١٣٧٣ هـ - مصر ٠

- جامع بيان العلم / أبوعمر ابن عبدالبر ، ادارة الطباعة المنيرية - دمشق ، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت ٠

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل / صلاح الدين العلائي ، تحقيق : حمدي السلفي - عالم الكتب - ط ثانية ٠

- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع / الخطيب البغدادي ، تحقيق : د٠ محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض ٠

- الجامع لشعب الايمان / أبوبكر : أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : د٠ عبدالعلي عبدالحميد ، الناشر : الدار السلفية - بومباى - الهند - ط أولى ٠

- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ / تأليف : عبدالله بن أبي زيد القزواني ، ت : ٣٨٦ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٢ هـ ٠

- جامع المسانيد / أبوالمؤيد : محمد بن محمود الخوارزمي ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون ٠

- الجرح والتعديل / ابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن ٠

- جزء القراءة خلف الامام / أبوبكر البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ٠

- جمهرة أنساب العرب / أبومحمد ابن حزم الاندلسي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ٠

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ـ دار العلوم ـ الرياض .
- الحجة على أهل المدينة / محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ـ عالم الكتب ـ ط ثالثة .
- الحديث حجة بنفسه / محمد ناصر الدين الألباني .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبونعيم : احمد بن عبدالله الاصبهاني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط ثانية ١٣٨٧ هـ . ، مصورة عن طبعة مكتبة الخانجي ومطبعة السادة بمصر .
- خطط المقريزي / احمد بن علي بن عبدالقادر ، المعروف بالمقريزى ، دار التحرير ، عن طبعة بولاق ١٢٧٠ .
- خلاصة البدر المنير / سراج الدين عمر بن الملقن ت (٨٠٤) ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السسلفي ـ دار الرشد ـ الرياض .
- الدر المنثور / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار الفكر ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
- دلائل النبوة / أبوبكر البيهقي ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ ، وطبعة أخرى تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية .
- ذيل ميزان الاعتدال / ابوالفضل عبدالرحيم العراقي ، تحقيق د. عبدالقيوم عبدرب النبي ـ مركز البحث العلمي ـ بجامعة أم القرى .
- الرحلة في طلب الحديث / الخطيب البغدادي ، تحقيق : نورالدين عتر ـ دار الكتب علمية ـ ط أولى ١٣٩٥ هـ .

- الرسالة / أبوعبدالله : محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر _ الناشر غير مذكور ·
- الرواية على الابهام والتعديل عليه عند الامام الشافعي ، عبدالرزاق موسى أبو البصل رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ·
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم / أبوالفضل محمود الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ·
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ، تصنيف : جاسم بن سليمان الفهيد الدويسري _ دار البشائر الاسلامية _ بيروت _ ط أولى ·
- زاد المسير / أبوالفرج عبدالرحمن بن اللجوزي ، المكتب الاسلامي ، ط الثالثة ·
- زاد المعاد /أبوعبدالله : محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الارناؤووط _ مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة عشرة ·
- سلسلة الاحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، ط الثالثة ·
- سلسلة الأحاديث الضعيفة / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، ط الرابعة ·
- السنة / أبوبكر عمرو بن أبى عاصم الضحاك (ت ٢٨٧) ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة / محمد ناصر الدين الألباني _ المكتب الاسلامي ، ط ثانية ·
- السنن / محمد بن ادريس الشافعي ، رواية المزني ، تحقيق د· خليل ابراهيم ملا خاطر _ دار القبلة _ ط أولى ·
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) / أبوعيسى : محمد بن عيسى الترمذي (٢٩٧) ، تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ، وأتمه آخرون ، دار الكتب العلميه _ بيروت ·
- سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني

، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ٠

وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني / لأبي الطيب الآبادي ٠

- سنن الدارمي / أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت (٢٥٥) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وآخر ـ دار الكتاب العربي ، ط أولى ٠
- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، ومعه معالم السنن للخطابي ، تحقيق : عزت عبيدالدعاس ، الناشر : محمد علي السيد ـ حمص ـ ط أولى ٠
- سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ٠
- السنن الكبرى / ابوبكر البيهقي ، دائرة المعارف النظامية ـ حيدرآباد الدكن ، ط أولى ١٣٥٥ هـ ٠
- سنن ابن ماجة / أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت (٢٧٥ هـ) ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ٠
- سنن النسائي / أبوعبدالرحمن : أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندى عليه ، اعتنى به ورقمه : عبدالفتاح أبوغدة ، دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ، ط الثالثة ٠
- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق : مجدى السيد ابراهيم ـ مكتبة القرآن ـ القاهرة ٠
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق د٠ احمد نور سيف ، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ ط أولى ٠
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ، تحقيق موفق عبدالقادر ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط أولى ٠
- سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السسجستاني في الجرح والتعديل ، تحقيق :

محمد علي قاسم العمري ـ المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية ، ط أولى •

- سير أعلام النبلاء / شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٢ هـ •

- السيره النبوية / ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، (البابي الحلبي ، ط ٢) •

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبدالحي بن العماد الحنبلي ، دار الفكر •

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / أبوالقاسم : هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي ، تحقيق د • أحمد سعد حمدان ـ دار طيبة للنشر ـ الرياض •

- شرح الأصول الخمسة / القاضي عبدالجبار بن أحمد ، تحقيق د • عبدالكريم عثمان ـ مطبعة الاستقلال ، ط أولى •

- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مطبعة الاستقامة ـ شارع أم العلام بالحسين ـ مصر •

- شرح السنه / للبغوى : الحسين بن مسعود الفراء ت (٥١٦) ، تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت •

- شرح علل الترمذي / ابن رجب الحنبلي ، تحقيق د• نور الدين عتر ـ دار الملاح للطباعة ـ ط أولى ١٣٩٨ هـ •

- شرح الكوكب المنير / محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق د• محمد الزحيلي ود• نزيه حماد ـ مركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى •

- شرح معاني الآثار / أبوجعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : ٣٢١ هـ ، دارر الكتب العلمية ، تحقيق محمد زهري النجار •

- شرح النووى على صحيح مسلم / أبوزكريا النووي ، نشر وتوزيع ادارات البحوث العلمية والافتاء ... الرياض ٠

- شرف أصحاب الحديث / الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣) ، تحقيق د٠ محمد سعيد أوغلي ، دارر إحياء السنة النبوية ـ تركيا ٠

- شروط الأئمة الخمسة / ابوبكر محمد بن موسى الحازمي ، مع شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة عاطف ، بجوار ادارة الازهر ـ مصر ٠

- الشريعة / أبوبكر محمد بن الحسين الآجرى ، تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ، ط أولى ٠

- شعار أصحاب الحديث / أبوأحمد الحاكم ، تحقيق : عبدالعزيز محمد السرحان ـ دار البشائر ـ بيروت ـ ط أولى ٠

- الشمائل المحمدية / أبوعيسى الترمذي ، تحقيق : محمد عفيف الزعبي ، ط أولى ١٤٠٣ هـ ٠

- صحيح البخارى / أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، المكتبة الاسلامية ـ استنبول ـ تركيا ، توزيع مكتبة العلم ـ جده ٠

- صحيح « الجامع الصغير وزيادته » / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ـ طبعة ثانيه ١٤٠٦ هـ ٠

- صحيح ابن حبان / ترتيب علاء الدين الفارسي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ٠

- صحيح ابن خزيمة / أبوبكر : محمد بن اسحق بن خزيمة النيسابوري ، ت ٣١١ هـ ، تحقيق وتعليق د٠ محمد مصطفى الأعظمي ، ط ثانية ١٤٠١ هـ ٠

- الضعفاء الكبير / أبوجعفر : محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق د٠ عبدالمعطي قلعجي ـ دار الكتب العلمية ـ ط أولي ٠

- ضعيف « الجامع الصغير وزيادته » / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، ط ثانية ، ١٣٩٩ هـ .

- طبقات ابن سعد / ابوعبدالله محمد بن سعد البصرى (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر - دار بيروت - لبنان ١٣٧١ هـ .

- طبقات ابن سعد (الجزء المتمم) للمؤلف المذكور ، تحقيق : زياد محمد منصور - الجامعة الاسلامية .

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية / عبدالقادر التميمي الغزي ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو - دار الرفاعي - الرياض ، ط أولى - ١٤٠٣ هـ .

- طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، وطبعة عيسى البابي الحلبي - تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي .

- طبقات الشافعية / عبدالرحيم الاسنوى ت (٧٧٢ هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى .

- طبقات الحنابلة / أبوالحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي (٥٢٦) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، تحقيق محمد حامد الفقي .

وطبعة دار المعرفة - بيروت .

- طرح التثريب في شرح التقريب / زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، أتمه ولده أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، دار احياء التراث العربي - بيروت .

- العلل الواردة في الاحاديث النبوية / أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الرياض ، ط أولى .

- علل الحديث / أبومحمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي ، مكتبة المثنى - بغداد ١٣٤٣ .

- العلل ومعرفة الرجال / أحمد بن حنبل (رواية عبدالله)، تحقيق د٠ وصى الله محمد عباس - المكتب الاسلامي ٠
- العلل ومعرفة الرجال / احمد بن حنبل (رواية المروذى وغيره)، تحقيق د٠ وصى الله - الدار السلفيه - الهند ٠
- عون المعبود شرح سنن أبي داود / لأبي الطيب الآبادي ، تحقيق عبدالرحمن عثمان - المكتبة السلفيه - المدينة - ط ثانية ٠
- الفائق في غريب الحديث / محمود بن عمر الزمخشري / تحقيق أبوالفضل ابراهيم ، عيسى البابي الحلبي ، ط ٢ ٠
- فتح الباري / ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية - ترقيم عبدالباقي ٠
- الفتح الرباني (ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني)، ترتيب وشرح : احمد عبدالرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة ٠
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث / محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٤٠٣ هـ ٠
- فتح القدير / ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر - ط ثانية ٠
- الفرق بين الفرق / عبدالقاهر البغدادي (٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ط أولى ١٣٩٣ هـ ٠
- فضائل الصحابة / أبوعبدالله : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق د٠ وصى الله بن محمد عباس - مؤسستالرسالة - ط أولى ٠
- الفقيه والمتفقه / أبوبكر : أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي ، تصحيح اسماعيل الانصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ثانية ٠
- الفهرست/ ابن النديم ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ ٠
- قطف الازهار المتناثره / ابوبكر السيوطي ، تحقيق خليل الميس - طبع المكتب الاسلامي ٠

- الكامل في التاريخ / لابن الأثير : عزالدين أبوالحسن علي بن أبي الكرم، دار صادر ـ دار بيروت، ١٣٨٦ هـ ٠
- الكامل في ضعفاء الرجال / لابن عدى أبي أحمد الجرجاني، ط دار الفكر ـ بيروت ٠
- كشف الاستار عن زوائد البزار / نورالدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ثانية ٠
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / حاجي خليفه، طبعة استانبول، سنة ١٩٥١ م ٠
- الكفاية في علم الرواية / أبوبكر احمد بن علي (الخطيب البغدادي)، دار الكتب الحديثه بالقاهرة، ط ثانية ٠
- كنز العمال / علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، مكتبة التراث الاسلامي ـ حلب ـ ط أولى ١٣٩٠ هـ، مؤسسة الرسالة ٠
- اللباب في تهذيب الأنساب / عزالدين ابن الاثير الجزري، دار صادر ـ دار بيروت ٠
- لباب النقول في أسباب النزول / جلال الدين السيوطي، دارر احياء العلوم ـ بيروت، ط ثانية ٠
- لسان الميزان / ابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر آباد الدكن ـ الهند ١٣٣٠ هـ ٠
- لوامع الأنوار البهية / السفاريني : محمد بن احمد ، دار الاصفهاني ـ جدة ١٣٨٠ هـ ٠
- المجروحون من المحدثين / محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعي ـ حلب ـ ط أولى ٠
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نورالدين الهيثمي، مطبعة القدس ـ القاهرة ٠

- المجموع شرح المهذب / ابوزكريا النووي، الناشر: مكتبة الارشاد - جدة.
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية / تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني، الطبعة الاولى بالرياض سنة ١٣٨١ هـ.
- المحدث الفاصل / الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - ط ثالثة ١٤٠٤ هـ.
- المحلى / أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦)، تحقيق لجنة إحياء التراث الاسلامي في دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.
- مختصر المزني (بهامش الأم) - مطابع دار الشعب - القاهرة - ١٣٨٨ هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى / أبوبكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الخلفاء - الكويت.
- المدخل إلى الصحيح / أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي - مؤسسة الرسالة - ط أولى.
- المراسيل / ابن أبي حاتم الرازي، تعليق أحمد عصام الكاتب - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى.
- مراصد الاطلاع / عبدالمؤمن البغدادي (ت: ٧٣٩)، تحقيق البجاوي - عيسى البابي الحلبي - ط أولى.
- مسائل الامام أحمد - رواية ابنه عبدالله، المكتب الاسلامى - تحقيق زهير الشاويش - ط أولى.
- مسائل الامام أحمد / رواية اسحق بن ابراهيم بن هاني النيسابورى، المكتب الاسلامي - ط أولى.
- المستدرك على الصحيحين / ابوعبدالله الحاكم - دار الفكر - بيروت.

- المستصفى / لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)، المطبعة الاميرية ببولاق ـ ط أولى .
- المسح على الجوربين / محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الاسلامي ، ط الرابعة .
- مسند الامام أحمد / تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ، ط الرابعة ، دار المعارف ـ مصر .
- مسند أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال ، ط ثانية ، دار الكتب العلمية ـ مصورة عن طبعة الحلبي .
- مسند ابن الجعد / أبوالحسن علي بن الجعد بن عبيدالجوهري ، تحقيق عامر حيدر ـ مؤسسة نادر ـ بيروت ط أولى .
- مسند الحميدى / ابوبكر : عبدالله بن الزبير الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي / عالم الكتب ، مكتبة المتنبي .
- مسند الامام زيد / زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، جمعه : عبدالعزيز بن اسحق البغدادي ـ دار الكتب العلمية ـ ط ثانية .
- مسند الامام الشافعي / محمد بن ادريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ طبعة أولى ، مصححة على طبعة بولاق والطبعة الهندية .
- مسند الشهاب / القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامه القضاعي ، تحقيق حمدي السلفي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط أولى ١٤٠٥ هـ .
- مسند الطيالسي / سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) ، دائرة المعارف ـ حيدر آباد ١٣٢١ هـ .
- مسند أبي عوانة / يعقوب بن اسحق الاسفرائينى ت ٣١٦ هـ ، دار المعرفة ـ بيروت .
- مسند أبي يعلى الموصلى / أحمد بن علي بن المثني الموصلي ، تحقيق : ارشاد الحق الأثرى ـ دار القبلة ـ ط أولى ١٤٠٨ هـ .

- مشكل الآثار / أبوجعفر الطحاوي ، دار صادر ـ بيروت ، مصورة عن طبعة حيدر آباد .

- المصاحف / ابوبكر : عبدالله بن أبي داود السجستاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

- المصباح المنير / احمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، طبعة مصورة ـ والناشر غير مذكور .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة / شهاب الدين البوصيري ، تحقيق محمد الكشناوي ـ دارر العربية ـ بيروت ـ ط ثانية .

- مصنف ابن أبي شيبة / أبوبكر : عبدالله بن محمد العبسي ، تحقيق : عبدالخالق الافغاني ـ الدار السلفيه ـ بومباي ـ ط ثانية .

- مصنف عبدالرزاق / ابن الهمام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الاسلامي ، ط ثانية .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية / ابن حجر العسقلاني ، حبيب الرحمن الأعظمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

- المعجم الصغير / ابوالقاسم سليمان بن احمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ ، طبعة دار الفكر ، ط ثانيه ١٤٠١ هـ .

- المعجم الكبير / أبوالقاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط ثانية مزيدة ومنقحة .

- المعرفة والتاريخ / أبويوسف : يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧ ه) ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ثانية .

- معرفة علوم الحديث / أبوعبدالله الحاكم ، اعتنى بنشره وتصحيحه أ . د السيد معظم حسين ـ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد ، ط ثانية توزيع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب / جمال الدين ابن هشام الانصاري (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق : د٠ مازن المبارك وآخرون - دار الفكر - بيروت - ط الخامسة ٠
- المغني في الضعفاء / شمس الدين الذهبي ، تحقيق د٠ نورالدين عتر - دار المعارف - حلب - ط أولي ٠
- المقاصد الحسنة / شمس الدين محمد السخاوي (ت ٩٠٢)، تحقيق : عبدالله محمد الصديق - دار الكتب العلمية - بيروت، ط أولى ٠
- مقدمة في أصول التفسير / أبوالعباس أبن تيمية ، دار القرآن الكريم - بيروت ، تحقيق عدنان زرزور، ط الثالثة ٠
- مقدمة ابن خلدون، دار القلم - بيروت - ط الرابعة ٠
- مناقب أبي حنيفة / الموفق بن أحمد المكي، دار الكتاب العربي / بيروت - ١٤٠١ هـ ٠
- مناقب الشافعي / أبوبكر البيهقي، تحقيق السيد صقر - دار التراث - القاهرة ٠
- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور / انتخبه : ابراهيم بن محمد الصريفيني ، تحقيق / محمد أحمد عبدالعزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ٠
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم / عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧)، دار المعارف النظامية - حيدرآباد - الدكن ٠
- المنتقى من السنن المسنده / أبومحمد عبدالله بن الجارود (٣٠٧ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافيه - بيروت ط أولى ١٤٠٨ ٠
- من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال (رواية أبي خالد الدقاق)، تحقيق د٠ أحمد محمد نورسيف - دار المأمون للتراث - دمشق، بيروت ٠
- منهاج السنة النبوية / تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق د٠ محمد رشاد سالم - مؤسسة قرطبة - ط أولى ٠

- المنهاج في شعب الايمان / ابوعبدالله الحسين بن الحسن الحليمي ، تحقيق حلمي فوده - دار الفكر - ط أولى .

- منهج النقد في علوم الحديث / د. نور الدين عتر ، دار الفكر - دمشق ، ط ٢ منقحة ومزيدة .

- موارد الظمئان / نورالدين الهيثمي ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت .

- الموافقات في أصول الشريعة / ابراهيم بن موسى الشاطبي ، طبعة محمد علي صبيح - مصر .

- الموضوعات / أبوالفرج ابن الجوزي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر - ط ثانية .

- الموطأ / مالك بن أنس ، تحقيق وترقيم / محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال / شمس الدين الذهبي ، تحقيق البجاوي - دار المعرفة .

- الناسخ والمنسوخ / أبوجعفر النحاس .

- نواسخ القران / أبوالفرج ابن الجوزي ، تحقيق : محمد أشرف علي الملباري - المجلس العلمي بالجامعه الاسلاميه ، ط أولى .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر / ابن حجر العسقلاني .

- نسب قريش / مصعب الزبيري (ت ٢٣٦ هـ) ، تحقيق : ليفي بروفنسال - دار المعارف - مصر .

- النشر في القراءات العشر / أبوالخير ابن الجزري ، تصحيح علي محمد الضباع - دار الكتب العلميه - بيروت .

- نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ، دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ثالثة ١٤٠٧ هـ ٠

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر / أبوالفيض الكتاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ ٠

- النكت على ابن الصلاح / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د٠ ربيع بن هادي عمير - المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية - ط أولى ٠

- نهاية السول شرح منهاج الاصول / عبدالرحيم الاسنوي ، مطبعة محمد علي صبح - القاهرة ٠

- النهاية في غريب الحديث / مجدالدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر الزواوي - ومحمود الطناحي - طبع عيسى البابي الحلبي - ط أولى (١٣٨٣ هـ) ٠

- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م ٠

- هدية العارفين في اسماء المؤلفين / اسماعيل باشا البغدادي ، استانبول - ١٩٥١ م ٠

- الوافي بالوفيات / صلاح الدين الصفدي ، دار صادر - بيروت - ط ثانيه ٠

- وفيات الأعيان / أبوالعباس ابن خلكان ، تحقيق د٠ احسان عباس - دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ ٠

ملحق أوهام وأخطاء الجزء المطبوع
بتحقيق الاستاذ سيد صقر

أولا : الأخطاء في النص

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٣	٥	أحمد بن علي	أحمد بن الحسين
٦	٧	والجمل	والمجمل
٧	٥	(وما فرض رسول الله ٠٠) جعله كلاما للشافعي	والصواب أنه تابع للأثر الذي قبله وهو كلام طاوس
٩	٤	فجعل كمال ابتداء الايمان	فجعل تعالى ابتداء الايمان
١٠	٧	سقط بمقدار أربعة أسطر	
٣٢	الهامش	قال : (في مقدمة مسلم : يعني عمر وابن عمر	أبوبكر وعمر ٠
٥٠	٤	عمن يجهل	ممن يجهل
٦١	٤	وروينا عن جماعة من الصحابة ٠	وروينا عنه وعن جماعة من الصحابة
٥٤	٣	إذا	أما
٥٧	١	فهلم حتى	فهلم ماسمعت حتى
٧٤	١٥	وشعبهم	أو شعبهم
٨٢	آخر	طرقه	طرفه
٨٢	٣	ابن أبي شريح	ابن أبي سريج
٩٨	٢ من أسفل	وذكر النبي	وذكر قول النبى

١١٤	٥ من أسفل	أبا محمد بن عبدالله ...	أبا محمد عبدالله ...
١١٥	٩	ابن هرمز	ابن هرم
١١٥	١٣	يا ابراهيم	يا أبا ابراهيم
١١٧	٤	الفتال	النقال
١١٥	٦	أبا محمد بن جعفر	أبا محمد جعفر بن محمد .
١١٩	٥ من أسفل	استسقي	استقي
١٢٤	٩	النقالي	النقال
١٢٥	٧	عبدالله بن فضالة	عبيدالله بن فضالة
١٢٤	١٢	الساماني	الشاماتي
١٢٥	٧	الشيباني	النسائي
١٢٥	٣ من أسفل	عباس بن أبي الفضل	عباس بن الفضل
١٢٨	٣	أبوعبدالله	أبوعبيدالله
١٣٦	٥ من أسفل	حتى	حين
١٣٧	٨	أبوالعباس	العباس
١٤٩	-	أخبرنا أبوعبدالله ... فما بعدها فيه تقديم وتأخير وحشو .	
١٥٠	٢	أخبرنا أبوالعباس	حدثنا أبوالعباس

١٦٠	٣ من أسفل	سقط مقدار سطر	
١٥٤	١	ونتورد	ونتزود
١٥٤	٢ من أسفل	سقط سبع كلمات	
١٥٦	٥	أبي اسحق	ابن اسحق
١٥٦	٧	ابن أبي بردة عن أبيه	ابن أبي بردة
١٥٦	١٠	الجلاح	اللجلاح
١٥٧	٣	اللجلاح	الجلاح
١٥٨	١١	ابن أبي برده	ابن أبي برزة
١٧٧	١	ويحمل	ويحتمل
١٨٣	٥	عن أبي أيوب	عن أيوب
١٧٢	٧ ـ ٨	عن ثوبان	بن ثوبان
١٨٤	٦	عن كل صلاة	عند كل صلاة
١٨٧	٦ من أسفل	عبيدبن عمر	عبيد بن عمير
١٨٨	٢	ابن أوئل	عن أبي وائل
١٩٦	٤	يثبت للجازيين	يثبت قول الحجازيين
١٩٩	٥ من أسفل	ثم ليستنثر	ثم لينتثر
١٩٩	١ من أسفل	أبوالحسين	أبوالحسن
٢٠٠	٤	بن عمر	بن عمرو

٢٠٠	٨	فلينتشر	فليستنشر
٢٠٢	٣	بزيغ	بزيع
٢٠٤	٣ ـ ٤	(عن حماد بن زيد عن أيوب	الصواب حذفها
٢٠٧	٦	فإنه	بأنه
٢٠٧	٧	واختلف عليه	مختلف عليه
٢٠٧	٤ من أسفل	حدثنا أبوالعباس	وحدثنا أبوالعباس
٢٠٩	٧	الحكم بن عيينة	الحكم بن عتيبة
٢١١	١	عن أبي المغيرة	عن ابن المغيرة
٢٠٨	٩	عمار بن زريق (بتقديم الزاي)	عمار بن رزيق (بتقديم الراء)
٢١٤	٢	لاتزيد	لا نريد أن تزيد
٢١٦	١	مولى المهدي	مولي المهري
٢١٩	٧	ثبت	يثبت
٢٢٨	٦	ابوبكر ابن محمد	ابو بكر محمد
٢٢٨	١٢	احمد بن الحسين	احمد بن الحسن
٢٢٨	١٠	عثمان بن سعد	عثمان بن سعيد
٢٢٨	٢ من أسفل	سقط خمس كلمات	هي : ثم غسل وجهه ثلاث مرات
٢٣٠	٨	عبدالله بن سعد	عبيدالله بن سعد
٢٣٥	٣	ابن أبي أمية	أبي أمية
٢٣٦	٤	عمر بن الحارث	عمرو بن الحارث
٢٣٨	٤	تركوه	نزكوه

٢٤٨	٣	انه عن رجل	انه سئل عن رجل
٢٤٩	١٠	جعفر بن الحسين	جعفر بن محمد بن الحسن
٢٥٥	٧	يوجد سقط	شيء ليس الجنابة
٢٥٦	٤	يكن	تكن
٢٥٧	٤	عبدالله بن سَلَمة	عبدالله بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ
٢٦٠	٢ من أسفل	بن طاهر	بن أبي طاهر
٢٦٤	٢ من أسفل	الكرابيس	الكرابيس
٢٦٤	هامش ٢	«	»
٢٦٥	٤	لغائط	بغائط
٢٦٥	٢ من	حِبان	حَبان ـ بفتح الحاء المهمله ـ
٢٦٧	٦	يسير	يستر
٢٦٨	٧	وكذلك	فذلك
٢٦٨	٢ من أسفل	قبله	قبلة الله
٢٧٥	٥	كتاب السنة	كتاب السنن
٢٨٤	٢	هلال بن يَساف	هلال بن يِساف ـ بكسر الياء ـ
٢٨٥	٦	السيناني	الشيباني
٢٩١	هامش ٢	البخاري في الوضوء	البخاري في الغسل
٣٠٠	٤	فزاد	وزاد
٣٠٥	٤	سفرى	سفرا

٣٠٦	أخر سطر	أبوالحسن	الحسن
٣٠٧	٢	الوحنين	الوضين
٣٠٨	٥	عن الجرير	عن الجريري
٣٠٨	١١	ابن شفيق	ابن شقيق
٣١٠	٢ من أسفل	أبي عَبيدة	أبي عُبيدة (بضم العين المهملة)
٣١١	١٢	موضوع صحيح	موصول صحيح
٣٢٤	٣	بن عبيدالله	بن عبدالله
٣٢٥	٤	وجعله	فجعله
٣٣٤	٢	البِرساني	البُرساني
٣٣٤	٧	رواته	راويه
٣٣٧	١	بن علي	بن عدي
٣٤١	٩	بروايتين	بروايتهن
٣٤٢	٥	المخزمي	المخرمي (بالراء المهملة)
٣٤٥	٤ من أسفل	عن	عنه
٣٤٥	٣ من أسفل	إذ	إن
٣٥٩	٣	يتقلد	تتقلد
٣٦٧	٩	سعيد	سعد
٣٨٤	١	ابن أبي أمية	أبي أمية
٣٩٣	٢	أخبرنا أبوالعباس	حدثنا أبوالعباس

٤٠٠	٩	سريج	شريح
٤٠٥	٩	عبدالله بن عبدالله	عبدالله بن عبيدالله
٤٤٨	٣	وحديث أبي حاجب	الصواب كونه في الهامش
٣٧٢	٤	قال أبوالحسين	قال أبوالحسن
٣٨٠	٢ من أسفل	ابن هانيء	بن ماتي
٣٨٩	٢ من أسفل	باخفاء	باحفاء
٤١٤	٤ من أسفل	بن يزيد	بن مزيد
٤٦٢	٢	عن	من

ثانيا : اوهام المحقق في التخريج والتراجم وغير ذلك :

وهي تدخل تحت النقاط التالية :

(أ) يخرج الأحاديث تخريجا واحدا في الغالب دون التمييز بين الروايات واختلاف الطرق ، انظر مثلا :

(١) ص ٣٨ ـ ٤٠ حديث « ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى أن الخراج بالضمان ، وحديث « من قتل له قتيل ••• »

(٢) ص ٤٣ حديث « نضر الله رجلا ••• » •

(٣) ص ٤٥ حديث أبي هريره •

(٤) ٢٢٦ حديث عثمان •

(٥) ص ٢٣١ حديث الرُبيّع •

(٦) ٣٩٥ حديث جابر •

(ب) مواطن بحاجة ماسة الى التعليق أو التوضيح ويغفل ذلك انظر مثلا ص ٤٠ من المطبوع •

(جـ) وجود سقط واضطراب في النص في بعض المواضع وهو ناتج عن عدم المقابلة واعتماد المحق على نسخة واحدة كما ظهر لي ـ وإن اشار في بعض المواضع إلى فروق النسخ ـ فمثلا :

(١) صفحة ١٠ سطر ٤ يوجد سقط بمقدار اربعة أسطر •

(٢) صفحة ١٦٠ سطر ٣ من أسفل سقط بمقدار سطر •

(٣) صفحة ٢٢٨ سطر ٢ من أسفل سقط بمقدار خمس كلمات •

(٤) صفحة ٢٥٥ سطر ٧ يوجد سقط بمقدار ثلاث كلمات •

(٥) صفحة ١٤٩ قول المصنف : (أخبرنا أبوعبدالله : محمد بن ابراهيم •••) اختلفت فيه النسخ اختلافا واضحا والنسخة التي اعتمد عليها المصنف وهي

نسخة متحف استنبول ـ أو نسخة مأخوذه عنها ـ مضطربة في هذا الموضع ، حيث إن فيها تقديما وتأخيرا وحشوا) وفيه مخالفة للنسخ الأخرى ، وقد أثبت المحقق هذا النص المضطرب ولم يشر إلى ما في النسخ الأخرى ، فلو كانت هناك مقابلة حقيقية لكان هذا الموضع أولى المواضع بالمقابلة والتصحيح ٠

(د) عدم تخريج كثير من الاحاديث والآثار ، أو الوهم في تخريجها وعزوها أو التقصير الشديد في التخريج ٠

وقد سجلت مواضع كثيرة تدل على ذلك هي كالتالي :

(١) ص ١٠ « فسمعت من أرض من أهل العلم) ٠

(٢) ص ٤٣ (وقال الشافعي : وقال بعض التابعين) ٠

(٣) ص ٥١ (إن الشيطان ليتمثل ٠٠٠) ٠

(٤) ص ٦٦ ، ٦٩ (قدموا قريش ٠٠) ٠

(٥) ص ٩٨ (في سائمة الغنم ٠٠) ٠

(٦) ص ١١٨ (ولينا أبوبكر خير خليفه الله ٠٠) ٠

(٧) ص ٣١ (وقد رواه يونس بن يزيد ٠٠) عزاه لمسلم وليس فيه ٠

(٨) ص ٦٥ (عن عبدالرحمن بن مهدي : مررت مع سفيان الثورى ٠٠) ٠

(٩) ص ٨٥ (وإلى هذا ذهب ابن عباس ٠٠٠)

(١٠) ص ١٣٢ حديث الذي طلق امرأته البتة ٠

(١١) ص ١٣٤ هامش ٢ قال : ولكن الحديث ساقط من مسنده المطبوع ـ يعني مسند الطيالسي ـ والحديث موجود في جزء ١/٣٩ ـ ٤٠ رقم ٣٠٩ ٠

(١٢) ص ١٣٣ افتتاح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسورة المؤمنين ٠

(١٣) ص ١٣٧ حديث (الائمة من قريش) ٠

(١٤) ص ١٧١ « وروي عن عقيل عن الزهري ٠٠٠ » ٠

(١٥) ص ١٧٧ حديث أبي بكر الهذلي ٠

(١٦) ص ١٨٢ حديث « أبي ثعلبة الخشني » موجود في الصحيحين ولم يعزه لواحد منهما ٠

(١٧) ص ١٨٥ حديث (لولا أن أشق على أمتي ٠٠٠) ساقه المصنف من طريق مالك وعزاه المحقق لمسلم وليس فيه

(١٨) ص ١٩٨ « وعن ابن عباس » لم يخرجه ٠

(١٩) ص ١٩٩ حديث طلحة بن معرف لم يخرجه ٠

(٢٠) ص ١٦٤ هامش ١ قال توفي ابراهيم ١٦٢ هـ والصواب ١٨٤ هـ ٠

(٢١) ص ٢٠٥ هامش ١ عزاه للحاكم وقال : صححه على شرط مسلم وأقره الذهبى والصواب أنه لم يصححه بل اعترف الحاكم بعدم صحته ٠

(٢٢) ص ٢٠٨ طرق حديث بلال _ لم يخرجها ٠

(٢٣) ص ٢١٨ _ ٢١٩ حديث الأعمش موجود في المصنفات ولم يخرجه ٠

(٢٤) ص ٢٢٢ رواية خالد بن علقمة وزر بن حبيش عن علي ، عزاها للسنن الكبرى فقط وهي في السنن الاربعة ٠

ص ٢٣٨ « وروينا فيه أنه مسح أذنيه ٠٠٠ » لم يخرجه وهو في السنن وغيرها ٠

ص ٢٤٤ هامش ٤ عزاه للبخاري ، وإنما هو من أفراد مسلم من تلك الطريق وذلك اللفظ ٠

ص ٢٤٨ روايات عن ابن مسعود وعلي لم يخرجها ٠

ص ٢٥١ أثر سلمان قصر في تخريجه ٠

ص ٢٥٢ قصة اسلام عمر _ لم يخرجها ٠

ص ٢٥٢ أثر أبي الزناد عن فقهاء المدينة _ لم يخرجه ٠

ص ٢٥٢ حديث عمرو بن حزم ، وابن عمر _ قصر في تخريجها ٠

ص ٢٥٨ أثر علي في الجنب _ لم يخرجه ٠

ص ٢٥٩ « وقد روي عن غيره » _ لم يخرجه ٠

ص ٢٦١ رواية ابن الهاد ومحمد بن ثابت عن نافع لم يخرجها

وكذلك حديث ابن الصمة وهو في البخاري ٠

ص ٢٩١ « حديث المقداد » عزاه للبخاري في الوضوء ، وإنما الذي في البخاري في كتاب الغسل من حديث علي ٠

ص ٢٩٥ حديث من طريق الواقدي عزاه لمسلم في كتاب الحيض ٠

٣٠٣ حديث الكرب رواه الشيخان وعزاه للترمذي فقط ٠

ص ٣٠٥ حديث صفوان بن عسال عزاه للبيهقي والدارقطني فقط وهو في السنن ٠

ص ٣٠٦ أثر معاوية لم يخرجه ٠

ص ٣١١ أثر عمر وابن مسعود لم يخرجهما ٠

ص ٣١٤ حديث عائشة « كان يقبل وهو صائم » عزاه لسنن البيهقي ومجموع النووي وهو عند الشيخين والسنن الاربعة وغيرها ٠

ص ٣١٣ طريق معبد بن نباتة لم يخرجه ٠

ص ٣٤٧ حديثي الطيب ، والآبق ـ لم يخرجهما ٠

ص ٣٦٨ آثار عن أبي هريرة وابن أبي أوفى لم يخرجها ٠

ص ٣٦٩ أثر ابن مسعود لم يخرجه ٠

ص ٣٨٩ حديث المغيرة لم يخرجه ٠

ص ٤٠٠ حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس لم يخرجه وهو في مسلم وغيره ٠

ص ٤٠٢ أثر ابن عباس في الطلاء لم يخرجه ٠

ص ٤٠٥ حديث البراء ـ اقتصر فيه على ذكر أبي داود وهو في السنن الأخرى والمسانيد والمصنفات ٠

ص ٤١٤ طريق الوليد بن مسلم وغيرها لم يخرجها ٠

ص ٤٣٣ أثر ابراهيم النخعي : « تحت كل شعرة جنابة » خلطه بالذي بعده ٠

ص ٤٤٦ طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ اقتصر في عزوه للسنن الكبرى وهو في صحيح البخاري وغيره ٠

ص ٤٤٦ حديث مالك في صحيح مسلم ولم يعزه إليه ٠

ص ٤٤٦ طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن ـ أهملها وهي في مسلم ٠

ص ٤٤٩ داود بن عبدالله الأودي ـ ثقه لكنه ترجم في الهامش لداود بن يزيد بن عبدالرحمن الاودي وهو ضعيف ٠

ص ٢٦٧ هامش (٣) المترجم له هو سلمة بن وهرام وليس الفارسي ٠

ص ٢٥٩ ترجم لاسماعيل بن عياش والمراد غيره ٠

فهـرس المـوضـوعـات